بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى " المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير أملا"

سورة الكهف، الآية 46

الاهـــداء

أهذي ثمرة عملي هذا الى أغلى شخص غادر حياتي و فارقت روحه هذا الوجود

الى من كان قدوتي و دافعي للحياة و العمل و الاجتهاد و المثابرة

الى من علمني أن المكانة بدون الايمان و العلم و المبادئ لا تساوي شيء

الى من ردد على مسامعي دوما أن سلاحي في الحياة هو العلم و الايمان

الى من أفتخر بكونه أبي ما حييت رحمة الله عليه

الى من أفتخر بكوني ابنته...الى ابي المرحوم شهيد الواجب الوطني...طبيب الفقراء كما لقبه من يحبه

الى روح أبي الراقدة بسلام في قبره الذي

رجوت و تمنيت أن يكون معي في هذا اليوم ليقاسمني فرحتي و فرحته بنيلي شهادة الدكتوراه

هذه الشهادة التي لم أكن لأنالها لولاه... فخطواته كانت دائما ترافق خطواتي للعلم

الى أبي حبيبي صديقي أقرب انسان لي في الوجود

الى من أفتقده كافتقادي للحياة

فألف رحمة عليك يا أبي الغالي

و أعتذر من كل عائلتي فقد كنت قبل هذا التاريخ أهدي ثمرة عملي الى جداي العزيزان و كل عائلتي، و لكني اليوم جريحة أفتقد أعز انسان في حياتي أعظم أب في الوجود رحمة الله عليه

كلمة شكر و عرفان

قال الله تعالى "و قليل من عبادي الشكور" الآية 13 من سورة سبأ، فالله ما اجعلنا من الشاكرين

الشكر لله الواحد الأحد الذي أوجدنا في أحسن تقويم و مكننا من انجاز هذه الأطروحة و بلغنا هذا اليوم لمناقشتها

ثم الشكر كل الشكر لأستاذتي الفاضلة بولنوار مليكة التي صقلتني من الناحية المنهجية و الموضوعية لإنجاز هذه المذكرة

الشكر موصول الى كل هيئة ساعدتني في انجاز هذه الأطروحة و بالأخص الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و على رأسها السيدة مريم شرفي، مديرية النشاط الاجتماعي بغليزان، شبكة ندى و بالأخص الأمينة العامة

الى كل شخص دعمني معنويا و شجعني لإنجاز هذا العمل

الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا و قبلوا مناقشة أطروحتي

قائمة المختصرات باللغة العربية

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق ع ج : قانون العمل الجزائري

ق ا ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ح ط ج : قانون حماية الطفل الجزائري

ج ر ج ج د ش ع : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد

ب د ن : بدون دار النشر

ب س ن : بدون سنة النشر

غ ج : الغرفة الجزائية

ص : الصفحة

Liste des raccourcis en français

P : page

Ibid : source précédente

مـقـــدمـــة

يتأثر الطفل في نموه الاجتماعي بالأفراد الذين يتفاعل معهم و بالمجتمع القائم الذي يحيا في اطاره و بالثقافة التي تهيمن على أسرته و مدرسته ووطنه، لتظهر آثار هذا التفاعل في سلوكه و استجاباته و في نشاطه العقلي و الانفعالي و في شخصيته النامية المتطورة، و هكذا تعتمد حياة الطفل و نموه على تطور علاقاته بالأطفال و الراشدين و الجماعة التي يحيا ضمنها، أي أن العلاقات الاجتماعية بهذا المعنى هي الدعامة الأولى للحياة النفسية و الاجتماعية للطفل[1].

فالأسرة هي المنظمة الاجتماعية الأولى التي تشكل بنية الشخصية الانسانية لأبنائها بشكل مباشر و غير مباشر عن طريق التربية المقصودة[2]، لذا تستحق مرحلة الطفولة كل عناية و اهتمام من الأسرة و من مؤسسات المجتمع الأخرى، على أن لا يقتصر هذا الاهتمام على توفير الاحتياجات المادية للطفل فقط، بل يجب أن يمتد أيضا لخلق البيئة الملائمة التي تتيح الفرص للنمو المتكامل نفسيا و صحيا و ذهنيا و اجتماعيا[3].

و عليه، و نظرا لأهمية مرحلة الطفولة في حياة الفرد، و حتى ينشأ هذا الفرد عنصرا سويا و ايجابيا في مجتمعه، لابد من تقويم أي اعوجاج لسلوكه في مرحلة الطفولة و الذي قد يدفع به اما الى طريق الانحراف أو أن يكون ضحية للآخرين، مما يستوجب حمايته من كل خطر يهدد نموه العقلي أو النفسي أو السلوكي السليم.

فالطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي يفتقد الى حق أو أكثر من حقوقه الطبيعية و القانونية التي تعترف له بها جل التشريعات الدولية و الوطنية، اذ عرفه قانون حماية الطفل 15-12 من خلال مادته الثانية بأنه كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في

---

[1]- علي عبد الرزاق جلبي، تقييم البحث الاجتماعي- الأسس و الاشراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص241.

2- ماهر أبو المعاطي، دراسة تقويمية لمدى فاعلية التدريب الميداني في اعداد طلاب الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة، 1986.

[3]- رياض أمين حمزاوي، مفهوم الكفاءة و الفعالية في دراسة المنظمات الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد الخامس، الجزء الثاني، يناير 1994، ص42.

خطر، و عليه فالحماية من الخطر تعتبر بمثابة العمل الوقائي التقويمي للطفل حتى ينشأ تنشئة صحيحة.

و يتنامى توجه التشريعات الوضعية نحو تجسيد فعلي و فعال لحماية الطفل من الخطر خصوصا مع تنامي و تفاقم كل صور الخطر التي أصبحت محيطة بالطفل في يومنا هذا، و التي نذكر من أهمها و أبرزها استفحال ظاهرة التفكك الأسري و ما ينجر عنها من ضياع للأطفال و تشردهم و تعريضهم لكل صور الخطر.

فمن جهة الطفل في حالة التفكك الأسري سيفقد دعامته الأساسية التي تمنحه النمو المتوازن و المتكافئ في كنف والديه، مما يؤثر على توازنه النفسي و العقلي، فينمو دائما مفتقدا لوجود أحد والديه بجانبه سواء كان الأب أو الأم، كما سيتأثر في توجهه الفكري حول موضوع العلاقة الزوجية لأنه سينمو و هو يحمل عقد النقص و العدوانية اتجاه والديه اللذان جعلاه يعيش مثل هذه الظروف القاسية و الانكسار العاطفي.

كل هذا سيأثر لا محال على المردود الاجتماعي للطفل، سواءا في تقويم سلوكه مع الآخرين او من ناحية المردود العلمي و المدرسي و العملي مستقبلا، اضافة الى تشرده في خضم هذه الصراعات الأسرية و ضياعه في الشوارع دون مراقبة و مصاحبته لأصدقاء السوء، و بهذا تتوضح جليا صورة الخطر المحيطة بالطفل في ظل التفكك الأسري.

فالظروف الاجتماعية للأسرة من أبرز العوامل الموضوعية المؤثرة في اتجاهات الأطفال و قيمهم و أفكارهم و ميولهم[1]. كما تبدو خطورة الهروب من المدرسة في علاقتها بكثير من المشكلات الاجتماعية الشائعة مثل مشكلة الجنوح، ففي أحد التقارير في الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن 25% من الجانحين كانوا من الطلبة الذين يهربون من مدارسهم، كما وجدت بعض الدراسات أن هناك علاقة وطيدة بين الهروب من المدرسة و السرقة و الجنوح الجنسي[2].

1–مصطفى عبد العظيم فرماوي، تنظيم مجتمع المدرسة، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2005، ص170.

2– آمنة خليفة و علي عبد الرحمن عواض، دور الأسرة في رعاية و تنمية الطفل – نظرة مستقبلية –، بدون دار النشر، الكويت، 2000، بدون صفحة النشر.

ليس هذا و فقط، بل ان صور الخطر المحيطة بالطفل هي كثيرة و متعددة، فقد ينشأ الطفل في كنف والديه و مع ذلك يكون أيضا في حالة خطر، و ذلك عندما يكون أحد والديه من الأشخاص المنحرفين، و كما نعلم فان القدوة الأولى و المدرسة الأولى التي يتعلم منها الطفل هي والداه، فأي تصرف غير سوي يقوم به الأب أو الأم سيجد مستقره لا محال في سلوك الطفل الذي لا يجيد في بداية حياته التمييز بين النافع و الضار، و يكون سبيله الوحيد هو تقليد والديه بكل عيوب سلوكاتهما، و بالتالي يتبنى الطفل السلوك المنحرف و ينشأ عليه دون معرفته بأنه سلوك غير سوي.

أيضا من صور الخطر المحيطة بالطفل في يومنا هذا نجد انشغال الأولياء بأمور الحياة المتشعبة و المعقدة و سعيهم نحو تحصيل الأموال الكثيرة لتحقيق حياة العز و الرفاهية مما يجعلهم في غفلة عن متابعة تربية أبنائهم و السهر على توجيههم و مراقبة سلوكاتهم، خصوصا مع الغزو الثقافي الرهيب الذي يجتاح عالمنا اليوم من كل الاتجاهات و عبر كافة وسائل الاتصال و التواصل، فان كانت التلفزة قديما تمتل العامل الوحيد المؤثر على سلوك الطفل، أصبحنا عبيد الأنترنت التي لا نستطيع التخلي عنها و لو للحظة، مع كل ما تحمله لنا هذه التكنولوجيا الحديثة من سلبيات لا يمكن للطفل الصغير تجنبها.

فمع التطور المعلوماتي لم نعد اليوم نتكلم عن الجرائم المادية الواقعة على الطفل، و انما انتقلنا الى مرحلة أخرى أكثر خطورة من الصعب التحكم فيها و هي الجرائم الالكترونية التي يتعرض لها يوميا أبناءنا دون وعي منهم، كجرائم الاستغلال الاقتصادي عن طريق عقود بيع الغرر التي تتم في مواقع الأنترنت، كذلك التحرش الجنسي و الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق المواقع الاباحية، الى جانب تحويل الطفل الى رجل آلي لا يستطيع التعامل أو التواصل مع أبناء جنسه ليقضي جل أوقات حياته مرتبطا بالأنترنت و هاتفه النقال أو جهاز الكمبيوتر مستغنيا بذلك عن روابطه الاجتماعية و الأسرية مما يؤدي الى اختلال المجتمع و انهياره بسبب انعدام العواطف و المشاعر بين أفراد الأسرة و اندثارها، و هذا ما يجعل دور العجزة في يومنا هذا مكتظة بالأولياء، و دور الحضانة مكتظة بالأطفال.

لنصل أيضا الى آفة اجتماعية أخرى و التي تعرض الطفل بطريقة مباشرة الى كل صور الخطر و هي آفة الفقر، هذه الآفة التي استفحلت في أوساط المجتمع الجزائري الذي أصبح يشهد تراجع و تدني المستوى المعيشي لأفراده جراء العديد من الأسباب نذكر منها عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة مما أثر سلبا على كل المجالات الأخرى بما فيها المجال

الاقتصادي، كذلك أزمة وباء كورونا و ما خلفته من آثارا سلبية على كل الميادين بتراجع الاقتصاد الوطني و انتشار البطالة و التضخم في الأموال الموجهة لمجال الصحة و ذلك بالرغم من كل السياسات الاجتماعية المنتهجة التي تصب في قالب المساعدات الاجتماعية للأسر المحرومة و الفئات المعوزة.

هذا ما دفع الأسر الفقيرة الى استغلال أبنائهم لمساعدتهم على تحمل أعباء الحياة بمغادرتهم مقاعد الدراسة في سن مبكرة و التوجه الى المجال العملي، ليس بقواعده القانونية و انما من خلال التشغيل اللاقانوني للأطفال في كل الأعمال بدون أي حماية مع كل المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل في هذا المجال الذي لا يناسب طبيعة تكوينه العقلي أو الجسدي أو حتى النفسي.

ليس هذا و فقط، ففي كثير من الحالات لا يكون الفقر هو الدافع الحقيقي الى الاستغلال الاقتصادي للأطفال، و انما رغبة الأولياء في الاستغناء السريع و مواكبة كل متطلبات حياة الرفاهية و الترف، مما يجعلهم يستعملون أبناؤهم في التسول، لتنتشر في شوارع مددنا و حتى في محطات الطريق السيار مشاهد لنساء يتسولن بأطفالهن الرضع معرضينهم لكل صور الخطر من جوع و عطش و برد و حر و غيرها من ظروف الحياة القاسية، فكيف سينشأ هذا الطفل الذي أمضى كل طفولته و هو يتسول مع أمه دون أن يكون له بيت آمن مستقر دافئ يأويه و دون أن يلتحق بمقاعد الدراسة مع زملاؤه ليلهو و يلعب مع أقرانه، و دون أن يجد الرعاية الأسرية التي توفر له كل متطلبات العيش الكريم، ان هذا الطفل لا محال سينشأ فردا غير سوي في مجتمعه غير متوازن و غير فعال، و قد تنتهي حياته قبل ذلك بسبب كل المخاطر التي تحيط به.

و لكون الطفل ذلك الكائن المستضعف المعرض لكل صور الخطر فانه يحتاج دائما للحماية و الرعاية، الأمر الذي دفع جل التشريعات سواءا الدولية أو الوطنية لإحاطته بحيز كبيرا من الاهتمام، نجد في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل[1] التي كرست كل حقوق الطفل من خلال موادها كما دعت الدول الأعضاء الى تكريس هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، ايمانا منها بأن ضمان حقوق الطفل حماية له من كل الأخطار التي قد تهدد وجوده و حياته.

[1]– اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، لعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 118.

و قد جاء تعريف الطفل في هذه الاتفاقية من خلال مادتها الأولى بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد القانوني قبل ذلك بموجب قانونه الوطني المطبق عليه، كما دعت كل مواد الاتفاقية الى حماية الطفل من أي خطر أو تهديد أو ضرر قد يصيبه، و توفير الوسائل اللازمة لتأمين هذه الحماية وضمانها من خلال التشريعات الوطنية.

و لأن الجزائر كانت من الدول السباقة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1992، فقد كان لزاما عليها أن تطور تشريعها الداخلي بما يتماشى مع محتوى هذه الاتفاقية، بالرغم من أن التشريع الجزائري أيضا قد أولى اهتماما بالغا بقضايا الأطفال منذ الاستقلال، خصوصا الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر، و نذكر منها المرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي، و الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، و الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، و الأمر 75-65 المتعلق بحماية أخلاق القاصر، وصولا الى صدور قانون حماية الطفل 15-12 و الذي جاء ليكلل كل جهود الجزائر في مجال حماية الطفولة.

و من خلال كل الترسانة القانونية السابق ذكرها المتعلقة بحماية الطفل، فان سياسة المشرع الجزائري تتوجه بالأساس الى تكريس مبدأ الوقاية المسبقة، أي حماية الطفل في مرحلة الخطر قبل حدوث الضرر له، و ذلك من خلال توقع الخطر و النتيجة المحتملة الوقوع و التي تكون عواقبها وخيمة على الطفل، فإما أن يتحول هذا الطفل الى ضحية، أو يتحول الى مجرم بفعل الظروف التي مر بها، هذا ما يحاول المشرع الجزائري تفاديه لتكوين رجال الغد الذين تفتخر بهم الدولة.

و من أهم القوانين السابق ذكرها، نجد الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الذي وضعه المشرع الجزائري لتحسين أوضاع الطفولة في الجزائر و تكريس حقوقها و حمايتها من كل مظاهر الخطر و الانحراف، الا أنه و مع تطور المجتمعات الدولية و الوطنية و تطور مواضيع الطفولة، اضافة الى تزايد حالات تعرض الأطفال للاعتداءات و ارتفاع عدد الأطفال المنحرفين[1]، فقد

[1]- لقد بلغ عدد الأطفال الضحايا حسب الأرقام التي كشفت عنها عميدة الشرطة و رئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة بمديرية الشرطة القضائية بالجزائر 6321 ضحية خلال سنة 2013 عبر التراب الوطني، في مقدمتهم ضحايا الضرب و الجرح العمدي بـ 3599، متبوعة بفئة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية بـ 1818 ضحية، و يأتي في الموقع الثالث الأطفال ضحايا سوء المعاملة بـ672 ضحية، ثم نجد ضحايا الاختطاف و التحويل بـ 256ضحية، و بلغ الأطفال ضحايا القتل العمدي 14 ضحية، و أخيرا قدر عدد ضحايا الضرب و الجرح العمدي المفضي الى الوفاة بـ 7

كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب هذه التطورات ليضع ميلاد قانون خاص بالطفل و هو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[1].

و عليه جاء قانون حماية الطفل 15-12 ليواكب التطورات الحديثة للمجتمع و يتوافق مع الاحتياجات الجديدة للطفل، مقارنة بالنصوص القانونية السابقة الذكر و التي مكنت من التكفل بالطفل خلال حقبة زمنية ماضية، كما يهدف الى وضع قواعد و آليات خاصة لتدعيم حماية الطفل التي تنبثق من مبادئ و ثقافة مجتمعنا أولا، و من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ثانيا.

و قد شاركت في اعداد قانون حماية الطفل عدة قطاعات و عدد من الخبراء في مجال الطفولة، ليأتي هذا القانون مرتكزا على أحكام دستورية و التي تظهر تحديدا من خلال المادة 72 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016[2]، و تضمن الحماية الاجتماعية و القضائية لفئتين من الأطفال هم الأطفال في خطر و الأطفال الجانحون، مراعيا خصوصية كل فئة من هاتين الفئتين[3]، حيث يعمل هذا القانون على تظافر الجهود بين الدولة و الأسرة و المجتمع من أجل حماية الطفل و ضمان حقوقه مع اشراك هذا الطفل في اتخاذ القرارات المتعلقة به.

أيضا عرف قانون حماية الطفل 12/15 في مادته الثانية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، مفندا بذلك ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، كما عرف الطفل في خطر في نفس المادة بأنه الطفل الذي تكون صحته و أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له،

ضحايا، حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014- 2015، ص 10.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، السنة الثانية و الخمسون، الصادرة يوم الأحد 3 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م، ص 4.

[2]- تنص المادة 72 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم على أن "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب..."، دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 15.

[3]- مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 ماي 2015، الدورة العادية السادسة، الفترة التشريعية السابعة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 178، الصادرة يوم الخميس أول رمضان عام 1436هـ الموافق 18 يونيو سنة 2015م، ص 4، الموقع الالكتروني www.apn.dz.

أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، مدعما هذا التعريف ببعض الأمثلة عن الحالات التي تعتبر من بين حالات تعرض الطفل للخطر مثل فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي أو تعريضه للإهمال و التشرد أو المساس بحقه في التعليم و التسول به الى غيرها من الأمثلة التي طرحها المشرع الجزائري عن الحالات التي قد تعرض الطفل للخطر.

و هكذا فان قانون حماية الطفل يكون قد قدم توضيحا هاما للحالات التي يوجد فيها الطفل في خطر، كما عمد الى حمايته حماية اجتماعية و أخرى قضائية.

أيضا يجدر التوضيح، أن المشرع الجزائري بالنسبة لموضوع حماية الطفل من الخطر قد استعمل مصطلحات متعددة، فهو قبل صدور قانون حماية الطفل في سنة 2015 كان يتحدث عن حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، أما بعد صدور هذا القانون أصبح يتحدث عن حماية الطفل المعرض لخطر دون مصطلح "معنوي"، أما موضوعنا فقد فضلنا أن يكون حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، مع التوضيح بأن عبارة 'الخطر المعنوي' لا نعني بها تمييزه عن الخطر المادي، فالخطر بطبيعته هو دائما شيء معنوي غير ملموس نتحذر و نتخوف من وقوعه، و عندما يتحول الخطر الى واقعة فانه يتسبب في حدوث ضرر اما مادي أو معنوي، و عليه نقول بأن الخطر هو فكرة معنوية نتخوف من تحولها الى واقعة مادية لتحدث ضررا ماديا أو معنويا.

أهمية الموضوع:

كما سبق التوضيح فان موضوع دراستنا هو الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي، و تكم أهمية هذا الموضوع في شقين، الشق الأول كونه يتعلق بشريحة هامة من المجتمع و هي شريحة الأطفال التي تمثل مستقبل المجتمعات و الدول، اضافة الى كونها الشريحة الأكثر ضعفا في المجتمع و بالتالي تحتاج الى حماية و لرعاية خاصة.

أما الشق الثاني فهو المتعلق بضرورة توفير الحماية اللازمة للطفل خلال كل مراحل طفولته حتى ينشأ سويا و يساهم في تطور دولته و ازدهارها، و أن هذه الحماية يجب أن تكون حماية استباقية قائمة على أساس الوقاية من الخطر لتفادي الضرر المحتمل قبل وقوعه، و التي تعتبر أنجع وسيلة لحماية الطفل و حماية المجتمع ككل.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف دراستنا هذه في المساهمة في تطوير التشريع الوطني تحقيقا لحماية أنجع للطفل من خلال طرح أهم التوصيات المتوصل اليها في بحثنا، و محاولة ابراز مواطن الضعف في التشريع الجزائري و التي أدت الى قلة نجاعته في مجال حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد أسباب اختيارنا لدراسة موضوع الطفل المعرض لخطر معنوي، فمن جهة هي أسباب تتعلق بحبنا للتخصص الذي تم اختياره في هذه الدراسة و الذي هو "حقوق الطفل و قانون الأسرة"، اضافة الى وعينا بمدى أهمية البحث في مجال قضايا الأطفال في خطر و التي أصبحت من القضايا الأكثر شيوعا في مجتمعنا اليوم، و كمثال على ذلك تفشي قضايا اختطاف الأطفال بشكل مخيف الأمر الذي أثر سلبا على كل الأسر الجزائرية و جعلها تعيش حالة من الرعب و عدم الاستقرار، لذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع للمساهمة في تسليط الضوء على قضايا الطفل في خطر و محاولة اقتراح حلول ناجعة لها.

صعوبات الموضوع:

رغم كل جهودنا و مساعينا لإنجاز اطروحتنا هذه، الا أننا واجهنا العديد من الصعوبات في ذلك، و التي ارتبطت من جهة بقلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة الكتب و المراجع الجزائرية، اضافة الى الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا عن المادة العلمية و الاحصائيات المتعلقة بالطفل المعرض لخطر معنوي في الكثير من الهيئات و المؤسسات العمومية، و ذلك لكون أن هذا الموضوع هو موضوع شائك و حساس يمس السياسات الوطنية و القواعد الاجتماعية لتكوين المجتمع الجزائري، أيضا تحجج بعض المسؤولين بالسر المهني لعدم تزويدنا بالمعلومات و الاحصائيات.

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد تم الاعتماد في انجاز أطروحتنا على المنهج التحليلي من خلال التطرق الى دراسة و تحليل الترسانة القانونية الهائلة التي وضعها المشرع الجزائري في اطار حماية الطفل المعرض لخطر معنوي سواء قبل صدور قانون حماية الطفل أو بعده، بحثا منا عن مواطن الضعف و القوة في هذه القوانين الوضعية لنصل في الأخير الى تحديد مدى نجاعتها في معالجة قضايا الأطفال في خطر لما لهذه القضايا من أهمية بالغة في نمو المجتمعات و تطورها و صلاحها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

اما فيما يخص الدراسات السابقة في الموضوع، فكما وضحنا سابقا فقد عانينا من قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ما عدا بعض المقالات المنشورة و التي نذكر منها مقال "حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" للباحث الجزائري الطاهر زخمي، أيضا مقال "مصالح الأمن و حماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي" للباحثة الجزائرية مسعودان خيرة، و أخيرا مقال "حماية الأطفال المعرضين للخطر" للباحثة المصرية.

لنعود و نوضح بأنه رغم كل الجهود التي تبدلها الجزائر سواءا على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، و رغم كل الترسانة القانونية التي سبق ذكرها و المتعلقة بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، الا ان واقع الطفل الجزائري يبقى جد صعب، كما ان الارقام الخيفة التي تحصلنا عليها تنبئ باستفحال ظاهرة الطفل في خطر.

حيث جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليحث المجتمع الدولي على اعطاء أهمية كبيرة للرعاية البديلة للأطفال المعرضين للخطر حيث أنه تم أطفال في العالم بأمس الحاجة الى هذه الرعاية، "و تبرز بعض الدراسات الى انتشار ظاهر أطفال الشوارع و التسول و عمالة الأطفال، الناتجة عن النزاعات المسلحة و الفقر و المشاكل الأسرية، حيث أكد ممثل اليونيسيف أن الأرقام المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال لا يمكن انكارها و هي مثيرة للقلق حيث يموت حوالي 100 ألف طفل سنويا عبر العالم جراء العنف الذي يتعرضون له. أما في الجزائر فقد سجلت مصالح الأمن الوطني سنة 2015 حوالي 2111 طفلا في خطر سواء معنوي أو جسدي من بينهم 770 فتاة، و ذلك بالمقارنة مع سنة 2014 أين تم تسجيل 2524 طفل في خطر، و بذلك نلاحظ انخفاض بنسبة 16،36 %، حيث قامت مصالح الشرطة بإعادة 1664 الى عائلاتهم في حين تم وضع 408 طفل في مختلف المراكز المتخصصة في الحماية و 39 طفل تم ادماجهم في مراكزهم الاصلية[1]. و رغم ان هناك تراجع طفيف في عدد حالات تعرض الطفل في خطر الا أن الظاهرة من الناحية الواقعية لا تزال جد مستفحلة.

[1]– مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 131، 2016، ص 128. حسيني عمار، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة –دراسة ميدانية على عينة من الأطفال في خطر–، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 332.

و عليه من خلال كل ما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية:

أين تكمن مواطن الخلل في التشريع الجزائري المتعلق بحماية الأطفال المعرضين للخطر و التي لم تمكنه من تحقيق أهدافه و غاياته المرجوة ؟ اذ أنه بالرغم من الاهتمام المبكر للمشرع الجزائري بحماية الطفل من الخطر المعنوي و بالرغم من الترسانة القانونية الضخمة نجد في المقابل زيادة رهيبة في احصائيات الأطفال المعرضين للخطر سنة بعد سنة.

-فهل ذلك راجع الى ضعف النصوص التشريعية الخاصة بحماية الطفل في خطر معنوي ؟

-أم ان ذلك راجع الى سوء تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي ؟

-أم أن ذلك راجع الى ضعف و عدم نجاعة السياسة العقابية الرعية لكل شخص يعرض طفلا للخطر أو يمتنع عن الابلاغ عنه أو تقديم يد المساعدة له ؟

و للإجابة عن كل التساؤلات المطروحة سابقا، ارتأينا اتباع خطة ثنائية لدراستنا هذه و ذلك من خلال بابين، حيث خصصنا الباب الأول لدراسة الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12، أما الباب الثاني فخصصناه لدراسة الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل 15-12.

الباب الأول

الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل

رغم ان المشرع الجزائري قد تأخر في اصدار قانون حماية الطفل الى غاية سنة 2015، الا ان ذلك لا يعني عدم اهتمامه بقضايا الطفل المعرض لخطر معنوي، فقد عمل المشرع الجزائري و منذ الاستقلال على وضع ترسانة قانونية متكاملة خاصة بحماية الطفل من الخطر المعنوي، و الى جانب هذه النصوص التشريعية عمل أيضا على انشاء مؤسسات متخصصة في استقبال هذه الفئة من الاطفال التي تعاني من حالات الخطر و التي قد تكون أساسا بسبب ظروفها الأسرية، أو بسبب فقدانها للمحيط الأسري، و قد تنوعت هذه المؤسسات باختلاف حالة الطفل و سنه، كما عمل المشرع الجزائري على تدعيم جهوده الرامية الى حماية الطفل في خطر معنوي أيضا من خلال المؤسسات الأمنية، و التي تلعب دورا فعالا في احصاء حالات تعرض الطفل للخطر على أرض الواقع.

و عليه سنتطرق من خلال هذا الباب الى دراسة الحماية الموضوعية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 من خلال الفصل الأول، أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة الحماية المؤسساتية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل

بالرغم من أن النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي سبقت ظهور قانون حماية الطفل كانت عبارة عن مجموعة من النصوص المبعثرة في فروع القانون، الا أنها أولت عناية خاصة بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، و يأتي على رأسها الدستور الجزائري الذي كرس حماية ثلاثية الأبعاد للطفل من الدولة و المجتمع و الأسرة، اضافة الى القوانين العادية الأخرى و التي حملت في طياتها قواعد قانونية تهتم بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي مثل قانون الأسرة و قانون العمل و غيرها من القوانين، و عليه خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة الحماية الدستورية و المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي.

أما القواعد القانونية التي تختص بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تكون ضمن قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية، وصولا الى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة فهي تتعلق بالحماية الجزائية للطفل المعرض لخطر معنوي محل الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الاول

الحماية الدستورية و المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي

من خلال هذا المبحث سنتطرق أولا الى الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي باعتبار الدستور أسمى قوانين الدولة، و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في القوانين العادية.

المطلب الأول

الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي

لقد اهتمت الجزائر عبر كل حقبها التاريخية بحماية الطفل عامة و الطفل في خطر معنوي خاصة من خلا كل منظومتها القانونية و التي تأتي على رأسها كل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، و قد اهتمت الدساتير الجزائرية عامة بتكريس الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل طفل سواءا باعتباره فردا من أفراد المجتمع أو لكونه ذلك الفرد الضعيف داخل الأسرة و الذي يحتاج دائما الى الحماية، و بالتالي ضرورة اهتمام المجتمع المدني كافة به، و ضمان الحماية و الرعاية الضرورية للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، مما يتمخض عنه ضمان الحماية القانونية للطفل.

و قد اشتركت كل الدساتير الجزائرية من خلال سعيها الى تكريس الحماية القانونية للطفل في تقرير أربعة حقوق أساسية يجب أن يتمتع بها كل طفل جزائري، و هي حق الطفل الجزائري في التربية و التعليم، و حق الطفل الجزائري في الصحة و ظروف المعيشة، و يعتبر تقرير هذه الحقوق الأساسية للطفل الجزائري حماية له من الوقوع في بعض حالات الخطر، اذ اعتبر الأمر 03/72 الملغى و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أن الطفل في خطر معنوي هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر، أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله[1].

و عليه فيما يلي سنبين كيف تم تكريس الحقوق الأساسية الاربعة السابقة للطفل من خلال كل الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال، و ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في التربية و التعليم

يعتبر الحق في التربية و التعليم من أهم الحقوق المعترف بها للطفل من خلال أهم المواثيق الدولية و التي من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و كذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كما

[1]– المادة الأولى من الأمر الملغى 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة، الصادرة يوم الثلاثاء 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972، ص 210.

تم تكريس هاذين الحقين من خلال كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا، و هو ما سنوضحه من خلال العنصرين المواليين.

أولا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في التربية

يعتبر حق الطفل في التربية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع به كل طفل دون استثناء سواء كفلته له أسرته أي والدية أو مؤسسات الرعاية البديلة داخل المجتمع في حالة غياب الوالدين أو فقدهما، فهو في نفس الوقت حق للطفل وواجب على الوالدين.

و يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع به كل طفل على اعتبار أنه يحميه من وضعية الخطر التي تهدد حياته و مستقبله، فتلقي الطفل لقواعد تربية محكمة صارمة و سليمة يمكنه من بناء ملامح شخصيته السوية التي ستنمو و تتطور ليصبح فردا ايجابيا و فعالا في مجتمعه، كما تمكنه من تفادي الوقوع في طريق الانحراف، هذا بالدرجة الأولى.

اضافة الى ذلك فان التربية السليمة للطفل تمكنه من أن يكون فردا صالحا في مجتمعه و بالتالي سيلعب دورا فعالا في تنشئة الأجيال الصالحة سواءا من خلال دوره الفعال و الايجابي في المجتمع أو من خلال تكوينه الأسرة المثالية التي هي الخلية الأساسية في المجتمع و حسن تنشئة الأبناء.

و قد اهتمت جل المواثيق الدولية الخاصة بالطفل بتكريس حق الطفل في التربية و منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1992، حيث نصت في مادتها الخامسة على حق الطفل في تلقي التوجيه و الارشاد من والديه بما يتوافق مع قدراته الذهنية و الجسدية، كما تنص المادة 18 من نفس الاتفاقية على أن " تبدل الدول الأطراف جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل و نموه. و تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل و نموه. و تكون مصلحة الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي."[1]، و عليه فقد جاء واضحا من خلال اتفاقية الطفل أن التربية و الرعاية و الاهتمام و التوجيه هي حقوق يجب أن يتمتع بها كل طفل حتى ينشأ سليم التربية و الأخلاق و يحمي نفسه من الانحراف.

و تربية الطفل من قبل والديه لا تعني التنشئة الجسمية و الاهتمام بنموه فقط، فالتربية ليست كلمة سهلة و بسيطة كما يعتقد البعض، و انما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف

[1]– المادة 18، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق، ص 129.

مواقف حياته، و من هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة خلال الطفولة و المراهقة و قد تمتد الى السنوات الأولى لسن الرشد[1].

أما بالحديث عن الدساتير الجزائرية فقد اهتمت جلها بحماية الأسرة كونها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، كما اهتمت أيضا من خلال ذلك بدور هذه الأسرة في تنشئة أجيال المستقبل تنشئة صالحة.

و حين نبدأ باستقراء دستور الجزائر لسنة 1963[2] نجد أنه لم يتطرق البتة الى حق الطفل في التربية و انما تناوله بطريقة غير مباشرة عندما اعترف من خلال المادة 17 منه بحق الأسرة في حماية الدولة لها، و عليه حق الطفل أيضا في الحماية و في رعاية هذه الأسرة بما في ذلك حقه في التربية[3]، و عليه فقد جاء دستور الجزار لسنة 1963 مقصرا في التطرق الى العديد من الحقوق و الواجبات العامة لكونه أول دستور عرفته الجزائر بعد الحقبة الاستعمارية مع وجود حالة الفراغ القانوني و عدم وجود الكفاءات المهنية القانونية.

و مع ذلك تدارك المشرع الجزائري مواطن النقص التي اعترت دستور الجزائر لسنة 1963 خصوصا ما تعلق منها بحقوق الأسرة و الطفل في الحماية و ذلك باصداره دستور الجزائر لسنة 1976[4]حيث نصت المادة 65 منه صراحة على أنه " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تحظى بحماية الدولة و المجتمع. تحمي الدولة الأمومة، و الطفولة، و الشبيبة، و الشيخوخة، بواسطة سياسة و مؤسسات ملائمة."، أيضا نص نفس الدستور صراحة على حق الطفل في التربية و ذلك من خلال المادة 79 منه، حيث اعتبرت هذه المادة أن تربية الأبناء مسؤولية تقع على عاتق الأولياء[5].

---

[1]– علي تعوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، العدد 10، سنة 2006، ص 24.

[2]– دستور الجزائر 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، من الموقع الالكتروني http://www.majliselouma.dz ، تاريخ التصفح 15-06-2018، ساعة التصفح 9.00.

[3]– تنص المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 1963 على أنه " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".، المرجع نفسه.

[4]– دستور الجزائر لسنة 1976 الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976، من الموقع الالكتروني http://www.majliselouma.dz، تاريخ التصفح 15-06-2018، ساعة التصفح 1.00.

[5]– تنص المادة 79 من دستور الجزائر لسنة 1976 على أنه " ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبنائهم و حمايتهم و على واجب الأبناء في معاونة آبائهم و مساعدتهم"، دستور الجزائر لسنة 1976، المرجع السابق.

أما دستور الجزائر لسنة 1989[1] فقد عاد أيضا للتأكيد على واجب الآباء في تربية أبنائهم و واجب هؤلاء في الاحسان الى آبائهم أيضا و ذلك من خلال المادة 62 منه[2]، و نص هو الآخر على ضرورة حماية الأسرة بكل مكوناتها و ذلك من خلال المادة 55 و التي نصت على أنه " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع.".

و نصل أخيرا الى دستور الجزائر لسنة 1996[3] و الذي كرس هو الآخر حق الطفل في التربية و الرعاية من والديه من خلال المادة 65 منه و التي جاء محتواها مطابقا لنص المادة 62 من دستور الجزار لسنة 1989، و كرس أيضا حق الاسرة في الرعاية و الحماية من خلال المادة 58 و التي جاء محتواها مطابقا لنص المادة 55 من دستور الجزائر لسنة 1989.

أما عن التعديلات الدستورية التي مست دستور الجزائر لسنة 1996 في 2002 و 2008 فإنها تعديلات لم تمس حق الطفل في التربية و حق الأسرة في الحماية فقد تم الابقاء على المادتين 55 و 65 على حالهما.

لنصل الى التعديل الدستوري لسنة 2016[4] و الذي أكد من خلاله المشرع الجزائري على ضرورة حماية الأسرة و ضرورة تكافل جهود الأسرة و المجتمع و الدولة من أجل حماية الطفل، و هو ما جاء في نص المادة 72 " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل."[5]، كما أكد المشرع الجزائري أيضا من خلال هذا التعديل على حق الطفل في

---

[1]– دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير 1989م يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، السنة السادسة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق 1 مارس 1989م، ص 234.

[2]– تنص المادة 62 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه " يجاز القانون الآباء على القيام بواجب تربية الأبناء و رعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الاحسان الى آبائهم و مساعدتهم"، المرجع نفسه.

[3]– دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، السنة الثالثة و الثلاثون، الصادرة يوم الأحد 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م، ص 6.

[4]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة الثالثة و الخمسون، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م، ص 3.

[5]– المادة 72، قانون رقم 16–01، المرجع نفسه، ص15.

التربية و التوجيه من والديه تحت طائلة تعرضهما للعقاب في حال اخلالهما بهذا الواجب و هو ما جاء ذكره في نص المادة 79 " تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء، بضمان تربية أبنائهم و على الأبناء واجب القيام بالإحسان الى آبائهم و مساعدتهم"[1]، و عليه يعتبر دستور الجزائر لسنة 1996 بعد تعديله في سنة 2016 أكثر دستور كرس للطفل حقه في التربية و المتابعة من والديه الى درجة المتابعة القضائية في حالة اخلال الوالدين بهذا الواجب، و كل ذلك من أجل توعية الآباء بضرورة حسن تربية أبنائهم و حسن تنشئتهم و حمايتهم من الوقوع في حالات الخطر اذ يعتبرون المسؤول الأول و الأخير عن الطفل و عن مآل حياته المستقبلية.

ثانيا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في التعليم

ان حق الطفل في التعليم يعتبر من أقدم الحقوق الذي كرسته جل الديانات السماوية و المواثيق الدولية و كذا التشريعات الوطنية و التي يأتي على رأسها الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في كل الدولة، فقد نصت المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل شخص حق في التعليم. و يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية. و يكون التعليم الابتدائي الزاميا..."، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حق الطفل في التعليم من خلال المادة 28 التي نصت على أنه " 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ- جعل التعليم الابتدائي الزاميا و متاحا مجانا للجميع، ب-تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني و توفيرها و اباحتها لجميع الاطفال، و اتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها، جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، د- جعل المعلومات و المبادئ الارشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم، هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم الى المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة."[2].

أيضا نصت المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: أ- تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية الى أقصى امكاناتها، ب- تنمية احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية و المبادئ المكرسة في ميثاق

[1]- المادة 79، قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 131.

الامم المتحدة، ج تنمية احترام ذوي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمته الخاصة، و القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل و الحضارات المختلفة عن حضارته، د- اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم و السلم و التسامح و المساوات بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات الاثنية و الوطنية و الدينية و الأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين، هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية..."[1].

كما اهتمت كل التشريعات الوطنية بتكريس حق الطفل في التعليم من خلال كل دساتيرها و منها الجزائر، فبعد استقلالها مباشرة عملت على تكريس حق الطفل في التعليم الاجباري من خلال أول دستور لها في سنة 1963 في المادة 18 منه[2]، ليعاد تكريس هذا الحق للطفل و بقوة من خلال ما نصت عليه المادة 66 من دستور الجزائر لسنة 1976 حيث تكررت كلمة التعليم من خلال هذه المادة خمس مرات[3]، و يفيد هذا التكرار في تبيان مدى حرص الدولة الجزائرية على بذل كل الجهود و توفير كل الامكانيات حتى يتمتع كل طفل جزائري بحقه في التعليم.

أيضا نص دستور الجزائر لسنة 1989 على حق الطفل في التعليم الاجباري من خلال المادة 50 منه[4]، ليبقى المشرع الجزائري محافظا على نفس المبادئ السابقة و المتعلقة بضرورة أن يكون لكل طفل فرصة في التعليم المجاني و الاجباري على قدم المساوات من خلال دستور الجزائر لسنة 1996، حيث نصت المادة 53 منه على أن " الحق في التعليم مضمون. – التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. – التعليم الأساسي اجباري. –تنظم الدولة المنظومة التعليمية. – تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، و التكوين المهني".

---

[1]– المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 132.

[2]– تنص المادة 18 من دستور الجزائر لسنة 1963 على أنه " التعليم اجباري، و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز الا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة"، دستور الجزائر لسنة 1963، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 66 من دستور الجزائر لسنة 1976 على أنه " لكل مواطن الحق في التعليم. – التعليم مجاني و هو اجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في اطار الشروط المحددة بالقانون. – تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم. – تنظم الدولة التعليم. – تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع."، دستور الجزائر لسنة 1976، المرجع السابق.

[4]– تنص المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه " الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي اجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني."، دستور الجزائر لسنة 1989، المرجع السابق.

و عليه، و من خلال كل ما سبق، يتضح لنا جليا مجهودات الجزائر من أجل تكريس حق كل طفل جزائري في التعليم، و بالمقابل محاربة الجهل و الأمية و في ذلك ما قاله الشيخ البشير الابراهيمي عند حديثه عن الأمية في مؤتمر جمعية العلماء المسلمين سنة 1935 اذ يقول" الأمية بمعناها العرفي هي الجهل بالقراءة و الكتابة، مرض فتاك، و نقيصة مجتاحة، و رذيلة فاضحة، و شلل في جسم الأمة التي تبتلى بها...، لا تفشو الأمية في أمة الا أفقدتها معظم خصائص الحياة، و أكبر جناية تجنيها الأمية على الأمم هي القضاء على التفكير فهو المعيار الذي توزن به القيم العقلية في الأمم سموا و اسفافا."[1]، و لعل ما قاله العلامة الشيخ البشير الابراهيمي لأبلغ تعبير حينما وصف الأمية بالمرض الفتاك و الرذيلة الفاضحة.

و في مساعي الجزائر للقضاء على آفة الأمية التي سجلت بعد الاستقلال ارقاما هائلة، حيث كان 86 بالمئة من الرجال أميا، و 96 بالمئة من النساء أميات[2]، و بعد كل الجهود المبذولة تراجعت نسبة الأمية في الجزائر الى 22.1 بالمئة سنة 2008[3].

و لعلنا نتساءل في هذا الموضع عن العلاقة ما بين حماية الطفل في خطر معنوي و ما بين ضمان حقه في التعليم و محاربة الأمية و الجهل، و للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن الجهل و الأمية يعدان من الأسباب الأساسية التي تدفع بالطفل الى أن يكون في حالة خطر، و ذلك لعدم استيعابه لخطورة بعض المواقف التي يوجد نفسه فيها بسبب جهله و قلة علمه و معرفته.

فالتعليم هو الذي ينور عقل الطفل و يمكنه من التمييز بين ما هو صحيح و بين ما هو خاطئ، و التمييز ما بين المفيد و الضار، العلم هو ذلك المصباح الذي ينير طريق الطفل و مستقبله ليصبح فردا نافعا في مجتمعه، فاذا ترك الطفل مقاعد الدراسة في سن مبكرة لا شك في أنه سيمشي في طريق الانحراف و الضياع، كما أن طفل اليوم هو رجل الغد و هو امرأة الغد، و هما الوالدان اللذان سيتوليان انجاب الابناء و تربيتهم و تنشئتهم مستقبلا.

و من أجل ذلك، و من أجل تنشئة الأجيال تنشئة صحيحة لصلاح الفرد و المجتمع لازالت كل الدول و من بينها الجزائر تبذل قصارى جهدها لدعم حق كل طفل في التعليم، حماية له من

---

[1]– مصطفى عشوي، المدرسة الجزائرية الى أين، ط1، دار الأمة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 21.

[2]– عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقها، رسالة ماجيستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007–2008، ص13.

[3]– الديوان الوطني لمحو الامية و تعليم الكبار، الأبيار، الجزائر، 2008.

الأخطار التي قد تهدد حياته لجهله، و قد اعتبر قانون الطفل الجزائري لسنة 2015 أن من بين الحالات التي يتعرض فيها الطفل الى الخطر حالة المساس بحقه في التعليم.

و أخيرا نقول، بما أن المشرع الجزائري و من خلال كل الدساتير الجزائرية كرس حق الطفل في التعليم و اعتبره الزاميا في المرحلة الابتدائية، و قد كان عليه أيضا أن يقرر عقوبة جزائية لكل ولي يمنع الطفل الذي في ولايته سواءا كان ذكرا أو أنثى من التعليم، حتى يكون تكريس هذا الحق للطفل تكريسا فعليا و واقعيا، و هو ما ننادي به أيضا.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في الصحة و ظروف المعيشة الملائمة

يعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق التي ينبغي تكريسها لكل طفل على وجه الكرة الأرضية الى جانب تمتعه بظروف معيشة حسنة، فهاذين الحقين يمثلان الحد الأدنى من الحقوق الواجبة لحياة الطفل و نموه، لذا و جب تكريسهما كمبدأ دستوري من خلال الدساتير الجزائرية، و هو ما سنتطرق اليه في العنصريين المواليين:

أولا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في الصحة

ان الحق في الصحة هو من أقدم الحقوق الذي كان لزاما تكريسه لكل فرد سواء كان طفلا أو راشدا، فلا يمكن لأي فرد أن ينمو و يتطور و يساهم مساهمة فعالة في بناء مجتمعه دون أن يتمتع بكامل صحته، و قد سعت جل المواثيق الدولية متبوعة بالتشريعات الوطنية الى ضمان تمتع كل فرد برعاية صحية ملائمة تمكنه من العيش المريح و ذلك منذ اللحظات الأولى من الولادة و قبل ذلك حتى بالنسبة للجنين في بطن أمه من خلال تجريم الاجهاض و ضمان الحق في الحياة و الرعاية الصحية[1].

[1]– تنص المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 "1– لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهة له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، و له الحق فيما يامن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز، أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته و التي تفقده أسباب عيشه. 2–للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين..."، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني https://www.un.org، تاريخ التصفح 21– 02–2018، ساعة التصفح 13.10 سا.

كما عملت اتفاقية حقوق الطفل على تكريس حق الطفل في الرعاية الصحية من خلال المادة 24 منها[1]، مشددة على ضرورة توفير كل عناصر الرعاية الصحية للطفل من مأكل و مشرب و ملبس، اضافة الى توفير و تجهيز المرافق الصحية لاستقبال كل محتاج الى الرعاية الصحية، أيضا طالبت الدول الأعضاء بوضع حد لكل الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال و التي نذكر منها على سبيل المثال ختان الاناث.

أما مشرعنا الجزائري و قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل فقد كرس الحق الدستوري الطفل في الرعاية الصحية منذ دستور الجزائر لسنة1976[2]، حيث نصت المادة 67 منه على أنه " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية و هذا الحق مضمون عن طريق خدمات صحية عامة و مجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي، و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه."، و اذا ما حللنا نص المادة السابقة نجد بأنها لم تكرس فقط حق الطفل في العلاج و أنما كرست حقا لآخر للطفل و هو مجانية العلاج، هذا ما يجعل العلاج

---

[1]– تنص المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه " 1– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و اعادة التأهيل الصحي. و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. 2– تتابع الدول الأطراف اعمال هذا الحق كاملا و تتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: أ–خفض وفيات الرضع و الأطفال، ب– كفالة توفير المساعدة الطبية و الرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، ج– مكافحة الامراض و سوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة و عن طريق توفير الأغدية المغذية الكافية و مياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة و مخاطره، د–كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة و بعدها، هـ– كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، و لا سيما الوالدين و الطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل و تغذيته، و مزايا الرضاعة الطبيعية، و مبادئ حفظ الصحة و الاصحاح البيئي، و الوقاية من الحوادث، و حصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات و مساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، و– تطوير الرعاية الصحية الوقائية و الارشاد المقدم للوالدين، و التعليم و الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. 3– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة و الملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. 4– تتعهد الدول الأطراف بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. و تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 131.

[2]– يعتبر دستور 1976 أول دستور جزائري ينص صراحة على حق الطفل في الرعاية الصحية، أما دستور الجزائر لسنة 1963 فلم يتناول النص على حق الطفل في الرعاية الصحية، مع ذلك نجد أن المادة 11 من دستور 1963 تنص على موافقة الجزائر على العلان العالمي لحقوق النسان و بالتالي تبني الجزائر لكل ما جاء في الاعلان و من بينها المادة 25 التي تكرس حق الطفل في الرعاية الصحية.

متاحا لكل طفل دون تمييز و مهما كانت ظروفه المعيشية و بالتالي تمكينه من حقه في الصحة بصفة مطلقة، الا اذا تدخلت ظروف و أسباب قاهرة حالت دون ذلك.

يلي بعد ذلك دستور الجزائر لسنة 1989 و الذي كرس هو الآخر حق الطفل في الصحة و العلاج من خلال المادة 51 و التي تنص على أنه " الرعاية الصحية حق لكل المواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها."، و من خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري قد كرس أيضا حق كل مواطن بما فيه الطفل في الصحة و العلاج، الا أنه تخلى عن فكرة مجانية العلاج، و هو ما ثم تأكيده أيضا فيما بعد من خلال المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 1996 و الذي جاء محتواها مطابقا لما كانت تنص عليه المادة 51 من دستور 1989.

و يمكن ارجاع تخلي المشرع الجزائري عن التمسك بمجانية الصحة في كل من دستور 1989 و دستور 1996 الى الظروف السيئة التي كانت تمر بها الجزائر أنداك، و هو ما سمي بالسنوات السوداء أو الحقبة المظلمة بسبب الارهاب، و ما عانته الجزائر من عدم الاستقرار و التراجع في شتى المجالات خصوصا المجال الاقتصادي و المالي مما دفعها للتوجه الى انقاص مصاريف القطاع العمومي كالمستشفيات، و فرض تسعيرة رمزية مقابل العلاج في قطاع الصحة العمومية، مع اعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة و معدومي الدخل من دفع هذا المقابل.

ليعود المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و من خلال المادة 66 الى الأخذ بعين الاعتبار الفئات الهشة من المجتمع و حقها في الرعاية الصحية، حيث نصت المادة السابقة أي 66 على أنه " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين."[1]، و بالتالي تحمل الدولة مصاريف العلاج لكل مواطن جزائري معوز و في حاجة للعلاج خصوصا الأطفال.

و عليه فان منح الطفل حقه في العلاج و الصحة يقيه من الوقوع في حالات الخطر بسبب ضعفه الجسدي أو حتى العقلي، و هو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و التي اعتبرت الطفل في خطر كل طفل تكون صحته عرضة للخطر، و هو ما أكدته أيضا المادة الأولى من قانون حماية الطفل الجزائري لسنة 2015 الذي سوف يتم التطرق اليه في دراستنا اللاحقة.

[1]– المادة 66، القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في ظروف المعيشة الملائمة

من حق كل انسان أن يتمتع بظروف عيش ملائمة تتوافق مع كرامته البشرية، اذ تعد الأحوال المعيشية للطفل واحدة من أهم أسس البناء النفسي و البدني للطفل، فحرمانه من اشباع حاجاته من الطعام و الكساء و غيرها من مستلزمات المعيشة يؤثر على سلوكه النفسي، اذ أن الظروف المعيشية الصعبة تجعله يكون عرضة لخطر التسول و التشرد. كما تدفعه الى أبعد من ذلك نحو السرقة و غيرها، و عليه فان حماية الطفل من الخطر يتطلب تحسين ظروفه المعيشية[1].

و قد اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بتوفير عناصر العيش الكريم لكل مواطن جزائري بما يضمن رفاهه و استقراره، حيث جاء في المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1963 " تعترف الجمهورية الجزائرية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي."، و هو ما معناه تكفل الدولة بضمان سبل العيش الكريم لكل مواطن جزائري بما فيهم الأطفال[2].

كما جاء تكريس حق الطفل في ظروف معيشة ملائمة أيضا من خلال دستور الجزائر لسنة 1976 حيث نصت المادة 64 على أنه " تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا."[3]، و بالتالي فان الدولة و من خلال هذه المادة الدستورية تعد بالتكفل بكل شخص لم يبلغ بعد سن العمل و ليس له أي دخل من خلال توفير له ظروف العيش الكريم، كما تضمن ذلك لكل شخص عاجز عن العمل، و حقيقة فان الجزائر تعتبر من الدول التي تنتهج سياسة المساعدة الاجتماعية للطبقات المعدومة من الشعب و بالتالي توفير الحد الأدنى من الامكانات لضمان العيش الكريم لكل مواطن جزائري.

يلي بعد ذلك دستور الجزائر لسنة 1989 و الذي نصت المادة 56 منه على أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة."[4]، و يكون تكريس هذه المادة واقعيا في الجزائر من خلال المنح التي تمنحها الدولة

---

[1]– طارق كمال، الانحراف الاجتماعي: الأسباب و المعالجة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص 47.

[2]– المادة 16، دستور الجزائر لسنة 1963، المرجع السابق.

[3]– المادة 64، دستور الجزائر لسنة 1976، المرجع السابق.

[4]– المادة 56، دستور الجزائر لسنة 1989، المرجع السابق.

للأشخاص المعاقين و العاجزين عن العمل، كذلك للأشخاص المسنين الذين لا يستطيعون العمل، و للنساء الماكثات بالبيت و الأطفال، و الهدف من هذه المنح هو ضمان عائد مالي لكل مواطن جزائري، و ضمان لقمة عيش تقي من الجوع.

أما عن دستور الجزائر لسنة 1996 فقد نص على حق الطفل في ظروف العيش الكريم من خلال نص المادة 59 و التي جاء محتواها مطابقا لنص المادة 56 السابقة من دستور 1989، و بقي محتوى المادة 59 من دستور 1996 كما هو عليه حتى بعد التعديلات الدستورية لسنة 2008 و سنة 2016.

من جهة أخرى، فان دستور الجزائر المعدل في سنة 2016 قد تناول أيضا الحديث عن ظروف العيش الكريم لكل مواطن جزائري و ذلك من خلال اضافته فقرة جديدة للمادة 40 و التي تنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."[1]، و يصب محتوى هذه المادة بتعديلها الأخير في حفظ كرامة الانسان و عيشه الكريم بما في ذلك حق الطفل في العيش الكريم.

اضافة الى ما سبق، و في اطار ضمان ظروف المعيشة الأحسن للطفل فان الدولة تتكفل بالأطفال المتخلى عنهم و مجهولي النسب، كما تضمن عدم تعرض الأطفال للعنف، و هو ما جاء بنص المادة 72 من دستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2016، والتي نصت أيضا على تمكين الفئات الضعيفة من الحقوق المعترف بها لكافة المواطنين مع ادماجهم في الحياة الاجتماعية[2].

و أخيرا ما يضمن العيش الكريم أيضا هي ظروف العمل الملائمة و التي يحترم فيها المبادئ الانسانية و يجازى كل شخص بقدر العمل الذي يؤديه و في هذا الاطار فقد نصت المادة 69 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016 على أنه " لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في

---

[1]– المادة 40، القانون 16–01 يتضمن تعديل دستور 1996، المرجع السابق، ص 13.

[2]– تنص المادة 72 من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل في سنة 2016 على أنه " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع. تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. يقمع القانون العنف ضد الأطفال. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، و ادماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذه الأحكام."، قانون 16–01 المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 1996، المرجع السابق، ص16.

أثناء العمل الحق في الحماية، و الامن، و النظافة. الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون. تعمل الدولة على ترقية التمهين و تضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل."، و عليه فان هذه المادة تناولت الحديث عن ظروف العمل القانونية و التي تضمن تلقي العامل لكل حقوقه من راتب و ضمان اجتماعي و ظروف عمل ملائمة باحترام معايير النظافة و الأمن و ساعات الراحة، و في ذلك حماية أيضا للطفل من الوقوع في حالات الخطر، فاذا كانت المادة السابقة تمنع منعا باثا تشغيل الأطفال ما دون السادسة عشرة (16) سنة الا أن سن الرشد القانوني للطفل هو بلوغه ثمان عشرة (18) سنة، و بالتالي يمكن للطفل الذي يتجاوز سنه 16 سنة و لم يكمل 18 سنة العمل وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 72 من الدستور و ما ينص عليه قانون العمل تفصيلا، و في ذلك أيضا حماية للطفل من التعرض للخطر.

الا أنه و رغم كل ما ورد ذكره من اهتمام الجزائر بتحقيق ظروف العيش الملائمة لكل مواطن جزائري خصوصا الطفل، نجد بعض النقائص التي يجب على المشرع الجزائري أن يداركها و التي جاءت كتوصيات من خلال التقرير السنوي لسنة 2017 الذي قدمته الجزائر الى مجلس حقوق الانسان، حيث جاء فيه " بخصوص الحق في مستوى معيشي لائق أبدى التقرير الملاحظة بأن الحكومة تضطلع بدور مهيمن في الاقتصاد و لم تترك مجالا للمنافسين الخواص. و بالرغم من الاشارة في التعديلات الدستورية الى حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، الا ان اللهجة المستخدمة غامضة في الغالب و لا تقدم الضمانات الدستورية التي تعكس الالتزامات الدولية على عاتق البلد، و في بعض الحالات لم تجر الاشارة الى أي حقوق أساسية مثل الغذاء و الصرف الصحي، و في حالات أخرى لم تحظ حقوق مثل التعليم و الصحة و الاسكان بما يكفي من الاعتراف."[1].

و أخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد بذل مجهودات جبارة في مجال التشريع الدستوري آخذا بعين الاعتبار تنامي الاهتمام بالطفل سواءا على الصعيد الدولي أو الداخلي و قد عدل من التشريع الدستوري وصولا الى آخر تعديل في سنة 2016 بما يتماشى مع مبادئ المواثيق الدولية الخاصة بالطفل و أيضا تحسينا و تكريسا لحقوق الطفل الجزائري، و هذا ما جاء تأكيده أيضا في التقرير السنوي الذي قدمه السيد رمضان لعمامة وزير الخارجية و التعاون الدولي السابق في الجزائر

[1]– تقرير حالة حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2017، مركز جونيف الدولي للعدالة، الموقع الإلكتروني www.gicj.org ، تاريخ التصفح 08-06-2018، ساعة التصفح 10:00 سا.

الى مجلس حقوق الانسان في 8 مارس 2017، حيث بين جهود الجزائر من أجل تكريس حقوق الانسان عامة و حقوق الطفل خاصة و الذي تمخض عنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، كما تمنت مفوضية الأمم المتحدة جهود الجزائر في ادخال اصلاحات مؤسسية و اجتماعية و اقتصادية بالغة الأثر من خلال تعديلها الدستوري لسنة 2016، و دعتها الى بدل جهود أكثر من أجل جعل تشريعاتها منسجمة مع التزاماتها الدولية[1].

المطلب الثاني

الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي

بالرغم من أن الجزائر لم تعتمد قانونا خاصا بحماية الطفل الا في سنة 2015، الا أن ذلك لا يعني انعدام النصوص القانونية التي كان من أولوياتها حماية الطفل بصفة عامة و في كل المجالات، و هي نصوص قانونية متفرقة في كل فروع القانون الخاص، اضافة الى مجموعة من الأوامر و المراسيم، اذ سعت الجزائر كما وضحنا في المطلب السابق الى حماية الطفل و ضمان حقوقه منذ الاستقلال من خلال أول دستور لها في سنة 1963، فكان بداية التشريع الجزائري الذي واكب التطورات على الصعيدين الدولي و الوطني لينشأ ترسانة تشريعية متكاملة أولت اهتماما كبيرا بقضايا الطفل عبر كل الحقب التاريخية التي مرت بها الجزائر، اضافة الى مصادقتها على العديد من المواثيق الدولية و التي أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، فكان لزاما عليها أن تعدل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع محتوى هذه الاتفاقية مع تقديم تقارير دورية حول حالة حقوق الطفل في الجزائر و ما تم تكريسه من عمل تشريعي و مؤسساتي لحماية حقوق الطفل، و لأن الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي كرستها جل ان لم نقل كل القوانين الخاصة، و لعدم امكانية التطرق الى كل تلك القوانين في موضعنا هذا، اخترنا التطرق الى أهم القوانين التي كرست حماية مدنية للطفل المعرض لخطر معنوي، و عليه سنتطرق من خلال الفرعين المواليين الى الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال قانوني الجنسية و الحالة المدنية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال قانون الأسرة و قانون العمل.

[1]– تقرير حالة حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2017، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانوني الجنسية و الحالة المدنية

من خلال قانوني الجنسية و الحالة المدنية سنتطرق الى حماية أهم حقوق الشخصية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي و هما حقه في الجنسية و حقه في الاسم، و عليه سنتطرق أولا الى حماية الحق في الجنسية من خلال الحماية المدنية في قانون الجنسية، ثم ثانيا الى حماية الحق في الاسم من خلال الحماية المدنية في قانون الحالة المدنية.

أولا: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون الجنسية

من أهم الحالات التي تعرض الطفل الى الخطر، تلك الحالة التي يوجد فيها الطفل دون جنسية، أي عديم الجنسية، و بالتالي لا يكون للطفل أي انتماء وطني فهو لا يحمل جنسية أي دولة، مما يجعله شخصا متشردا على وجه الكرة الأرضية دون أي انتماء محروما بذلك من كل حقوقه السياسية كمواطن، و التي من أهمها التمتع بحماية الدولة و رعايتها من خلال رابطة الجنسية.

فالجنسية[1]، أو كما يطلق عليها المواطنة باعتبارها حق أساسي من حقوق الانسان، ليست فقط حق في حد ذاته و انما هي شرط أساسي لازم لممارسة الحقوق الأخرى، فهي تحدد العلاقة بين الفرد و الدولة التي ينتمي اليها، اذ عن طريقها يثبت حق الفرد في حماية دولته له و تمتعه بكل باقي الحقوق[2].

اضافة الى ما سبق فان الجنسية تعتبر عنصرا من عناصر الهوية و التي تدخل في تكوين الشخصية القانونية للفرد داخل دولته، لذلك دعت كل المواثيق الدولية بما فيها الخاصة بالطفل الى ضرورة تكريسها كحق أساسي لكل انسان، و من بين تلك المواثيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال مادتها السابعة التي أكدت على أن يكون لكل طفل منذ ولادته الحق في اكتساب جنسية دولته بغض النظر عن الظروف التي ولد فيها، فالجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد و التي لا كيان له بدونها[3].

---

[1]– يعرف الأستاذ محمد طيبة الجنسية بأنها "الجنسية هي فكرة قانونية و سياسية ينتمي الفرد بمقتضاها الى دولة معينة"، محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 19.

[2] -Marilena BARBALAU, Evolutions récentes du droit à la nationalité au niveau européen, Université de Lille, Droit et sante, 2002-2003, p20.

[3]– فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان– دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، كتاب حقوق الأمان، بيروت، لبنان، 1989، ص 450.

و باعتبار حالة انعدام الجنسية من الحالات التي تشكل خطرا على الطفل و حياته فقد سعت جل المواثيق الدولية و كذا الوطنية الى تفادي وجود هذه الحالة بشتى الطرق من خلال تمتع كل شخص بجنسية دولة ما، و نذكر هنا الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية لسنة 1961 و التي عالجت العديد من حالات انعدام الجنسية لدى الاطفال اللقطاء و المجهولي النسب، حيث نصت من خلال مادتها الأولى على أنه "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على اقليمها، و الذي يصبح عديم الجنسية بغير ذلك"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حاول من خلال قانون الجنسية[2] أن يحمي الطفل بشتى الطرق حتى لا يكون عديم الجنسية، و من أجل ذلك عدد الحالات التي يحصل فيها الطفل على الجنسية، و هي جنسية أصلية اما بالنسب، أو بالولادة على التراب الوطني.

بالنسبة للجنسية الأصلية بالنسب، فقد كانت المادة 6 من قانون الجنسية قبل التعديل تنص على أنه "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: 1- الولد المولود من أب جزائري، 2- الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول، 3- الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية."، أما بعد تعديل هذه المادة بالأمر 05-01 فقد أصبحت تنص على أنه "يعتبر جزائريا، الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.".

و عند الحديث عن خلفية تعديل المادة السادسة السابقة الذكر من قانون الجنسية الجزائري، فإننا نقول أن هذا التعديل كان له اعتبارات هامة، أولها هو التمييز الموجود في هذه المادة بين الأب و الأم في منح الجنسية لأبنائهم، فالأب اذا كان جزائريا يمنح الجنسية لأبانه في كل الحالات، و هو ما جعل الجنسية مرتبطة بالنسب حيث سميت بالجنسية عن طريق النسب، أما بالنسبة للام فإنها لا تمنح جنسيتها الجزائرية لأبنائها الا في حالتين، الحالة التي يكون فيها الأب مجهول، و الحالة التي يكون فيها الأب عديم الجنسية، و هنا يظهر التمييز بين الرجل و المرأة في منح جنسيتهما لأبنائهما.

و بما أن الجزائر قد صادقت في سنة 1996 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 فانه كان لزاما عليها أن تعدل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع محتوى هذه

---

[1]-عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي و السوداني، مكتبة النصر، مصر، 1991، ص.ص 19. 20.

[2]-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الطبعة الثالثة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، 2005.

الاتفاقية، و فعلا فقد تم تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري ليتساوى الأب و الأم الجزائريان في منح جنسيتهما الى أبنائهما، فأصبحت المادة السادسة تنص على انه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو من أم جزائرية، و في ذلك حماية واسعة للطفل في تمتعه بحقه في الجنسية.

و الاعتبار الآخر و المهم أيضا و هو رغبة المشرع الجزائري في توسيع دائرة حماية الأطفال فيما يتعلق بحصولهم على الجنسية الجزائرية و القضاء على حالات عديمي الجنسية، فحتى لو كان الأب أجنبيا يمكن ان يتمتع الطفل بجنسية أمه الجزائرية، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يكون الطفل عديم الجنسية مما يجعله يتمتع بحقوقه كاملة كمواطن.

أما الحالة الثانية للتمتع بالجنسية الجزائرية و التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة السابعة من قانون الجنسية و هي التي يطلق عليها الجنسية بالولادة على الاقليم، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الطفل المولود على التراب الوطني من أبوين مجهولين يتمتع بالجنسية الجزائرية التي تمنحه كل حقوق المواطنة، أيضا يكتسب الجنسية الجزائرية الطفل المولود على التراب الوطني من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد الطفل و لكن دون أية معلومات عن جنسيتها، و هنا أيضا نلاحظ ان المشرع الجزائري أراد بسط الحماية للطفل حتى عندما تكون أمه معلومة الاسم دون معرفة جنسيتها.

و هكذا فان جعل الطفل يتمتع بحقه في الجنسية حماية له من ان ينشأ بدونها فاقدا لكل حقوقه الأخرى و التي من أهمها حقه في الهوية و حقه في الشخصية القانونية حتى يحظى بحماية الدولة و رعايتها من الخطر الذي قد يهدده في أية مرحلة من طفولته.

ثانيا: الحماية المدنية للطفل من الخطر المعنوي في قانون الحالة المدنية الجزائري

اهتم قانون الحالة المدنية الجزائري بحماية الطفل من الخطر المعنوي و ذلك من خلال حماية أهم حق له و هو حقه في الاسم بشقيه اللقب العائلي و الاسم الشخصي، اذ يعتبر الحق في الاسم من أهم الحقوق المعترف بها للطفل سواءا من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي نصت في مادتها السابعة على الزامية أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا و أن يكون له الحق منذ ولادته في اسم[1]، كما نص قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بالأمر رقم 70-20[1] المؤرخ في 19

[1]- تنص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على "1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية، و يكون له بقدر الامكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما. 2- تكفل الدول الأطراف اعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا

فبراير 1970 من خلال مادته 61 على حق الطفل في الاسم من خلال الزامية التصريح بالمواليد في ظرف خمسة أيام من الولادة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات[2].

فالتصريح بالطفل المولود حديثا الى ضابط الحالة المدنية يعتبر حماية له من أن ينشأ مجهول النسب و حماية لمركزه القانوني الذي سيمكنه لاحقا من اكتساب كل حقوقه، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد ضمن قانون الحالة المدنية حتى يتمتع كل طفل حديث الولادة بلقب عائلي و اسم شخصي و ذلك من خلال نص المادة 64 و التي تكلمت عن الحالة العامة التي يولد فيها الطفل في كنف أسرته[3]، حيث يتم اعطاء الطفل اللقب العائلي و اختيار اسمه الشخصي من طرف الأب أو الأم، على أن لا يكون الاسم معبرا عن ما يسيء للطفل في حياته المستقبلية و أن يكون اسما من الأسماء المعتادة و يتوافق مع ديانة والدي الطفل.

و هناك الحالة الخاصة و المتعلقة بالطفل اللقيط أو الطفل المجهول النسب و الذي يتولى ضابط الحالة المدنية منحه مجموعة من الأسماء بما يتوافق مع جنسه على أن يكون آخر اسم هو لقبه العائلي، و في هذا الاجراء أيضا حماية للطفل من الخطر المعنوي الذي قد يهدد حياته الاجتماعية، فمنح الطفل اللقيط أو المجهول النسب اسما و لقبا يعرف به يجعله غير مختلف عن أقرانه من الأطفال و بذلك يتفادى أن ينعت بالطفل اللقيط أو ابن الشارع مما قد يؤثر على نموه النفسي و البسيكولوجي فينشأ معقد و يحمل روح الانتقام و الحقد لكل شخص يعايره بوضعيته التي وجد فيها كضحية للخطيئة التي وقع فيها والداه، و عليه فقد حاول المشرع الجزائري من خلال

الميدان، و لا سيما حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 121.

[1]– فوضيل شبلي، قانون الحالة المدنية، دار الكتاب، الجزائر، ص 4.

[2]– المادة 61، الأمر رقم 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المرجع نفسه، ص 16.

[3]– تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه "يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح. يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية، و يجوز ان يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الاسلامية. تمنع جميع الاسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة. يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء الى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي."، المادة 61، الأمر رقم 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المرجع نفسه، ص 17.

المادة 64 أن يجعل الطفل المجهول النسب أو اللقيط يعيش بصورة طبيعية في المجتمع من دون أن نذكره بوضعيته الاجتماعية، كما أن منحه اسما بهذه الطريقة يمكنهم أيضا من حقه في الدراسة و التعليم و بالتالي حمايته من الجهل و الانحراف، و في كل ذلك حماية له من الخطر المعنوي.

أكثر من ذلك، فقد أكد المشرع الجزائري على حق الطفل المجهول النسب في الاسم كذلك من خلال الأمر 76-07 المؤرخ في 20 فيفري 1976[1] و المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي بالنسبة للأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، حيث منعت المادة العاشرة منه ضابط الحالة المدنية من كتابة عبارة "بدون لقب عائلي" في النسخ طبق الأصل لعقود الحالة المدنية.

اضافة الى كل ما سبق فان المشرع الجزائري قد فرض مجموعة من القواعد التي تهدف الى حماية الطفل اللقيط بصفة دقيقة من خلال المادة 67 من ق ح م و التي نصت على الاجراءات المتبعة من طرف ضابط الحالة المدنية عند التصريح بطفل لقيط من أحد الأشخاص، و في هذه الحالة و بعد أن يعد ضابط الحالة المدنية محضرا يسجل فيه اسم و لقب المصرح الذي وجد الطفل و مكان و ساعة ايجاده للطفل و ما وجد معه من أمتعة، يقوم بإعداد أيضا عقدا منفصلا عن هذا المحضر و الذي يعتبر بمثابة عقد ميلاد الطفل يذكر فيه جنس الطفل و الأسماء و اللقب المعطى له كما يضع تاريخ ميلاد له يتطابق بصفة تقريبية مع عمر الطفل و تعيين البلدية التي ولد وجد فيها كمكان لولادته، نفس الاجراءات تطبق عندما يكون التصريح بالطفل اللقيط من طرف مصالح الاسعاف العمومي في المستشفيات[2].

---

[1]- الأمر رقم 76-07 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الموقع الالكتروني https://www.interieur.gov.dz، تاريخ التصفح 13-02-2018، ساعة التصفح 11:20 سا.

[2]- تنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه. و اذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه الى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه. و يحرر محضر مفصل يبين فيه، فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر، تاريخ و ساعة و مكان و ظروف التقاط الطفل و السن الظاهري و جنس الطفل و أية علامة يمكن أن تسهل معرفته و كذا السلطة أو الشخص الذي عهد به اليه، و يسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية. و يعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا، يكون بمثابة عقد الميلاد و يذكر في العقد، بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر، جنس الطفل و كذا الأسماء و اللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري و تعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته. كما يجب اعداد عقد مماثل بناءا على تصريحات مصالح الاسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها و المجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم. تسلم نسخ

و بالنسبة للمادة 30 من ق ح م ج فإنها تنص على البيانات التالية: السنة، اليوم و الساعة (المفترضة) التي ولد فيها الطفل، و كذا اسم و لقب و صفة ضابط الحالة المدنية، و ألقاب و مهن الذين عثروا على الطفل، و محل سكن كل الذين ذكروا[1].

و هكذا فقد سعى المشرع الجزائري الى حماية الطفل من الخطر المعنوي عن طريق المحافظة على اهم حق من حقوقه و هو الحق في الاسم من خلال قانون الحالة المدنية.

أما فيما يلي سنتطرق الى الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال قانوني الأسرة و العمل.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانوني الأسرة و العمل الجزائريان

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى الحماية المدنية التي أقرها كل من قانوني الأسرة و العمل للطفل المعرض لخطر معنوي، و ذلك على اعتبار أن قانون الأسرة يعتبر من أهم القوانين التي اهتمت بحماية الطفل من خلال نظام الأسرة سواءا في حال قيام الرابطة الأسرية أو حتى بعد تفككها، أيضا حماية الطفل في قانون العمل لأن الطفل غالبا ما يقع ضحية الاستغلال الاقتصادي بتشغيله الغير القانوني في ظروف قاسية دون أي حماية خصوصا مع انتشار حالات الفقر و التفكك الأسري مما يدفع الطفل الى مجال العمل دون أي وعي بحقوقه، و عليه سنتناول في العنصر الأول الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال قانون الأسرة، أما في العنصر الثاني فسنتناول الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون العمل.

أولا: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون الأسرة الجزائري

يعتبر قانون الأسرة من أهم القوانين التي تساهم في بناء المجتمع و تطوره لكونه يهتم برعاية الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية في بناء المجتمع، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " الأسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"، وعليه فهو يتولى تنظيم العلاقة بين الأب(الزوج)، والأم(الزوجة)، والأبناء(الأطفال)، وباعتبار أن

و ملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط و حسب التوضيحات المذكورة في المادة 65 من هذا الأمر. يبطل المحضر و عقد الميلاد المؤقت اذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو اذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين."، المادة 67، الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 18.

[1]- المادة 30، الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المرجع نفسه، ص 10.

الأطفال هم الطرف الضعيف في هذه العلاقة فقد سعى قانون الأسرة الى حمايتهم بالدرجة الأولى خصوصا وأن ضياع حقوقهم الأسرية واهمالهم يعتبر من الأسباب الأساسية التي تجعلهم في وضعية الخطر، وعليه سنحاول أن نوضح من خلال الآتي مظاهر حماية الطفل حتى لا يتعرض للخطر من خلال نصوص قانون الأسرة.

أولا و قبل الخوض في تحليل نصوص قانون الأسرة الجزائري، يجب التنويه الى أمر مهم و هو أن قانون الأسرة الجزائري قد عرف تعديلا مهما لنصوصه في سنة 2005 و هذا التعديل لم يأتي هكذا و فقط، و انما كان ضرورة ملحة حتى تفي الجزائر بمسؤوليتها الدولية نحو المواثيق التي صادقت عليها و التي من بينها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بإجراء التعديلات المناسبة لقوانينها الداخلية بما يتماشى مع محتوى الاتفاقية المصادق عليها.

و قد ظهر تأثير اتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة الجزائري المعدل في 2005 جليا من خلال العديد من نصوصه، فمن أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل و تبناها قانون الأسرة الجزائري نجد مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، حيث تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ و ضمنه في قانون الأسرة الجزائري من خلال العديد من نصوصه نذكر منها المادة 64 التي تنص على " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."، و لم يرد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في هذا النص فقط و انما في العديد من مواد قانون الأسرة.

اضافة الى ما سبق، فقد عمل المشرع الجزائري على حماية الطفل في العلاقة الزوجية من خلال كل نصوص قانون الأسرة[1]، و سناتي فيما يلي على اظهار مواطن الحماية من خلال تحليل النصوص مادة بمادة.

أول مادة من مواد قانون الأسرة التي نتطرق اليها لتبيان مظاهر حماية المشرع الجزائري للطفل لمعرض خطر المعنوي هي المادة الخامسة و التي تتعلق بأحكام الخطبة، حيث اعتبر المشرع

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27فبراير سنة 2005م، ص 18.

الجزائري من خلالها أن الخطبة وعد بالزواج يجوز لكلا الطرفين العدول عنها حتى في حالة الاتفاق على كل الأمور الجوهرية المتعلقة بالزواج فلا يمكن اجبار شخصين على الارتباط، و هو ما يتعارض مع أحكام الوعد بالعقد الواردة في القانون المدني و التي تفرض اتمام ابرام العقد في حالة الاتفاق على الأمور الجوهرية الخاصة به بحكم قضائي[1]، و عليه فمنح المشرع الجزائري حق العدول عن الخطبة و التراجع عن اتمام الزواج فيه مصلحة و حماية للأطفال الذين قد يكونون ثمرة هذا الزواج، فقد يكتشف أحد الخاطبين في أية مرحلة من مراحل الخطبة أن قراره بالزواج قرار خاطئ أو متسرع كما قد يرى أن الطرف الآخر لا يناسبه كزوج و بالتالي العدول عن الخطبة يعتبر خطوة هامة لتفادي الخطأ و الندم في انشاء الأسرة الصحيحة التي سيترعرع فيها الأبناء و تفادي تفككها فيما بعد، اذ أن قرار الزواج هو من أهم القرارات في حياة كل الانسان لأنه يحدد مصير و مستقبل الزوجين و مستقبل أبنائهم و مستقبل المجتمع و الانسانية جمعاء.

كذلك من أهم مواد قانون الأسرة الجزائري و التي كرست بالمعنى الحقيقي حماية الطفل من الخطر المعنوي نجد المادة 06 المعدلة بالأمر 05-02 و التي تنص صراحة على اعتراف المشرع الجزائري بالزواج العرفي أو ما يعرف بالزواج بالفاتحة[2]، فبعد أن حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للزواج من خلال المادة الرابعة من قانون الأسرة على أنه عقد رضائي يتم بين الرجل

---

[1]- تنص المادة 71 من القانون المدني الجزائري على أنه " الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه، و المدة التي يجب ابرامه فيها. و اذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد."، و يضيف أيضا المشرع من خلال المادة 72 أنه " اذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيد الوعد، و كانت الشروط اللازمة لتمام العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد."، بمعنى أن القاضي في هذه الحالة يمكن أن يجبر العادل عن العقد أن ينفد وعده و يبرم العقد بحكم قضائي، المادتين 71 و 72 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، السنة الرابعة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، ص .

[2]- تنص المادة السادسة من قانون الأسرة الجزائري على أنه " ان اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون."، المادة الرابعة من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 10.

و المرأة على الوجه الشرعي[1]، و اشترط أن يتم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق من خلال المادة 18 من ق أ ج[2]، عاد مرة أخرى من خلال المادة السادسة الى الاعتراف بالزواج العرفي و ذلك ليس حماية لمصلحة الزوجين و انما حماية لمصلحة الطفل ثمرة هذه العلاقة الزوجية التي تعتبر علاقة صحيحة من الناحية الشرعية و غير مكتملة الاجراءات من الناحية القانونية، اذ يفرض القانون ابرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو امام الموثق و هو ما نصت عليه المادة 18 من ق أ ج.

حيث أن المشرع الجزائري قبل تعديل 2005 لقانون الأسرة لم يكن يعترف بالزواج العرفي من خلال المادة السادسة و قد جاء هذا الاعتراف بعد التعديل[3]، اذ يهدف هذا التعديل الى حماية الأطفال الناشئين عن الزواج العرفي و حماية حقوقهم و ذلك بسبب انتشار هذه الظاهرة (ظاهرة الزواج العرفي) في المجتمع الجزائري، و الذي يعود سببها اما الى رغبة الزوج في التعدد و تهربه من الاجراءات القانونية المفروضة على ذلك و التي من أهمها ضرورة اعلام الزوجة الأولى و المرأة المراد الزواج بها و موافقتهما أمام القاضي الذي يمنح رخصة التعدد، كذلك قد تكون من اسباب اللجوء الى الزواج العرفي رغبة أحد الزوجين في بقاء الاستفادة من المنح المالية كمنحة التقاعد التي تعود للمرأة عند وفاة ابيها عندما لا تكون متزوجة، و بالتالي يكون الحل هو اللجوء الى الزواج العرفي أي الزواج بالفاتحة.

و في حالة الزواج بالفاتحة مع عدم وجود الأطفال فان الآثار السلبية لذلك تعود فقط على الزوجين، كفقدانهما لبعض الحقوق المالية الناشئة عن الزواج المدني، و كذا الحرمان من الحقوق المقررة لكلال الزوجين في حالة الانفصال مثل حق الزوجة في نفقة العدة و الحق في التعويض لكلا الزوجين في حالة الضرر.

---

[1]– تنص المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري على أنه " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و احصان الزوجين و المحافظة على الانساب."، المادة الرابعة من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 10.

[2]– تنص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 و 9 مكرر من هذا القانون."، المادة 18 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 14.

[3]– المادة السادسة من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله في سنة 2005 كانت تنص على أنه " يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة. تخضع الخطبة و الفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه."، المادة السادسة من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص11.

أما في حالة وجود أطفال ثمرة الزواج العرفي، فان حقوق هؤلاء الأبناء ستكون مهدورة، و هي كثير و أساسية، أهمها الحق في النسب و اللقب العائلي، اذ أن الزواج العرفي هو علاقة زوجية غير مسجلة من الناحية القانونية مما ينجر عن ذلك عدم اعتراف القانون بكل الآثار المترتبة عنه، أولها عدم امكانية تسجيل الأطفال المولودين في الحالة المدنية مما يجعلهم يفقدون حقوقهم المدنية و السياسية (كالحق في الهوية و الحق في النسب و الحق في الجنسية و الحق في المنح العائلية و الحق في التمدرس...الخ)، و بالتالي فان الطفل الذي يولد في هذه الظروف فاقدا لحقوقه الأساسية التي يكفلها له القانون مما يجعله طفل في حالة خطر معنوي، بل أكثر من ذلك ففي حال انفصال الزوجين يصبح الأبناء مشردين بدون أدنى الحقوق مع تهرب الأب من النفقة و من مسؤولياته القانونية الأخرى اتجاه ابنائه، مما يجعلهم عرضة للكثير من المخاطر، و هو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر الملغى 03/72، كما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفل 12/15 أيضا.

و عليه فضل المشرع الجزائري حماية لحقوق الطفل الناشئ عن الزواج العرفي و حتى لا يقع في احدى حالات الخطر المعنوي، أن يعترف بالزواج العرفي و بالتالي يعترف بالأطفال الناشئين عن هذا الزواج من جهة، و من جهة أخرى فرض تصحيح هذا الزواج العرفي و جعله زواجا معترف به و بآثار من الناحية القانونية و ذلك باتباع اجراءات تسجيله قضائيا بحكم تثبيت الزواج العرفي، ثم الحاق نسب الأبناء و تسجيلهم في الحالة المدنية، و هو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 05-02[1]، و بالتالي تمتع الأطفال بالحماية القانونية و بكل الحقوق التي يكفلها لهم القانون.

من مظاهر أيضا حماية المشرع الجزائري للطفل من الخطر المعنوي أيضا في قانون الأسرة هو تحديد سن الزواج للرجل و المرأة ب 19 سنة، بمعنى منع زواج الأطفال ما دون هذه السن، و في ذلك تحقيق لمصلحة الطفل و حماية له من الاستغلال الجنسي، أيضا حماية لحقه في أن يعيش طفولته بكل تفاصيلها فلا يتحمل عبئا أكبر منه، مع وجود استثناء بإمكانية الزواج قبل بلوغ 19 سنة

[1]- تنص المادة 22 من ق أ ج المعدل و المتمم على أنه " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."، المادة 22، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 15.

بترخيص قضائي متى تحققت مصلحة الزوج القاصر في ذلك، أي مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر[1]، مع الغاء ولاية المنع من الزواج و الاجبار على الزواج بالنسبة للقصر من خلال المادتين 12 و 13 من قانون الأسرة الجزائري[2].

أيضا حماية الطفل من الخطر المعنوي من خلال حماية صحته من كل الأمراض التي قد تنتقل اليه وراثيا أو أسريا من والديه، فقد أورد المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 لقانون الأسرة المادة 07 و التي تفرض من خلالها على طالبي الزواج القيام بتحاليل طبية للكشف عن الأمراض التي قد تسبب خطرا يتعارض مع الزواج، و بالتالي حماية الأطفال الذين سيولدون من الأمراض الوراثية التي قد تسبب خطرا على حياتهم.

نرى أيضا أن فرض المشرع الجزائري ضوابطا و قيودا للتعدد من خلال قانون الأسرة في المواد 8 و 8 مكرر و 8 مكرر 1 يعتبر حماية لمصلحة الأطفال من الضياع و التشرد سواءا الناتجين عن الزواج الاول أو الثاني و ذلك من خلال تعهد الأب بقيامه بمسؤولياته كاملة اتجاه الأسرتين بما في ذلك قدرته على العدل و الانفاق[3]، اذ غالبا ما يهمل الزوج أسرته الأولى بما فيها الأطفال بعد زواجه الثاني و يتركهم دون رعاية و دون نفقة مما يجعل الأطفال يتشردون و يتركون

---

[1]– تنص المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام (19) سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات."، المادة السابعة، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 11.

[2]– المادة 12 الملغاة من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم كانت تنص على أنه " لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج اذا رغبت فيه و كان أصلح لها. و اذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنه بنته البكر من الزواج اذا كان في المنع مصلحة للبنت."، كما تنص المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنه " لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها."، المادة 12 الملغاة، قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 13.

[3]– تنص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 05-02 على ما يلي " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل. يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، اذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية."، المرجع نفسه، ص.ص 12-11.

مدارسهم للعمل و جمع لقمة العيش و هو ما يعرضهم للخطر المعنوي حسب ما تنص عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفل 12/15.

كذلك من مظاهر حماية المشرع الجزائري للأطفال من الخطر المعنوي في قانون الأسرة هو فرضه لضرورة التأكد من انعدام الموانع الشرعية للزواج من خلال المادة 9 مكرر، خصوصا حالة الزواج بإحدى المحرمات و ما يترتب عليه، حيث أقر المشرع الجزائر من خلال المادة 34 من ق أ ج فسخ هذا الزواج قبل الدخول و بعد الدخول في حالة حصوله، كما أقر ثبوت نسب الأبناء و وجوب الاستبراء، و منه فان مصير هذا الزواج هو الانهاء و مصير الأطفال هو التشرد و الضياع لانهم نتيجة زواج بالمحرمات، و من أجل ذلك فقد سعى المشرع الى حماية نسبهم على الأقل ضمن هذه العلاقة الغير صحيحة[1].

كما نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 36 من ق أ على واجب الوالدين في رعاية الأولاد و حسن تربتهم، فعدم تربية الأبناء تربية حسنة و عدم رعايتهم يعرضهم للخطر المعنوي[2].

و من أهم الأمور أيضا التي أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة من خلال قانون الأسرة الجزائري و التي تقي الطفل من الوقوع في حالة الخطر المعنوي هي مسألة النسب و التي تطرق اليها بالتفصيل من خلال المادة 40 من ق أ، حيث يظهر جليا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يسعى بكل الطرق الى منح الطفل نسبه حتى لا ينشأ بدون أصول عائلية، اذ ذكرت هذه المادة عدة حالات يثبت فيها نسب الطفل و هي الزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول، كما اتاحت هذه المادة للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية من أجل اثبات النسب[3].

---

[1]– المادة 34، قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 17.

[2]– تنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يجب على الزوجين : ...3– التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حست تربيتهم،..."، المادة 36، القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المادة 40، القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتم، المرجع نفسه، ص 18.

بل و أكثر من ذلك، فان المشرع الجزائري اعتمد المبدأ القائل الطفل للفراش و للعاهر الحجر" و ذلك بنسب الطفل لأبيه متى كان الزواج شرعيا و صحيحا و أمكن الاتصال و لم ينفه الزوج بالطرق المشرعة، و هو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري[1].

اضافة الى ذلك فان نسب الطفل قد يثبت أيضا بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة لمجهولي النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة، و هو ما جاء بنص المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري[2].

و عليه نرى بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا لمسألة نسب الطفل، فهو حجر الأساس الذي تبنى عليه حياة الطفل و مستقبله، فالطفل مجهول النسب يعيش بدون سند عائلي طوال حياته، قد يكون حظه وافر اذا وجد عائلة تكفله، و الا سيعيش في دور الطفولة المسعفة الى غاية سن الرشد ليجد نفسه من جديد مشردا في الشارع دون مأوى و دون مال و دون عائل، و هذه الظروف التي يعيشها الطفل مجهول النسب تجعله دائما معرضا للخطر المعنوي، اما من الجانب النفسي أو الجسدي أو التربوي أو المعيشي، فهو طفل أغلقت كل الأبواب في وجهه لحظة ولادته لكونه ولد مجهول بدون أسرة، فهو طفل محروم من كل حقوقه.

و أخيرا فان المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة قد أولى حماية بالغة للطفل في حالة التفكك الأسري من خلال اقرار حق حضانة الطفل لأحد الوالدين حتى لا يبقى مشردا في الشارع كما أقر حق الزيارة للأب أو الأم التي لا تملك الحضانة و ذلك حفاظا على الروابط الأسرية و عدم فصل الطفل عن أحد والديه، ليس هذا و فقط، بل منح حق الحضانة أيضا الى أصول والدي الطفل و فروعهما في حالة عدم صلاحية والدي الطفل لحضانته أو في حالة غيابهما[3]، هذا من جهة.

و من جهة أخرى أيضا، فقد فرض حق الطفل في النفقة في حالة فك الرابطة الزوجية و أن يكون الحكم الصادر فيها استعجاليا و قابل للاستئناف، و ذلك من خلال نص المادة 57 مكرر، و قد جعل المشرع الجزائري من خلال هذه المادة النفقة أمرا استعجاليا، اذ في حالة الاهمال العائلي و تخلي الأب عن مسؤولياته في الانفاق على أبنائه بسبب خلافه مع زوجته و رغبته في الطلاق يبقى الأبناء

---

[1]– المادة 41، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص19.

[2]– المادة 44، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المادة 64، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 23.

بدون عائل و بدون نفقة مما يحرمهم من ضروريات الحياة من أكل و شرب و ملابس و غيرها من المصاريف، خصوصا اذا كانت الأم لا تعمل، و هو ما يدفع في غالب الأحيان الأطفال الى ترك مقاعد الدراسة و التوجه الى العمل بأقصى و أدل صوره مثل بيع الأكياس البلاستيكية في الأسواق، أو حمل أمتعة الناس من أجل الحصول على لقمة العيش، و هي الحالة التي تجعل هذا الطفل في خطر معنوي أولا لتركه مقاعد الدراسة و ثانيا لتشرده في الشارع و كل ما يمكن أن يقابله من مخاطر، و لذلك جعل المشرع مسألة النفقة مسألة استعجالية حتى يضمن بقاء استقرار حياة الطفل على الأقل من الناحية المادية.

أما في أقصى الظروف و عندما يرفض الأب أو لا يمكنه دفع نفقة أبنائه فقد استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة أو صندوق المطلقات، و الذي ثم انشاءه بموجب القانون رقم 15-01[1] المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436هـ الموافق 4 يناير 2015 و ذلك تماشيا مع أقرته الدول العربية في نفس السياق كتونس التي أقرت صندوق النفقة في سنة 1993 بموجب القانون رقم 65 المؤرخ في 05-07-1993 و المتعلق بإنشاء صندوق ضمان النفقة ، و كذلك مصر بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في سنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان تأمين الأسرة[2].

اضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 15-107[3] المؤرخ في 2 رجب 1436 الموافق 21 أبريل 2015 و الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة "، الى جانب القرار الوزاري المشترك[4] المؤرخ في أول رمضان 1436 الموافق

---

[1]- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، السنة الثانية و الخمسون، الصادرة يوم الأربعاء 16 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق 7 يناير سنة 2015 م، ص 7.

[2]- نسيم يخلف، سياري سارة، مداخلة مشتركة بعنوان : حماية الطفل المحضون في اطار صندوق النفقة، الملتقى الدولي الأول حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة بين الثابت و المتغير، يومي 25-26 نوفمبر 2015، ص.ص.ص. 05.04.03.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة "، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، السنة الثانية و الخمسون، الصادرة يوم الأربعاء 10 رجب عام 1436 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2015 م، ص 4.

[4]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

18 يونيو 2015 و الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

و يعتبر صندوق النفقة من الآليات المهمة التي ثم استحداثها لحماية الأطفال ضحايا التفكك الأسري و الاهمال العائلي، حيث جاء انشاء هذا الصندوق تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية الأسبق السيد عبد العزيز بوتفليقة من أجل اعانة النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة، فهو يهدف الى التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين، كذلك تمكين المرأة المطلقة و المرأة الحاضنة و الأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق، و أخيرا حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته.

هذا و لا يعتبر دفع أموال النفقة من طرف صندوق النفقة الى المرأة المطلقة و الأم الحاضنة لأبنائها تبرئة لذمة الأب من النفقة، و انما يعود الصندوق على الأب لمطالبته بدفع الأموال التي عليه للصندوق اما بالطريقة الودية أو الجبرية من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد حما حق الطفل في النفقة حتى في حالة التفكك الأسري ضامنا له العيش الكريم و عدم التشرد و الضياع[1].

أما فيما يخص الأحقية في الحضانة، فقد نصت المادة 64 من ق أ ج على ترتيب الأشخاص الذين قد يكون لهم حق الحضانة بترتيب الأولوية تأتي على رأسهم الأم ثم الأب[2]، و يتقيد القاضي في منحه حق الحضانة لأحدهما أو لغيرهما من أفراد الأسرة المقربين بتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، اذ عرفت المادة 63 الحضانة بأنها رعاية الطفل و تعليمه و تربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظ صحته و أخلاقه[3]، و عليه فان القاضي سيمنح حضانة الطفل لمن يكون أهلا للقيام بكل

الشعبية، العدد 35، السنة الثانية و الخمسون، الصادرة يوم الاحد 11 رمضان عام 1436 هـ الموافق 28 يونيو سنة 2015 م، ص 20.

[1]– المادة 9، القانون رقم 15–01 المتضمن انشاء صندوق النفقة، المرجع السابق، ص 8.

[2]– تنص المادة 64 من ق أ ج على ما يلي " الام أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لام، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، و على القاضي، عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص23.

[3]– تنص المادة 62 من ق أ ج على ما يلي " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك."، المرجع و الموضع نفسه.

المهام السابق ذكرها، و التي فيها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل و حمايته من أن يكون في وضعية الخطر المعنوي.

أيضا من بين المواد التي تظهر لنا الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل حتى لا يقع في حالة الخطر المعنوي، ما ورد في نص المادة 66[1] بخصوص سقوط حضانة الأم في حال زواجها بغير قريب محرم، فزواج الأم الحاضنة بشخص أجنبي عن الطفل قد يجعله في حالة خطر، فقد يتعرض هذا الطفل الى سوء المعاملة من زوج أمه كضربه او تعنيفه أو ادلاله أو تمييزه عن بقية اخوته من الأم، كما قد يتعرض للإهمال و التوقيف عن الدراسة بسبب نفقاتها، بل أخطر من ذلك قد يتعرض هذا الطفل سواءا كان ذكر أو أنثى الى الاستغلال و التعدي الجنسي من زوج الأم اذا كان هذا الأخير منحرفا أو غير سوي، و لذلك أقر المشرع الجزائري اسقاط حق الأم في الحضانة بزواجها من غريب حتى لا يتعرض هذا الطفل الى حالات الخطر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون حماية الطفل 12/15.

اضافة الى ما سبق، و كصورة من صور حماية المشرع الجزائري للطفل في ق أ من الاهمال و الضياع و التشرد فقد أقر من خلال المادة 72[2] أن يتولى الأب توفير مسكن ملائما لزوجته مع أطفاله المحضونين، و في حال تعذر عليه ذلك، فعليه أن يدفع بذل ايجار سكن لممارسة الأم حضانة أطفالها، و حتى تاريخ توفير الزوج مسكن لممارسة الحضانة فان الزوجة و أطفالها يبقون في مسكن الزوجية.

و أخيرا، فان المشرع الجزائري قد عمد الى حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي من خلال ضمان له رعاية بديلة في حالة فقدانه الرعاية الأسرية، و يتجلى ذلك في نظام الكفالة الذي جاءت

---

[1]– المادة 66، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– تنص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة، و ان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار. و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن."، المادة 72، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص 25.

أحكامه في المواد من 116 الى 125، حيث يتولى الكافل رعاية طفل بدون عائلة سواءا لكونه طفل مجهول النسب أو لكونه طفلا فقد أسرته بالكامل[1].

و قد جاء تعريف الكفالة من خلال المادة 116 من ق أ ج على انها " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه، و تتم بعقد شرعي."[2]، و عليه فنظام الكفالة الذي يعود أصله الى الشريعة الاسلامية يعتبر نظاما بديلا لحماية الطفل من حالات الخطر المعنوي، و التي من بينها فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي حسب نص المادة الاولى من ق ح ط لسنة 2005، و قد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الكافل مسلما، عاقلا و أهلا للقيام بشؤون الطفل المكفول و قادرا على رعايته[3]، مع ضرورة أن يحتفظ الطفل المكفول بنسبه الأصلي ان كان معلوم النسب، أما اذا كان مجهول النسب فيحتفظ بهويته التي منحها له ضابط الحالة المدنية وفق ما تنص عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية[4].

كما اهتم المشرع الجزائري بكل الأمور المالية الخاصة بالطفل المكفول و ذلك حماية له و لأمواله، فمن جهة خول المشرع الجزائري للكافل الولاية القانونية على الطفل المكفول و مكنه من تقاضي كل المنح العائلية و الدراسية الخاصة به مثله مثل الطفل الحقيقي، أيضا مكنه من ادارة أموال الطفل المكفول التي قد يكتسبها من الميراث[5].

---

[1]– تنص المادة 119 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنه " الولد المكفول اما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب."، المادة 119، القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المادة 116، القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– تنص المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنه " يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته."، المادة 118، القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع و الموضع نفسه.

[4]– تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري على ما يلي " يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح. يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية، و يجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الاسلامية. تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة. يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء الى الاطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي."، المادة 64، الأمر رقم 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المرجع نفسه، ص 17.

[5]– المادة 121 و 122، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 33.

و من جهة أخرى، فقد سمح المشرع الجزائري للكافل بأن يتبرع أو يوصي للطفل المكفول ما يساوي الثلث من أمواله، و بذلك يكون المشرع قد حما كل الحقوق المالية للطفل المكفول[1].

يبقى شيء أخير و هو حالة وفاة الكافل فهنا أقر المشرع الجزائري امكانية انتقال الكفالة الى ورثة الكافل في حال قبولهم ذلك، و الا تنتهي الكفالة بعودة الطفل الى المؤسسات المختصة باستقباله[2].

و عليه فقد وضع المشرع الجزائري كل القواعد القانونية التي تحمي الطفل المكفول من خلال نظام الكفالة، لكون هذا النظام يوفر للطفل المكفول بديلا عن الأسرة التي فقدها، مما يحميه من خطر التشرد و الضياع و الانحراف. أي حمايتة من كل صور الخطر المعنوي التي قد تحيط به، مع ذلك نقترح أن يتم متابعة حالة الطفل المكفول و ظروف عيشه لدى العائلة المكفولة، و ذلك بتعيين شخص مسؤول عن ذلك من بين المربين أو الأخصائيين النفسانيين الذين يعملون لدى مديرية النشاط الاجتماعي.

كما نقترح أيضا فيما يخص منح الولاية للحاضن أن يبقى للأب جزأ من الولاية على أبنائه القصر عندما لا يكون حاضنا لهم في حالة التفكك الأسري، فمن غير المنطق أن نرمي كل الحمل على الأم فنجعلها حاضنة لأبنائها و ولية عنهم في نفس الوقت و بالتالي مسؤولة عنهم مسؤولية كاملة أمام القانون، في المقابل الأب لا يتحمل أية مسؤولية ما عدا دفع النفقة الشهرية ليتفرغ كلية الى بناء حياته الأسرية من جديد مع زوجة أخرى، و بالتالي نقترح أن يتحمل الاب غير الحاضن جزأ من المسؤولية القانونية عن أبنائه في حالة تصرفاتهم التي تخالف القانون و في حالة المشاكل التي قد يواجهونها.

و هكذا نكون قد تطرقنا الى حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي من خلال نصوص قانون الأسرة، و بينا مظاهر هذه الحماية و نواقصها، لننتقل فيما يلي الى الحماية المدنية للطفل في خطر معنوي من خلال قانون العمل الجزائري.

---

[1]– المادة 123، القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المادة 125، القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 34.

ثانيا: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون العمل الجزائري

حينما نتطرق الى عنصر حماية الطفل من الخطر في قانون العمل الجزائري فان ذلك يدفعنا جبرا للحديث عن موضوع عمالة الأطفال و الذي يعتبر من المواضيع الهامة ليس فقط على الصعيد الوطني و انما أيضا على الصعيد الدولي.

اذ تعتبر ظاهرة عمالة الأطفال من الظواهر السلبية الأكثر انتشارا في العالم، و في ذلك تشير الاحصائيات الأخيرة الى وجود أكثر من 285 مليون طفل عامل في العالم[1]، حيث جاء في تقرير اليونيسيف حول عمالة الأطفال أن هناك ملايين الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم بطرق لا تنطوي على ضرر أو استغلال، و مع ذلك، تشير تقديرات اليونيسيف الى أن هناك حوالي 150 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و 14 عاما في البلدان النامية، و حوالي 16 في المئة من جميع الأطفال في هذه الفئة العمرية، ينخرطون في عمالة الأطفال[2].

و تقدر منظمة العمل الدولية أن هناك نحو 215 مليون طفل دون سن 18 عاما يعملون، و يعمل كثير منهم بدوام كامل، في جميع أنحاء العالم، و في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى يعمل واحد من كل أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و 17 عاما، مقارنة بواحد من كل 10 أطفال في آسيا و المحيط الهادي، و واحد من كل 10 أطفال في أمريكا اللاتينية[3].

و على الرغم من أن الأرقام الاجمالية تشير الى أن الفتيان المنخرطين في عمالة الأطفال أكثر من الفتيات، الا أن العديد من أنواع الأعمال التي تنخرط فيها الفتيات غير واضحة للعيان، اذ تشير التقديرات الى أن حوالي 90 في المئة من الأطفال الذين يعملون في المنازل هم من الفتيات، و هكذا فان عمالة الأطفال لا تزال تؤثر سلبا على النمو البدني و العقلي للأطفال و تؤثر على تعليمهم، بالرغم من تراجعها كظاهرة سلبية في العديد من دول العالم ما عدا افريقيا و جنوب الصحراء الكبرى حيث تتزايد فعليا[4].

---

[1]– رشيد زوزو، رابح بن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر – الأسباب الانعكاسات و الحلول– مجلة علوم الانسان و المجتمع، العدد 21، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 50.

[2]– حماية الطفل من العنف و الاستغلال و الايذاء– عمالة الطفل، تقرير منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني : https://www.unicef.org، تاريخ التصفح 25–06–2020، ساعة التصفح 18:00سا.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المرجع نفسه.

و لذلك ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى منع كل أشكال تشغيل الأطفال، و تناولت على وجه الخصوص السن القانونية للعمل و تحديد ساعات العمل و شروطها و ظروف تشغيل الأطفال من حيث النظافة و الأمن في أماكن العمل، حيث ألزمت الدول المنخرطة في هذه الاتفاقيات على اتخاذ كافة التدابير و الاجراءات لإصدارها ضمن أحكامها القانونية و التنظيمية الداخلية قصد تجسيد محتوى تلك الاتفاقيات في قوانينها الداخلية مع ضمان الزامية تطبيقها بإصدارها أحكام عقابية صارمة على المخالفين[1].

و من بين تلك الاتفاقيات المناهضة لعمالة الأطفال و التي صادقت عليها الجزائر نجد اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973[2] و التي تعتبر القاعد القانونية الدولية الرئيسية التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال، و قد صادقت عليها الجزائر في 30 أبريل 1984[3]، أيضا الاتفاقية رقم 182[4] المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000[5].

و تسعى كل الاتفاقيات السابقة الى حماية الطفل من مخاطر التوجه الى المجال العملي، لأن العمل في سن مبكرة له آثار سلبية و أضرار حتمية على الطفل العامل في كافة مجالات الحياة من صحية و نفسية و اجتماعية و اقتصادية، و قد حددت منظمة العمل الدولية أسوأ أشكال عمالة الأطفال بثلاثة مستويات، و ذلك خلال اتفاقيتي رقم 138، و 182، و تظم الفئة الأولى: الأنشطة الخطيرة و التي يتعرض من خلالها الطفل للأخطار البدنية و النفسية و الأخلاقية. أما الفئة الثانية:

---

[1]– عبد الحميد دبابش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، مداخلة منشورة في كتاب الملتقى الدولي السادس حول "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية" يومي الاثنين و الثلاثاء 13 و 14 مارس 2017، مطبعة جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 123.

[2]– اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/ يونيو 1973 و بدأ نفاذها في 19 حزيران/ يونيه 1976، الموقع الالكتروني http:// www.ohchr.org، تاريخ التصفح 21-01-2018، ساعة التصفح 7:00.

[3]– قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، الموقع الالكتروني https://www.mtess.gov.dz، تاريخ التصفح 21-01-2018، ساعة التصفح 08:00.

[4]– اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17-06-1999، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 179.

[5]– قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، تاريخ التصفح 21-01- 2018، ساعة التصفح 08:15.

و تشمل الاتجار بالأطفال و استخدامهم في أعمال الرق و السخرة و التجنيد الاجباري. أما الفئة الثالثة: و تضم كل عمل يقوم به الطفل ببلوغه السن القانونية المحددة و الذي يعرقل نموه الجسدي و العقلي السليم و يحرمه من التعليم الجيد[1].

فعمل الطفل في سن مبكرة يؤدي الى عدم التوافق الشخصي و الاجتماعي، فضلا عن اهدار كل حقوقه التي تقرها له الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري، و حرمانه من أن يكون طفلا يمارس دوره الطبيعي في الحياة، فبدلا من الاهتمام بهذه الشريحة من الأطفال و تمكينها من ممارسة حقها في التعليم و التشجيع على تطوير قدراتهم و مهاراتهم لإفادة مجتمعهم و استيعاب متطلبات العصر من متغيرات تكنولوجية حديثة فانه تم اقحامهم في سوق العمل و ترك الدراسة[2].

كما كشف أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن 13 مليون طفل عامل في الدول العربية، تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة بـ 6,2 مليون طفل، و تحتل الجزائر المرتبة الأولى بـ 1,8 مليون طفل عامل، من بينهم 1,3 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة، من ضمنهم 56% من الاناث حيث 28% منهن لا يتعدى سنهن 15 سنة، كما أن 4,15% أيتام فقدوا سواءا الأب أو الأم[3].

و فيما يخص خلفيات ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر، فقد كشفت آخر دراسة حول ظاهرة تشغيل الأطفال التي قامت بها الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة و ترقية البحث "فورام"، عن تواجد مليون طفل عامل في الجزائر و يزيد هذا العدد بـ 300 ألف طفل أيام العطل و المناسبات[4].

أما عن واقعنا المعاش يوميا في الجزائر، فان ظاهرة عمالة الأطفال أصبحت اليوم و كأنها صورة عادية من صور حياتنا اليومية، ففي كل الأماكن التي قد نقتادها الا و نجد طفل واحد عامل على الأقل، نذكر مثلا أسواق الخضر و الفواكه و التي نجد فيها الكثير من الأطفال العاملين الذين لا يتجاوز سنهم 16 سنة، يعملون مثلا في بيع الأكياس البلاستيكية، أو في حمل البضائع أو أغراض

---

[1]– العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013، ص 238.

[2]– محمد عبد الجواد، عمالة الأحداث في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 90.

[3]– بودالي خديجة، المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر خطوات ايجابية غير كافية، مجلة الميزان، العدد 02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، الجزائر، ب س ن، ص 383، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz.

[4]– المرجع و الموضوع نفسه.

الناس، أيضا في المقاهي أين نجد الأطفال يعملون في تقديم الطلبيات للزبائن و تنظيف الأماكن، تشغيل الأطفال في مختلف المحلات سواءا كانت لبيع المواد الغذائية أو الألبسة أو غيرها، كذلك تشغيل الأطفال في الفلاحة لجني المحاصيل مثلا أو للقيام بأعمال الحراثة و الزراعة، و غيرها من صور عمالة الأطفال غير القانونية التي تصادفنا يوميا.

و يمكن القول بأن أرباب العمل يلجؤون الى تشغيل الأطفال لعدة أسباب تخدم مصالحهم الشخصية، فالأطفال يمثلون يد العمل الرخيصة جدا مقارنة بالأشخاص البالغين، و ذلك لأنهم لا يدركون التوافق المطلوب بين العمل المؤدى و الأجر الذي يقابله، كما أن الطفل لا يدرك مخاطر العمل الذي يؤديه على صحته و نموه و أخلاقه، الى جانب أن الطفل و بسبب عدم نضجه العقلي يكون دائما متحمسا الى تحمل المسؤوليات مثل الكبار و التشبه بهم حتى في تأدية الأعمال الشاقة دون علم و ادراك منه بالأضرار التي يلحقها بنفسه، و هو ما يدعوا الى تدخل المشرع لحمايته حماية قانونية من مخاطر العمل المبكر.

و لأن اقبال الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية و البدنية[1]، و يعد مأساة انسانية، فبدلا من احاطته بالرعاية و الحماية داخل أسرته، يجد نفسه مضطرا الى العمل سواء لكسب عيشه أو لإعانة أسرته، فيؤدي عمله هذا الى الحاق به أضرار صحية كتأخر نموه و اصابته بتشوهات بدنية، فضلا عن حرمانه من التعليم الذي يعتبر حق مقرر لكل طفل[2].

و لأن العمل بكل أشكاله يمثل خطرا على حياة الطفل من كل النواحي، فقد اهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال بحماية الطفل في مجال العمل و ذلك من خلال كل تشريعات العمل المتعاقبة نذكر منها الأمر رقم 75-31[3] و المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، أيضا

[1] -Les travaux auxquels se livrent les enfants altèrent gravement leur santé physique. Efforts, fatigue, surmenage agissent sur un corps en développement et ne peuvent qu'en gêner, contrecarrer, retarder, voir arrêter la croissance. Sans compter les maladies professionnelles, les accidents de travail.
Que le travail précoce soit préjudiciable au développement physique de l'enfant, c'est un fait scientifiquement établit. Dans les conditions ou les enfants sont généralement appelés à travailler, il a directement ou indirectement, des effets nocifs, et pour l'enfant, et pour l'adulte que l'enfant va devenir. Abd El-Wahab Bouhdiba, Exploitation du travail des enfants, Commission des droits de l'homme, Conseil économique et social, ONU, Doc E/CN. 4/Sub. 2/479, 8 Juillet 1980. P132.

[2]- العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 224.

[3]- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395هـ الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 39، السنة الثانية و العشرون، الصادرة يوم الجمعة 4 جمادى الأولى عام 1395 هـ الموافق 16 مايو سنة 1975، ص 527.

القانون رقم 78-12[1]، و القانون رقم 82-06[2]، وصولا الى قانون العمل رقم 90-11[3] المعدل و المتمم و هو القانون الذي ينظم علاقات العمل بشكل عام بين العامل و رب العمل[4]، و قد خصص المشرع الجزائري جزءا من قواعده لتنظيم شكل خاص من علاقات العمل و هي علاقة العمل بين العامل القاصر و رب العمل، سعيا الى حماية الطفل العامل كطرف ضعيف في علاقة العمل، و لتبيان ذلك سنتطرق الى مجموع القواعد القانونية التي تضمنها قانون العمل و التي تهدف الى حماية الطفل في مجال العمل و بالتالي حمايته من الخطر المعنوي الذي قد يتعرض له.

أولا، و من بين القواعد الأكثر حماية للطفل العامل و التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون العمل كما أقرتها جل التشريعات الدولية الخاصة بالعمل، نجد تحديد السن الأدنى للعمل، و في ذلك نصت المادة 15 من قانون العمل 90-11 على أنه لا يمكن توظيف أي شخص يقل عمره عن 16 سنة كاملة[5].

و بالتالي فان المشرع الجزائري من خلال المادة 15 السابقة الذكر قد منع في كل الأحوال توظيف الأطفال الذين يقل عمرهم عن 16 سنة كاملة و ذلك تماشيا مع السن المحدد في الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 و التي صادقت عليها الجزائر في 3 سبتمبر 1983، و هو ما كان ينص

---

[1]- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 04 رمضان 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، السنة الخامسة عشرة ، الصادرة يوم الثلاثاء 4 رمضان عام 1398 هـ الموافق 8 غشت سنة 1978، ص 724.

[2]- القانون رقم 82-06 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 يتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، السنة التاسعة عشرة، الصادرة يوم الثلاثاء 6 جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق 2 مارس سنة 1982، ص 457.

[3]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل سنة 1990 المعدل و المتمم يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، السنة السابعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء أول شوال عام 1410 هـ الموافق 25 أبريل 1990 م، ص 562.

[4]- تنص المادة الأولى من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه "يحكم هذا القانون العلاقات الفردية و الجماعية في العمل بين العمال الأجراء و المستخدمين."، المادة الأولى، القانون 90-11 المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات العمل، المرجع و الموضع نفسه.

[5]- تنص المادة 15 من ق ع ج 90-11 على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته."، المرجع و الموضع نفسه .

عليه أيضا الأمر الملغى 75-31[1] المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص من خلال مادته 182[2]، الا أن هذه المادة كانت تسمح بالنزول عن سن 16 في تشغيل الأطفال من خلال استثناءات خاصة ممنوحة من وزير العمل و الشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض الاستخدامات المؤقتة و المحدودة المدة، و هو الاستثناء الذي لم يأخذه بعين الاعتبار قانون العمل 90 -11 المعدل و المتمم مؤكدا على عدم تشغيل أي طفل يقل سنه عن 16 سنة.

ليس هذا و فقط، و انما حتى بالنسبة لتشغيل الأطفال في سن 16 سنة فقد جعل له ضوابط جد صارمة حفاظا على مصلحة الطفل، سواءا سلامته البدنية أو العقلية أو النفسية، فقد نصت نفس المادة السابقة أي المادة 15 من القانون 90-11 المعدل و المتمم على أنه لا يمكن توظيف هذه الفئة من الأطفال الا بناءا على ترخيص من الوصي الشرعي، اضافة الى عدم تشغيل هؤلاء القصر في الأعمال ذات الخطورة أو التي تنعدم فيها النظافة و تكون ضارة بصحة القاصر أو أخلاقه.

الا أنه، و بالرغم من أن المشرع الجزائري حاول من خلال المادة 15 من قانون العمل توسيع مجال حماية القاصر في العمل، الا أن النص التشريعي لم يأتي واضحا بالشكل المطلوب، فالمادة 15 لم تتكلم صراحة عن الأعمال التي يمنع تشغيل القاصر فيها و حتى لم تذكر أمثلة تقريبية عن ذلك تاركة، تاركة مجال التأويل لكل من له مصلحة في ذلك.

فقد كان من الأجدر لو حدد المشرع الجزائري من خلال قائمة مجموعة الأعمال التي يمنع تشغيل القصر فيها، مثلا نذكر تشغيل الأطفال القصر في جمع النفايات، أو تشغيلهم في الأعمال التي تنطوي على الأعمال الشاقة مثلا أشغال البناء و الهدم، أشغال الطرقات، أيضا الأشغال التي قد تمس بصحة الطفل، مثل التشغيل في المصانع التي تعمل بالإشعاعات أو المواد الكيمياوية، كذلك تشغيل القاصر في المقاهي أو الملاهي الليلية أو محلات بيع المواد الكحولية، أيضا تشغيل القاصر في نوادي الانترنت مما قد يضر بأخلاقه، و غيرها من الأعمال التي قد تعرض الطفل للخطر.

حقيقة أن حصر مجال كل الأعمال التي يمنع تشغيل الطفل القاصر فيها أمر غير ممكن لتنوع الأعمال و كثرتها، و لكن كان بالإمكان ذكر بعض الأعمال على سبيل المثال و ليس على

---

[1]- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المرجع السابق، ص 527.

[2]- تنص المادة 182 من الأمر 75-31 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص على أنه " يمنع أي استخدام لمن كان دون السادسة عشرة من سنه، الا باستثناءات خاصة ممنوحة من وزير العمل و الشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض الاستخدامات المؤقتة و المحدودة المدة."، المرجع نفسه، ص 544.

سبيل الحصر حتى تتوضح الصورة أكثر، و ذلك تماشيا مثلا مع ما تنص عليه الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها و التي حددت الأعمال التي تضر بمصلحة الطفل كما يلي:

– كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و العبودية أو العمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية.

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة و لا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة و الاتجار بها.

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

و هكذا جاءت الاتفاقية رقم 182 بتعداد لبعض الأعمال التي تمثل خطرا على حياة الطفل بشكل عام، و عليه من الممكن أن يقتبس المشرع الجزائري ذلك ليدرجه في المادة 15 من قانون العمل بما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية.

الا أنه و رغم كل ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر في نصوص قانونية أخرى متفرقة غير قانون العمل 90–11 مجموعة من الأعمال التي تشكل خطرا على الأطفال، نذكر منها ما أورده المشرع الجزائري في المادة 26 من المرسوم رقم 91–05[2] المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل التي تنص على "اذا تطلب الأمر أن ينقل العمال أعتدة أو أشياء عائقة و ثقيلة من مكان الى آخر دون جهاز ميكانيكي، فلا يجب أن تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر خمسين (50) كلغم في المسافات القصيرة. أما العاملات الاناث

---

[1]– المادة الثالثة، اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 180.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 91–05 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، السنة الثامنة و العشرون، الصادرة في 7 رجب عام 1411هـ الموافق 23 يناير سنة 1991م، ص 74.

و العمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة و عشرون (25) كلغم..."، اذ اعتبرت هذه المادة أن حمل العامل القاصر حمولة يزيد وزنها عن 25 كلغم يمثل خطرا على حياة الطفل القاصر و صحته.

نجد أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية[1]، حيث تنص المادة الأولى منه على "عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 و المذكور أعلاه، تحدد في ملحق هذا القرار قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية."، و قد جاء الملحق لهذا القانون لينص على قائمة الأعمال و هي كالآتي: - الأشغال التي تتطلب تحضير المفاعلات الكيميائية الآتية و استخدامها و معالجتها و عرضها (المفاعلات الكيميائية مذكورة في الملحق بالتفصيل مثل الفليور و مركباته) – الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر العفنة و الطفيلية (و هي مذكورة بالتفصيل في الملحق مثل الأشغال المنجزة في المجاري المائية)- الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر الجسدية (و هي مذكورة بالتفصيل في الملحق أيضا مثل الأشعة السينية و المواد المشعة)- أشغال أخرى تنطوي على المخاطر (و هي مذكورة أيضا بالتفصيل في الملحق مثل استعمال الطلاء و الأصباغ عن طريق الرش)[2].

و هكذا فقد سعى المشرع الجزائري بقدر الامكان لحماية الأطفال القصر العاملين بتحديد مجموعة من الأعمال التي تمثل خطرا على صحة الطفل، مع منع تشغيل الأطفال القصر فيها.

هذا و يعتبر تحديد سن 16 سنة كحد أدنى لتشغيل الأطفال القصر سواءا في المواثيق الدولية الخاصة بعمالة الأطفال أو في قانون العمل الجزائري قاعدة هامة تهدف الى حماية الطفل من أن يقع في احدى حالت الخطر التي قد تهدد صحته الجسدية أو النفسية أو تهدد أخلاقه، و قد تم تحديد هذه السن لعدة اعتبارات يمكن تبيانها فيما يلي:

---

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الرابعة و الثلاثون، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ الموافق 12 نوفمبر 1997، ص 41.

[2]- ملحق القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الرابعة و الثلاثون، الصادرة يوم الأربعاء 11 رجب عام 1418 هـ الموافق 12 نوفمبر 1997 م، ص 41.

- أولا وجود ظروف اقتصادية و اجتماعية تستدعي تخفيض السن القانوني للعمل الى غاية 16 سنة، و تتمثل هذه الظروف في انتشار ظاهرة الفقر في الكثير من دول العالم خصوصا في الدول الافريقية و العربية و انخفاض الدخل الفردي للأسرة أو في بعض الأحيان غياب المعيل، مما يستدعي عمل الأطفال في سن مبكرة اما لمساعدة رب الأسرة على النفقات أو لإعالة الأسرة بشكل كامل.
- أيضا من العوامل الاقتصادية التي دفعت الى تخفيض سن العمل الى 16 سنة، عدم وفرة اليد العاملة في بعض المجتمعات التي تكون فيها الفئة الطاغية هي فئة الشيوخ، و بالتالي تحتاج الى اليد العاملة في سن مبكر لتنمية المجال الاقتصادي في كل النواحي.
- من العوامل التي ساهمت أيضا في تحديد السن الأدنى للعمل بـ 16 سنة، عامل الانتهاء من مرحلة التعليم الاجباري التي تظم التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط، و بالتالي بانتهاء الطفل من هاتين المرحلتين يمكن له التوجه الى سوق العمل ليهتم بنفسه و بأسرته من الناحية المادية بعد أن يكون قد تلقى مستوى تعليمي محدود يمكنه من مجابهة مخاطر الحياة التي يقبل عليها.
- أيضا على اعتبار انه ببلوغ الطفل سن 16 سنة يكون قد شارف على مرحلة البلوغ الجسدي و العقلي و بالتالي يكون أكثر ادراكا للمخاطر التي قد يتعرض لها، و يكون أكثر قدرة على تفاديها.

و بالتالي و بناءا على الاعتبارات السابق ذكرها و تماشيا مع المواثيق الدولية فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لسن تشغيل القصر بـ 16 كاملة، و جعل عقود تشغيلهم تتم وفق قواعد قانونية صارمة دون ترك مجال لحرية التعاقد بين رب العمل و العامل القاصر، و من بين تلك القواعد الصارمة ضرورة الحصول على ترخيص وصي الطفل القاصر من أجل توظيفه، و يعتبر هذا الاجراء اجراءا جوهريا في هذا النوع من العقود.

و يكون هذا الترخيص كتابيا و ليس شفاهيا، لأنه يقدم كدليل لإدراجه في ملف العمل، كما يجب أن تتم المصادقة عليه أمام مصلحة المصادقة المؤهلة قانونا و المتواجدة في مصالح البلدية[1].

الا أن المشرع الجزائري حينما نص على ضرورة وجود تصريح الوصي عند تشغيل القاصر فانه يكون قد وقع في خلط بين الوصي و الولي، اذ أن الأصل وفق أحكام النيابة القانونية المذكورة

[1]– العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 241.

في قانون الأسرة هو الولي و ليس الوصي، و يكون ولي القاصر هو أبوه و في حالة فقده تكون الولاية للأم و ذلك بحسب المادة 87 من ق أ ج[1]، أما الوصي فهو الذي يتولى أمور القاصر بتعيين من الأب أو الجد في حالة عدم وجود أم القاصر أو عدم أهليتها[2].

لذلك يجدر على المشرع الجزائري تصحيح عبارة الوصي بعبارة الولي، لأن الولي الذي هو الأب يعتبر أكثر شخص يمكن له تقدير مصلحة الطفل القاصر المترتبة عن العمل الذي سينجزه.

و اضافة الى أن المشرع الجزائري قد فرض السن الأدنى لتشغيل القاصر مع وجوب الحصول على ترخيص ولي القاصر، فانه فرض أيضا عقوبة جزائية عن كل شخص يتجاوز هذه القواعد و هو ما أورده من خلال المادة 140 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم و التي نصت على أنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و في حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة."[3].

حيث نرى أن العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري على أرباب العمل في حالة تشغيل القصر ما دون 16 سنة تعتبر عقوبة جد مخففة لا يمكن أن تمثل الردع العام عن هذه الظاهرة، لا من ناحية العقوبة المالية المفروضة و التي تعتبر زهيدة جدا و لا من ناحية العقوبة السالبة للحرية، و بالتالي نطالب بمراجعة العقوبات المفروضة على مخالفة الأحكام الواردة في المادة 15 من قانون العمل الجزائري 90-11 خصوصا مع ما يعرفه المجتمع الجزائري من تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال و ما ينجر عنها من أضرار وخيمة على الطفل و استفحال ظاهرة التسرب المدرسي.

---

[1]- تنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الام محله قانونا. و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.". و في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد."، المادة 87، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 28.

[2]- تنص المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر اذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية و اذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون."، المادة 92، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 29.

[3]- المادة 140، قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 574.

اضافة الى ما سبق، فان المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون العمل 90-11 أورد استثناءا خاصا بتشغيل الأطفال القصر ما دون سن 16 سنة وفق عقود التمين و التي ينظمها القانون رقم 81-07[1]، حيث نصت المادة 12 منه على أنه "لا يسمح بقبول أي متمهن يقل سنه عن 15 سنة و يزيد عن 18 سنة عند تاريخ امضاء عقد التمهين..."[2]، بينما كان القانون 75-31 الملغى المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص و الذي كان ينص أيضا على القواعد المرتبطة بالتمهين من خلال الفصل الثاني منه ينص على أن السن الأدنى للتمهين هي 14 سنة و ذلك من خلال المادة 47 منه[3].

و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون التمهين 81-07 المعدل و المتمم قد رفع السن الأدنى للتمهين من 14 سنة الى 15 سنة و كل ذلك حماية للطفل و ضمانا لمصلحته، و كما وضحنا سابقا فان انتهاء المرحلة التعليمية الاجبارية للطفل تكون ببلوغه سن 15 سنة[4]، فلا يمكن له أن يتوجه الى المجال العملي قبل ذلك حتى و ان كان في اطار التمهين.

و قد عرفت المادة الثانية من القانون 81-07 المعدل و المتمم التمهين بأنه "التمهين هو طريقة للتكوين المهني، يهدف الى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل، معترف به، يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد و الخدمات. و يتم اكتساب هذا التأهيل من خلال ممارسة عملية متكررة و متدرجة لمختلف العمليات المرتبطة بممارسة المهنة المعنية، و من خلال تكوين نظري و تكنولوجي مكمل، يتم في هياكل التكوين المتعددة تحت اشراف الادارة المكلفة بالتكوين المهني."[5].

---

[1]- القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، السنة الثامنة عشرة، الصادرة في 13 شوال عام 1420هـ الموافق 19 يناير سنة 2000م، ص 880.

[2]- المادة 12، المرجع نفسه، ص 883.

[3]- تنص المادة 47 من القانون 57-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص الملغى على ما يلي "لا يجوز لأحد أن يكون عاملا متدربا اذا لم يبلغ 14 سنة كاملة من عمره."، المادة 47، الأمر 75-31 يتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المرجع السابق، ص 531.

[4]- يلتحق الطفل بالسنة أولى ابتدائي عن عمر ستة سنوات، يتمدرس بها لخمسة سنوات أي الى غاية بلوغه سن 11 سنة، ثم ينتقل الى التعليم المتوسط و يتمدرس فيه لمدة 4 سنوات أي لغاية بلوغه سن 15 سنة، و عليه يمكن للطفل بعد هذه السن أن يلتحق بالتكوين.

[5]- المادة الثانية، القانون رقم 81-07 يتعلق بالتمهين، المرجع السابق، ص 881.

و اذا كان المشرع الجزائري من خلال قانون العمل المعدل و المتمم رقم 90-11 في المادة 15 منه قد فرض في تشغيل القصر ضرورة الحصول على تصريح ولي القاصر كإجراء جوهري لحماية الطفل و ضمان مصلحته، فانه في القانون81-07 المتعلق بالتمهين قد فرض اجراءات جوهرية أقوى لحماية الطفل المتمهن، فإضافة الى وجوب التصريح بالعمل من الولي الشرعي للطفل المتمهن[1]، هناك أيضا وجوب حضور الولي الشرعي للطفل أمام المستخدم و توقيعه في عقد التمهين كطرف ثالث زيادة على الطفل المتمهن و المستخدم و أن يكون العقد مكتوبا، و هي الاجراءات التي نصت عليها المادتين 5 و 11 من قانون المهين 81-07 المعدل و المتمم[2]، حيث يتضمن عقد التمهين ثلاثة أجزاء، جزأ مخصص للمستخدم، و جزأ مخصص للمتمهن، و جزأ مخصص للولي الشرعي للمتمهن، اضافة الى صفحة أخرى تتضمن تعريف التمهين و حقوق و التزامات المتمهن و حقوق و التزامات المستخدم و كذا التزامات المؤسسة التكوينية[3].

أما كون ان المشرع الجزائري فرض أن يكون عقد التمهين مكتوبا، فان هذا الشرط مقرر لحماية مصالح الطفل من كل تعسف عن طريق تعديل صاحب العمل للعقد بمفرده، و الانهاء المفاجئ للعقد اذا كان غير مكتوب، فاذا كان مكتوبا كان ضامنا بشكل كافي للالتزام ببنوده، و الكتابة هنا هي شرط للانعقاد و ليس للإثبات، عكس بعض القوانين العربية التي جعلتها شرطا للإثبات فقط مثل المشرع المصري[4].

كما يمكن للعامل القاصر المتمهن تغيير المستخدم وفق الحالات المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 23 من القانون رقم 81-07 المعدل و المتمم المتعلق بالتمهين، و التي من أمثلتها وفاة

---

[1]- أنظر الملحق رقم (01) يمثل نموذج عن وثيقة التصريح العائلي بالتمهن.

[2]- تنص المادة 5 من قانون التمهين 81-07 المعدل و المتمم على "يخضع التمهين لعقد يربط المستخدم بالتمهين ممثلا بوليه الشرعي."، مع التوضيح بوجود خطأ كتابي في هذه المادة "...يربط المستخدم بالمتمهن و ليس التمهين..."، أما المادة 11 فتنص على أنه "يكون عقد التمهين مكتوبا و موقعا من قبل المستخدم و المتمهن و وليه الشرعي"، المادتين 5 و 11، قانون التمهين 81-07 المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص.ص 883-882.

[3]- أنظر الملحق رقم (02) يمثل نموذج عن عقد تمهين.

[4]- صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 77.

المستخدم أو افلاسه، أو وجود خلاف حاد بينه و بين المتمهن أو فسخ عقد المهين، و غيرها من الحالات[1].

و عليه، فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد سمح بتشغيل القصر في سن 15 سنة كاستثناء في عقود التمهين، الا أنه قد جعل لذلك ضوابط جد صارمة خصوصا فيما يتعلق بضرورة حضور الولي و توقيعه كطرف ثالث في عقد التمهين الى جانب المستخدم و الطفل المتمهن، و في ذلك حماية واسعة للطفل في مجال الشغل، و ضمان لعدم وقوعه في حالة خطر تهدد سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية جراء العمل الذي سيمارسه.

أما فيما يخص المدة القانونية للعمل، و التي قدرها المشرع الجزائري بـ 44 ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية مع توزيعها على خمسة أيام كاملة على الأقل[2]، فان المشرع الجزائري في ذلك لم يفرق بين العامل القاصر و العامل الراشد، على الرغم أيضا من أن المشرع الجزائري من خلال قانون العمل 90-11 قد أقر امكانية تقليص مدة العمل السابق ذكرها بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة و خطيرة أو تترتب عليها متاعب بدنية أو عصبية[3].

و يعتبر الاستثناء الوارد في المادة 23 من ق ع ج المعدل و المتمم استثناءا عاما بالنسبة لكل العمال سواء كانوا راشدين أو قصر، كما أن مسالة تخفيض ساعات العمل الواردة في هذا الاستثناء تعتبر مسألة تقديرية غير حاسمة، لذلك كان من الأولى على المشرع الجزائري ان يورد حالة استثنائية خاصة بالطفل العامل لتخفيض ساعاته للعمل، لأن الطفل و رغم بلوغه سن 16 سنة الا أنه يبقى دائما بحاجة الى مساحات من الوقت للعب و اللهو و المرح و ممارسة الرياضة، كما يكون

---

[1]- تنص المادة 23 من قانون التمهين 81-07 المعدل و المتمم على أنه " يلغى عقد التمهين وجوبا دون الحاق أي ضرر بالامتيازات المكتسبة للطرف الآخر، و على الخصوص في الحالات التالية: -وفاة المستخدم أو المتمهن، -توقف نهائي لنشاط المؤسسة المستخدمة لأسباب قاهرة، عجز بدني دائم لأحد الطرفين،..."، المرجع السابق، ص 884.- أنظر الملحق رقم (03) يمثل وثيقة ملحق لعقد التمهين الأول يتضمن تغيير المستخدم.

[2]- تنص المادة 22 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على انه "المدة القانونية للعمل أربع و أربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية. و تتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل."، المرجع السابق، ص 565.

[3]- تنص المادة 23 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على "يجوز استثناء للمادة 22 أعلاه، أن تكون مدة العمل الأسبوعية كما يأتي: - أن تخفض للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة و خطيرة أو تترتب عليها متاعب بدنية أو عصبية. - و أن ترفع لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط. و تحدد الاتفاقات الجماعية قائمة المناصب المعنية و توضح لكل منصب مقدار تخفيض العمل أو رفعها."، المرجع و الموضع نفسه.

جسمه غير المكتمل النمو بحاجة للراحة و التغذية الملائمة، اضافة الى حاجته للرعاية و التربية و المتابعة من قبل والديه، كل هذا يستدعي تخفيض ساعات عمل الطفل، مع احتمال أيضا تمكين الطفل العامل من دورات تعليمية لتحسين مستواه العلمي.

و قد عمد المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون 90-11 المعدل و المتمم من خلال المادة 26 الى تحديد الحد الأقصى من ساعات العمل اليومي و التي لا يجب أن تتعدى 12 ساعة يوميا، و في ذلك حماية للعامل القاصر من الاستغلال الاقتصادي في العمل[1].

اضافة الى ما سبق، فعلى المشرع أيضا أن يعفي العامل القاصر (الطفل) من أداء الساعات الاضافية في العمل، و هو ما تسمح به المادة 31 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم، حيث تجيز لرب العمل في حالات استثنائية طلب من العمال تأدية ساعات اضافية في العمل، و هنا يجب أن نستثني العامل الطفل، حماية له و لمصلحته من أخطار العمل، اذا كان العمل للمدة القانونية المسموح بها يشكل في حد ذاته خطرا على الطفل العامل، فما بال مطالبته بساعات اضافية أيضا[2].

و من بين ظروف العمل التي حاول من خلالها المشرع الجزائري حماية الطفل العامل، نجد ظرف العمل الليلي، حيث منع المشرع الجزائري في قانون العمل تشغيل العامل القاصر و ذلك من خلال المادة 28 التي تنص على أنه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي."[3]، و قد وفق المشرع الجزائري في هذا المنع، لأن ظرف الليل في حد ذاته يمثل خطرا على الطفل من الاعتداءات التي قد يتعرض لها، اضافة الى اعاقة نموه الجسدي و العقلي بشكل سليم.

اضافة الى ما سبق، فقد حمى المشرع الجزائري حق كل العمال بشكل عام بما فيهم القصر في الراحة الأسبوعية المقدرة بيم كامل في الأسبوع، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من ق ع ج[4]،

---

[1]- تنص المادة 26 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه "لا يجوز أن تتعدى، بأية صفة كانت مدة العمل اثني عشرة ساعة (12) في اليوم."، المرجع السابق، ص 565.

[2]- تنص المادة 31 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه " يجب أن يكون اللجوء الى الساعات الاضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة. كما يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا."، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 28 من قانون العمل 90-11، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- تنص المادة 33 من ق ع ج 90-11 المعدل و المتمم على أنه "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع. و تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة."، المادة 33، المرجع و الموضع نفسه.

أيضا الحق في العطلة السنوية و التي تعتبر من النظام العام فلا يمكن للعامل سواء كان راشدا أو قاصرا التنازل عنها، و هو ما نصت عليه المادة 39 من ق ع ج[1]، هذا زيادة عن العطل القانونية الأخرى المدفوعة الاجر مثل عطل الأعياد الوطنية، و العطل المرضية، و عطل الامومة أو الوفاة.

أما فيما يخص أجر العامل القاصر أي الطفل، فان المشرع الجزائري لم يجعل في ذلك أي تمييز بين العامل الراشد و العامر القاصر، فالأجر لا يتوافق مع سن العامل أو مع جنسه، و انما يتوافق مع مقدار العمل المؤدى، و في ذلك نص المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من قانون العمل المعدل و المتمم 90-11 على أنه "يجب على كل مستخدم ضمان المساوات في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز."[2].

و منه نرى بأن الطفل العامل يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الراشد، و ذلك على اعتبار بأن الترخيص بالعمل للطفل من طرف وليه الشرعي يمثل شكلا من أشكال الترشيد القانوني، و بالرغم من ذلك يبقى الطفل العامل يحظى بحماية و رعاية خاصة بسبب عدم اكتمال نموه من كل الجوانب، و حتى لا يوجد في حالة خطر تهدده من أية ناحية.

و من أجل ضمان تمتع الطفل العامل بالحماية التي يقرها له المشرع الجزائري من خلال مواد قانون العمل المعدل و المتمم 90-11، فقد أوجد المشرع الجزائري أجهزة لمراقبة مدى التزام أرباب العمل بقواعد العمل المنصوص عليها قانونا، و التي من بيها نجد مفتشية العمل.

حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 90-03[3] المتعلق بمفتشية العمل على أنه "تختص مفتشية العمل بما يأتي: - مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية و ظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال، - تقديم المعلومات و الارشادات للعمال و مستخدميهم فيما يخص حقوقهم و واجباتهم و الوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التعاقدية و القرارات التحكيمية، - مساعدة العمال و مستخدميهم في

---

[1]- تنص المادة 39 من ق ع ج 90-11 المعدل و المتمم على "لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها اياه المستخدم. و كل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا و عديم الأثر.، المرجع السابق، ص 566.

[2]- المادة 84، المرجع نفسه، ص 569.

[3]- قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، السنة السابعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 11 رجب عام 1410 هـ الموافق 7 فبراير 1990 م، ص 237.

اعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل، – اجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية و تسويتها، – تبليغ و توضيح النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال و مستخدميهم، – اعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي، اعلام الادارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعمل و اقتراح التدابير الضرورية لتكييفها و تعديلها."[1].

و منه، من خلال نص المادة الثانية السابقة الذكر من القانون رقم 90-03 يظهر لنا أهمية مفتشية العمل كهيئة تسهر على مراقبة مدى تطبيق نصوص قانون العمل، ليس هذا و فقط بل تساهم في توعية كل من أرباب العمل و مستخدميهم بواجباتهم و حقوقه القانونية، مما يساهم في حماية حقوق العامل القاصر، أيضا تتدخل الهيئة في حل النزاعات بين أرباب العمل و مستخدميهم عن طريق اجراء التحكيم.

و فيما يتعلق بمراقبة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الأطفال القصر، فانه من صلاحيات مفتشو العمل القيام بزيارات ميدانية الى أماكن العمل في الليل كما في النهار من أجل مراقبة ظروف تشغيل الأطفال القصر اذا كانت قانونية أو لا، خصوصا المنع الوارد على تشغيلهم في الليل، أيضا مراقبة مدى احترام قواعد الأمن و النظافة التي تتطلبها طبيعة العمل، بالإضافة الى مراقبة التشغيل القانوني للعمال القصر من خلال طلب الوثائق الخاصة بالتشغيل، مثل عقد التشغيل و تصريح الولي بالعمل، هذا ما نصت عليه المادتين الخامسة و السادسة من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل[2].

---

[1]– المادة الثانية، القانون رقم 90-03 يتعلق بمفتشية العمل، المرجع السابق، ص 237.

[2]– تنص المادة الخامسة من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل على أنه "يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل، التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية. و يمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، الى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها. غير أنه اذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن مفتشي العمل، في اطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل الى أماكن الانتاج."، كما تنص المادة السادسة من نفس القانون على أنه "يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية و التنظيمية فعلا. و يمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي: أ– الاستماع الى أي شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم، ب– أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أي منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها، ج– طلب الاطلاع على أي دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل

و يعتبر مفتشو العمل أعوان محلفون مؤهلون في اطار اختصاصاتهم بتقديم ملاحظات كتابية أو اعذارات الى أرباب العمل حول المخالفات التي يرتكبونها، أيضا تحرير محاضر المخالفات، و كذا محاضر المصالحة و عدم المصالحة في حال المنازعات الفردية و الجماعية في العمل بين المستخدمين و أرباب العمل، هذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل[1].

و من خلال كل الاجراءات التي يتخذها مفتش العمل ضد رب العمل المخالف للقانون فانه يدعوه من خلالها الى تصحيح الوضع الغير قانوني في الآجال القانونية المحددة لذلك تحت طائلة المتابعة القضائية في حال عدم الامتثال، و بهذا يساهم مفتشو العمل في التطبيق الصحيح و السليم لأحكام قانون العمل، مع ضمان حماية العامل القاصر من التجاوزات التي قد يرتكبها في حقه رب العمل عن قصد أو عن غير قصد.

أما الجهاز الثاني الذي يساهم في حماية حقوق العامل القاصر، و كذا حمايته من الوقوع في حالة خطر فهو جهاز طب العمل، و في ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة في فقرتها الخامسة من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على حق كل عامل في التمتع بحقه في الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، و قد جاء هذا النص عاما يشمل كل فئات العمال دون تمييز للعامل القاصر[2].

و بناءا على ذلك يلتزم صاحب العمل بتوفير ظروف العمل المناسبة للسلامة الجسدية للطفل، و منع اصابته بأية عدوى أو أمراض ناتجة عن مزاولته للعمل، و هذا ما نصت عليه المادة 15 في

و تنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، و استنساخها أو استخراج خلاصات منها، د- التماس، عند الحاجة، آراء أي شخص مختص، أو مساعدته، أو ارشاداته، لاسيما في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، هـ- اصطحاب المستخدم أو ممثله و ممثل العمال و أي شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زياراتهم بحكم سلطاتهم."، المرجع السابق، ص 238.

[1]- تنص المادة السابعة من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل على أنه " مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في اطار مهمتهم و حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتية : أ- ملاحظات كتابية، ب- تقديم الأعذار، ج- محاضر المخالفات، د- محاضر المصالحة و محاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها."، المرجع و الموضع نفسه.

[2]- المادة الخامسة، قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 563.

فقرتها الثالثة من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم[1]، و لهذا وجب اخضاع الطفل للفحص الطبي المسبق حتى تتبين أهليته الصحية لمباشرة العمل أو عدم أهليته، و هذا المبدأ يستقيم مع باقي النصوص القانونية منها المادة 17 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل التي تنص على أنه "يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف و كذا الفحوص الدورية، و الخاصة، و المتعلقة باستئناف العمل"، و كذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل[2].

و لكي يستقيم مبدأ الفحص الطبي و يكون منتجا، لابد من تزويد الطبيب بقائمة النشاطات و طبيعة العمل و المخاطر المنجرة عنه و الوسائل المستعملة في العمل، حتى يوازن ما بينها و بين حالة الطفل الصحية، فاذا رأى بأنها لا تتحمل مثل هذا العمل، فانه لا يمنح الشهادة الطبية المؤهلة لذلك العمل، و هنا يجب على صاحب العمل اعادة توجيه الطفل الى منصب آخر يتلاءم مع قدراته الصحية و بعد فحصه ثانية من طرف الطبيب الذي يقرر مدى صلاحية الطفل للعمل، فعدم منح الشهادة الطبية من طرف الطبيب لا يترتب عنه ضياع حق الطفل في العمل، و انما يجب اعادة توجيهه الى منصب آخر يتلاءم مع حالته الصحية[3].

و هكذا و من خلال كل ما سبق ذكره و توضيحه، سعى المشرع الجزائري الى حماية الطفل من الخطر في مجال العمل من خلال كل الترسانة القانونية التي تنظم مجال الشغل، خصوصا مع انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، و التي تعدت حدود النصوص القانونية بالتشغيل الغير قانوني للأطفال غالبا ما دون سن 15 سنة، و ما هذا الحرص الكبير من المشرع الجزائري على حماية الطفل في مجال الشغل الا لكون أن العمل في حد ذاته يشكل خطرا على الطفل الذي نادرا ما يستوعب مسؤوليات العمل و مخاطره بسبب عدم اكتمال نموه و نضجه العقلي و الجسدي.

---

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه " ...كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال القصيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته."، المرجع السابق، ص 564.

[2]- رشيد شميشم، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، مجلد رقم 04، عدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د س ن، ص.ص 99 .100.

[3]- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 141.

و عليه فان المشرع الجزائري و قبل صدور قانون الطفل الجزائري 15-12 كان يعمل جاهدا على توفير الحماية القانونية للطفل من الخطر في مختلف فروع القانون الخاص، لنصل الى عنصر الحماية الجزائية للطفل من الخطر في التشريع الجزائري فيما يلي.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للطفل المعرض لخطر معنوي

بعد أن تطرقنا فيما سبق الى الحماية الدستورية و المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل، نصل الى عنصر هام أيضا في مجال حماية الطفل المعرض لخطر معنوي ألا وهو الحماية الجنائية لنبدأها بأول قانون متخصص بحماية الطفل و المتمثل في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، حيث جاء هذا الأمر تفنيدا لجهود المشرع الجزائري في حماية جيل مستقبل الجزائر و هم الأطفال و وعيا منه بأن صلاحهم هو خطوة نحو ازدهار الجزائر و تطورها في كافة المجالات، و قد جاء هذا الأمر ليبين الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر مما يستدعي تدخل الجهات المعنية لحمايته قبل أن يتحول الى ضحية أو الى حدث جانح.

و مع ذلك فان الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لا يمثل الا جزءا من الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل المعرض لخطر معنوي، و التي لا تكتمل الا بنصوص قانون العقوبات الذي عمد من خلاله المشرع على تجريم العديد من الأفعال التي تعرض الطفل للخطر و فرض على مرتكبيها عقوبات ردعية، و عليه سنتطرق من خلال الآتي الى تبيان مظاهر حماية الطفل المعرض لخطر معنوي أولا من خلال الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لتبيان مظاهر حماية الطفل المعرض لخطر معنوي في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الاول

الحماية الجزائية للطفل المعرض لخطر معنوي في الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

يعتبر الأمر 72-03[1] المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة من أهم القوانين التي وضعها المشرع الجزائري بعد الاستقلال من أجل توفير مجال حماية أوسع للأطفال أو المراهقين كما أسماهم القانون، و ذلك وعيا من المشرع الجزائري بحالة اللاوعي التي كان يعيشها المجتمع الجزائري أنداك بعد الفترة الاستعمارية القاسية و ما خلفته من آفات اجتماعية و ظواهر سلبية.

فقد وجد المجتمع الجزائري نفسه بعد الاستقلال يعاني من مخلفات الاستعمار بوجود عدد هائل من الأطفال الأيتام بدون مأوى و بدون أي مستوى تعليمي مشردين في الشوارع، و لأن هؤلاء الأطفال هم مستقبل الجزائر و تقع مسؤولية حمايتهم على عاتق الدولة كان لابد من ايجاد نصوص قانونية خاصة تتولى حماية الأطفال من أي خطر قد يحيط بهم، و بذلك ظهر الأمر 72-03 ليجسد معالم هذه الحماية في 22 فبراير 1972 وفقا لاعتبارات حددها المشرع الجزائري في ديباجته كالآتي:

-و بما ان حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع، امتد أثره بوجه خاص، على الأحداث و المراهقين،

-و اذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة و الهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد و خطير، مشكل عدم توافق الطفولة و المراهقة،

-و بما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه،

-و بما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جية في طريق شبيبتنا و تفتحها،

-و بما أن الطفل هو رجل المستقبل و أمل البلاد، فلابد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة و الحماية المطلقة و العامة للصحة و الأمان و التربية الآيلة الى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية و الأدبية،

-و بما أن دور العائلة و مسؤوليتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،

---

[1]- الأمر 72- 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391لاالموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 209.

–و بما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث و المراهقين المعرضين للخطر المعنوي، فانه تم اصدار الأمر 72–03 ليمثل الحماية القانونية للطفل من أي خطر يهدد حياته و وجوده في المجتمع الجزائري.

و قد أدرك المشرع الجزائري و من خلال كل الدباجة التي وضعها في مقدمة هذا القانون ضرورة وضع تشريع خاص بقواعد خاصة تتلاءم مع ظروف الطفل و طبيعته غير تلك المنصوص عليها في القوانين العادية و على رأسها قانون العقوبات الجزائري، اذ أن الغاية من هذا الأمر ليس متابعة قضايا الأحداث و انما هو قانون وقائي استباقي يهدف الى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث كما يهدف الى حماية الطفل من الأخطار التي تحيط به قبل أن يقع ضحية لها.

و لعل من دوافع اصدار المشرع الجزائري للأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أيضا، هو كون أن الجزائر بعد الاستقلال قررت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي بسبب عدم وجود تشريع جزائري و ذلك بمقتضى الأمر 62–157 المؤرخ في 31–12–1962 الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية و مقومات الشخصية العربية المسلمة[1]، و لأن المشرع الفرنسي كان ينظم حماية الطفل المعرض لخطر معنوي في القانون المدني، و بسبب تأخر المشرع الجزائري في اصدار القانون المدني الجزائري الى غاية 1975، فقد فضل وضع قانون خاص بحماية الطفولة و المراهقة قبل ذلك من خلال الأمر 72–03 سنة 1972، لكون أن حماية الطفل من المواضيع الهامة في الدولة.

و قد جاء الأمر 72–03 ليبين الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا لخطر معنوي، و يبين سبل حماية هذا الطفل و المتمثلة في الحماية القضائية، و عليه سنتطرق لهاذين العنصرين من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الاول: الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر المعنوي في قانون حماية الطفولة و المراهقة

لقد تطرق المشرع الجزائري الى الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر المعنوي من خلال المادة الأولى من الأمر 72–03، حيث بسطت هذه المادة حماية قاضي الأحداث لكل قاصر

[1]– مخانشة آمنة، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، الموقع الالكتروني https://cte.univ-setif2.dz، تاريخ التصفح 17–01–2018، ساعة التصفح 19:22 سا.

لم يتجاوز الواحد و العشرين من عمره و كان في حالة خطر ماسة بصحته أو أخلاقه أو تربيته أو يكون وضع حياته أو سلوكه ضارا بمستقبله.

و بالنظر الى هذه المادة (المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة) فان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لحالة الخطر، و انما اكتفى بالحديث عن الضرر الذي قد يمس صحة القاصر النفسية أو الجسدية أو التربوية و حتى عن الآثار السلبية التي قد تؤثر على مستقبل هذا القاصر، و منه فان تحديد الخطر و تقديره يعود الى سلطة قاضي الأحداث الذي قد يتحرك لحماية القاصر من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة.

و سنأتي على تفصيل حالات الخطر الواردة في الأمر 72-03 كما يلي من خلال ما يلي.

أولا: الحالة التي تكون فيها صحة القاصر عرضة للخطر المعنوي

المقصود بالصحة الحالة الفيزيولوجية الجيدة للإنسان و تتضمن الصحة البدنية و العقلية[1]، كما يمكن التعبير عنها بالصحة الجسدية أو النفسية، وتكون صحة الطفل في خطر معنوي سواء كان مرضا عضويا، او مصابا بإعاقة كلية أو جزئية، أو أن يكون مريضا مرضا نفسيا أو عقليا[2].

فمثلا قد يكون الطفل في صحة جيدة و يمتنع الوالدين عن تقديم الطعام له و هنا تكون الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر، أو مثلا عدم العناية اللازمة بنظافة الطفل من قبل أوليائه قد تعرض صحته الجسدية للخطر، كذلك عدم القيام بالتطعيمات الأساسية و الضرورية للطفل قد تجعل حياته الجسدية معرضة للخطر في أية مرحلة و في أية لحظة، أيضا ترك الطفل في الأماكن الخطيرة كالمرتفعات أو الأماكن الخالية أو ترك طفل صغير بالقرب من البحر لوحده قد يعرض صحة الطفل الجسدية للخطر، الى غيرها من الحالات التي تتعرض فيها الحالة الجسدية للطفل للخطر و التي لا يمكن احصائها كلها.

---

[1]- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص41.

[2]- زيدومة درياس، الحماية الجنائية للأحداث طبقا لقانون15-12، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص139.

أما بالنسبة للطفل المريض، فحالة تعريضه للخطر تتمثل في امتناع أولياء هذا الطفل عن علاجه، أي عدم أخذه للمعاينة الطبية أو عدم تقديم الدواء له، كما يمكن أن تتمثل في عدم العناية اللازمة به مثلا في حالة الأطفال المعوقين جسديا، و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرار لها، حيث اعتبرت القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان معرض للطعن، و الذي قضى بمسؤولية الطبيبة التي احترمت قرار أب رفض طلبها بإدخال ابنته الى المستشفى لتلقي العلاج الضروري لعينها المصابة، مما تسبب في فقدانها لعينها اثر تعفنها، و قد أدينت الطبيبة على أساس عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وفقا للمادة 182 من ق.ع.ج، غير أن المحكمة العليا نقضت هذا القرار نظرا لعدم توافر العنصر المادي و المعنوي لجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، و حملت الأب المسؤولية الكاملة عن فقدان ابنته للبصر، حيث أرجعت سببه الى رفضه لطلب الطبيبة بإدخال ابنته الى المستشفى[1].

و تجدر الاشارة الى أن الطبيب في النظام الجزائري غبر محاط بحماية قانونية واسعة، فرغم اقرار المادة 53 من المرسوم التنفيذي 92-276[2] المتعلق بأخلاقيات المهنة للسلطة التقديرية للطبيب من أجل تقدير ما يراه مناسبا لمصلحة الطفل[3]، الا أنها لم تحدد طبيعة هذه السلطة و مداها، فقد يتدخل الطبيب بعلاج طبي لمصلحة الطفل و هو يخاطر باحتمال قيام مسؤوليته الشخصية، اذا لم يعترف القاضي بحالة الضرورة و الاستعجال التي استند عليها الطبيب في التدخل العلاجي[4].

كما أنه و في حالات أخرى تدخل ضمن مجال الخطأ الطبي، قد يتخذ الطبيب أي اجراء يعتقده مناسبا لإنقاذ الطفل في خطر دون رأي الوالدين، ليتضح فيما بعد أن الطبيب قد ارتكب خطأ

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 1288992 بتاريخ 26-12-1995، المجلة القضائية، العدد 2، 1996، ص182.

[2]- مرسوم تنفيذي 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، السنة التاسعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992 م، ص 1419.

[3]- تنص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه " يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالتفهم اللائق او باعتبار المحيط لها."، المرجع نفسه، ص 1422.

[4]- زعنون مصابيحي فتيحة، النيابة القانونية و مصلحة الطفل الصحية، العدد1، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، 2008، ص24.

طبي، و بالتالي يكون محل للمتابعة القانونية، مما يجعل الأطباء في اغلب الحالات يتقيدون برأي أولياء الطفل لتقديم العلاج الطبي له.

و تدعيما لما جاء به القضاء الجزائري، فقد أقر القضاء الفرنسي أنه لاعتبار الطفل في حالة خطر و الزام الوالدين بتطبيق رأي الطبيب، يجب أن يكون هذا الخطر مرتبط بتقصير هاذين الوالدين، و هو ما أقره مجلس القضاء الفرنسي بنانسي (NANCY) بإبطال حكم صادر عن المحكمة يقضي بالزام الوالدين باتباع علاج معين للمرض الذي كانت تعاني منه ابنتهما، الا أن المجلس أقر بأن الوالدين لهما حرية اختيار العلاج، و أنه لا يمكن تدخل القاضي عند غياب أي تقصير من طرف الوالدين و عدم صدور أي خطأ منهما[1].

أيضا و من هذا المنبر ندعوا الى اضافة الطبيب و الهيأة الاستشفائية ضمن قائمة الأشخاص الذين يمكن لهم اخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر معنوي، بما أن المشرع الجزائري قد ذكرهم على سبيل الحصر، و ذلك لكون الطبيب له جانب تخصصي في الصحة النفسية و العقلية و الجسدية للطفل و التي لا يمكن أن يدركها غيره من الأشخاص العاديين في حال تعرض أي منها للخطر المعنوي.

كذلك ندعو الى تفعيل دور العيادات الطبية المدرسية و الطب المدرسي أين يكون الطبيب أكثر قربا من الأطفال من مختلف الأعمار، و بالتالي يمكن الكشف مبكرا عن كل الأخطار التي قد يكون الطفل عرضة لها، سواءا في المحيط العائلي أو المدرسي أو الاجتماعي.

اضافة لما سبق قد يعرض الوالدان صحة أبنائهم للخطر بسبب بعض المعتقدات و التقاليد العرقية مثل مسألة ختان البنات و التي تؤدي الى تشوه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فاذا كان فقهاء الشريعة الاسلامية قد اتفقوا على وجوب ختان الذكور[2] الا أنهم اختلفوا حول وجوبه للإناث، فهناك من يرى من الفقه الاسلامي و جانب كبير من علماء الطب و الاجتماع و النفس بعدم جواز ختان الاناث لما يرتبه من أضرار صحية و نفسية كبيرة على الأنثى، اضافة الى أنه لا يستند على أساس ديني،

[1] -BONFILS Philippe-GOUTTENOIR Adeline, Droit des mineurs, 1er Edition, Dalloz, 2008, p373.

[2] – استنادا الى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم : "الفطرة خمس: الختان، و الاستحداد، و قص الشارب و تقليم الاظافر، و نتف الابط" (متفق عليه) و قوله صلى الله عليه و سلم "لو اسلم الكبير، لم يتم اسلامه حتى يختن" (صحيح بخاري رقم 5889).

ففي مصر القديمة كان يعتبر عادة فرعونية[1]، و بالتالي تعتبر هذه الممارسة من الممارسات الضارة بحياة الطفل و التي نهت عنها جل القوانين منها الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي نصت من خلال مادتها 24 فقرة 3 على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة و الملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال"[2].

أما فيما يخص الصحة النفسية أو العقلية للطفل، فمثلا قد يكون الطفل مصابا بإعاقة ذهنية جزئية أو كاملة و هنا يحتاج الى المرافقة التامة للأولياء، و في حالة الاهمال يكون هذا الطفل عرضة لكل أنواع الخطر بما أنه لا يملك الادراك لما يحيط به سواءا كان نافع أو ضارا.

و بالنسبة للطفل السليم من الناحية العقلية و النفسية فانه يكون في حالة خطر عندما يتعرض لكل أنواع المؤثرات التي تأثر على جانبه النفسي و تجعله في حالة خطر، مثلا كالتهديد، و التعنيف القاسي، و التحفيز أو التحريض على ارتكاب بعض الأفعال مما يعرضه للخطر، أيضا تصرفات الأولياء غير السوية يكون لها تأثير على الصحة النفسية للطفل كأن يكون والد الطفل مدمن كحول أو مخدرات، الى غير ذلك من التصرفات التي لها تأثير على نفسية الطفل و تجعله يكون في حالة خطر معنوي.

ثانيا: حالة أخلاق الطفل و تربيته في خطر معنوي

و الأخلاق مفردها خلق و هي مجموعة صفات نفسية و أعمال الانسان التي توصف بالحسن أو القبح[3]، أيضا تعرف بأنها مجموعة من القيم الاجتماعية و التي تسمح بإقامة علاقات بين أفراد المجتمع[4]، و من المعلوم أن المنبع الأول لأخلاق الطفل هي التربية التي يتلقاها من والديه اضافة الى اقتدائه بتصرفاتهما و سلوكهما، لذلك فاذا كان أحد الوالدين منحرف السلوك و سيء الأخلاق فانه

[1]– محمود احمد طه، ختان الاناث بين التجريم و المشروعية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 38 و ما بعدها.

Mathild FOURNIER, Mutilation sexuelle féminines, L'autre, Eddition la pensee sauvage, 1/2011, Vol 12, p 55-67.

[2]– المادة 24، الفقرة الثالثة، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 129.

[3]– مصطفى رحيم ظاهر حبيب، مفهوم الأخلاق العامة في القانون و خصائصها، مجلة الجامعة العراقية، العدد28، العراق، بدون سنة النشر، ص208.

[4] -Cristelle DELAPORTE CARRE, l'articulation des institutions de protection de la personne de l'enfant contre ses parents , Dalloz ,2008, p37.

سيجعل أخلاق ابنه سواء كان ذكرا أو أنثى في حالة خطر، اذ في أغلب الحالات ينشأ الأبناء صورة طبق الأصل عن الأولياء، و كمثال حي عن هذه الحالة تفوه الأب أو الأم بالألفاظ البديئة أمام الأطفال يجعلهم يتلفظون هم أيضا بهذه الألفاظ البديئة دون معرفة معانيها.

أما المقصود هنا بالتربية فهو الجانب الدراسي للحدث، الا أنه يمكن أن يضاف الى ذلك معتقده الديني و الفكري في شتى مجالات التربية[1].

و من بين أهم صور تعرض تربية الطفل للخطر المعنوي كأن يمنع الآباء أبنائهم عن مزاولة الدراسة، مع العلم أن التعليم يعتبر حق محفوظ لكل طفل تكفله له جل القوانين الدولية و من بينها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 28 على أنه " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق و تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: 1- جعل التعليم الابتدائي الزاميا و متاحا مجانا للجميع،..."[2]، كما نص على حق الطفل في التعليم أسمى القوانين و هو الدستور، حيث ينص دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم على أن التعليم اجباري و مجاني[3].

و عليه ندعوا الى فرض عقوبة على الوالدين كلاهما أو أحدهما حينما يمنع ابنه أو ابنته من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، على أن يكون ذلك بتدخل قاضي الأحداث من خلال اخطاره بهذه الوضعية.

أيضا من بين الظواهر السلبية الغير الطبيعية و التي قد تمس بتربية الطفل، نذكر ظاهرة زواج المثليين، فبالرغم من أن هذه الظاهرة لازالت غير موجودة في المجتمع الجزائري الا أننا نخشى من وصولها الينا جراء الغزو الثقافي و التأثير الأجنبي في شبابانا، فالزواج كما هو معرف سواءا في الشريعة الاسلامية أو قانون الأسرة الجزائري يعتبر رابطة شرعية و قانونية بين رجل و امرأة من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و انجاب الأولاد، هذا في الأسرة الطبيعية و العادية.

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص139.

[2]- المادة 28 الفقرة الأولى، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق، ص 131.

[3]- تنص المادة 65 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم على أنه " الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي اجباري .تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، و التكوين المهني"، المرجع السابق.

أما بالنسبة لزواج المثليين و هو اما زواج امرأتين معا أو زواج رجلين معا، فان ذلك يعتبر خارجا عن الطبيعة البشرية التي أقرها الله سبحانه و تعالى لعدم امكانية قيام العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس و استحالة معه انجاب الأولاد، و قد اعتبرت المنظمة العالمية للصحة ظاهرة زواج المثليين بمثابة مرض عقلي[1]، فهذه العلاقة تزعزع أسس بناء الأسرة و تعرضها للخطر و تؤدي الى اختلاط الأنساب و ضعف الحماية القانونية للأطفال[2]، ذلك أن تأثيرها لا يتوقف على شخصين اثنين، و انما يصل الى الأطفال أيضا، بحيث سمح لهؤلاء اللجوء الى انجاب الأطفال، اما عن طريق التلقيح الاصطناعي أو عن طريق اللجوء الى الأم البديلة[3].

و من هنا فكيف سنحافظ على حق هؤلاء الأطفال في العيش في كنف أسرة عادية مكونة من أب رجل و امرأة أم، و كيف سيكون نموهم و تكوينهم النفسي و البسيكولوجي عندما يجدون أنفسهم دون غيرهم من الأطفال يعيشون مع رجلين أحدهما يمثل دور الأب و الآخر يمثل دور الأم، أو العكس بين امرأتين احداهما تمثل دور الأم و الثانية دور الأب، لا شك في أن هؤلاء الأطفال سيكونون غير متوازنين من الناحية العقلية و النفسية و بدون شك سيتأثرون بالبيئة التي يعيشون فيها و سيحملون نفس أفكار أوليائهم، خصوصا و أن المرأة الأم تمتلك عواطف و أحاسيس و مشاعر تربطها بأبنائها لا يمكن أن يمتلكها الرجل، فتلك هي حكمة الخالق في الخلق، و بالتالي تعتبر هذه العلاقة علاقة غير سوية تؤثر سلبا على حياة الطفل و تجعله يعيش حالة خطر معنوي.

اضافة الى حالات تعرض الطفل لخطر معنوي و التي جاء ذكرها في الأمر 72-03، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق أيضا الى حالات أخرى يكون فيها الطفل معرضا لخطر معنوي و هي الحالات التي جاء ذكرها من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجزائري خصوصا من خلال المادتين 493 و 494 الملغاتان بالتعديل، و التي تناولتا حالتان اضافيتان لكون الطفل في خطر معنوي و هما حالة الطفل الذي يكون ضحية جناية أو جنحة من والدي الطفل أو وصيه أو حاضنه، أو وقوع الطفل

[1] -L'homosexualité n a été dépénalisée qu' en 1982 est retirée en 1991 de la liste des maladies mentales établies par l'organisation mondiale de la sante (O.M.S) Cf. Malika BRIKI, Psychiatrie et homosexualité. Presse Universitaire du Franche Comte, France, 2009, p44- Caroline MECARY, Homosexualité, mariage et filiation : où en sommes-nous ?, informations sociales, Edition CNAF, 5/2008 N°149, p 136-149.

[2] -Caroline MECARY, Quelle protection juridique pour les enfants élevés par deux femmes ou deux hommes?, Dialogue, ERES, 3/2006, N°173, p92-102 - Bertrand AFFILE, Christian GENTIL, Franck RIMBERT, Les grandes questions sociales contemporaines, Edition connaissance, 2007, p25.

[3] -Pierre MURAT, Droit de la famille, 6émé Edition, Dalloz, 2013, N°150, 32, p548- Yasid BENHOUNET, La parentalité des uns…et celle des autres, L'Homme, Edition E.H.E.S.S, 1/2014, N°209, p121-141.

ضحية جناية أو جنحة من أي شخص آخر و يكون هذا الطفل في حالة خطر معنوي تستدعي حمايته.

ليعود المشرع الجزائري بأكثر تفصيل لحالة الخطر التي قد يوجد بها الطفل من خلال المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، جامعا كل حالات الخطر المعنوي التي يمكن أن يوجد فيها الطفل سواء من خلال الأمر 72-03 أو من خلال المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث اعتبرت هذه المادة 02 الطفل في خطر كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة و تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، كذلك أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من المكن أن تعرضاه للخطر، أو يكون يعيش في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر مقدما أمثلة توضيحية عن هذه الحالات أيضا[1]، و هو ما سنتطرق اليه بأكثر تفصيل في الباب الثاني من دراستنا هذه.

و فيما يلي سنوضح الحماية القضائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

أولا نقول بأن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل المعرض لخطر معنوي هي حماية قضائية يختص بها قاضي الأحداث، و ذلك باتخاذ تدابير الحماية و المساعدة القضائية، هذا ما نصت عليه المادتان 2 و 3 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[2].

---

[1]- المادة الثانية، قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، المرجع السابق، ص 5.

[2]- تنص المادة الثانية من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه " يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة القاصر أو مسكنه، أو محل اقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة على القاصر نفسه، و كذلك العريضة التي ترفع اليه من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب. كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك، أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية. و عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الدولة، وجب ابلاغ هذا الأخير بدون ابطاء"، أما المادة الثالثة من نفس الأمر الملغى فتنص على أنه " يخبر قاضي الأحداث ، عن افتتاح الدعوى، والدي القاصر أو ولي أمره، اذا لم يكونوا

و حتى يباشر قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي لابد من توافر مجموعة من الشروط التي بعد تحققها يقوم بالتحقيق في القضية و اتخاذ التدابير الملائمة التي تحمي الطفل من حالة الخطر المعنوي، و عليه من خلال الآتي سنتطرق الى شروط تولي قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل في خطر معنوي من خلال العنصر الأول، أما العنصر الثاني سنخصصه لدراسة اجراءات التحقيق و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.

أولا: الشروط الواجب توافرها لنظر قاضي الاحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي

كما سبق التوضيح فانه يتوجب توفر مجموعة من الشروط المسبقة و التي تعطي الحق لقاضي الأحداث بالنظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تنقسم الى شروط شكلية و أخرى موضوعية، حيث سنتطرق الى كلاهما فيما يلي:

1- الشروط الشكلية الواجب توافرها لنظر قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي

ان أول شرط يجب توافره في قاضي الأحداث للنظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي هو شرط الاختصاص و الذي يتفرع الى اختصاص شخصي و نوعي و محلي، ثم شرط العلم بالوقائع، و عليه سنتناول هاذين الشرطين فيما يلي:

أ- شرط اختصاص القاضي للنظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي

أن شرط اختصاص القاضي للنظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي ينقسم الى الاختصاص الشخصي للقاضي و الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي.

و بالنسبة للاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث نقصد به تفرده بالنظر في نوع معين من القضايا و هي القضايا الخاصة بالأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر أو ضحايا جرائم، مما يستوجب عليه الالمام بالعلوم الجنائية و بمختلف فروعها اضافة الى الالمام بعلوم أخرة من أجل

مدعين، و كذلك القاصر، ان اقتضى الحال، فيستمع اليهم و يسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله."، المادتين الثانية و الثالثة، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

فهم الطبيعة التكوينية للطفل و تحليل تصرفاته كعلم النفس و علم الاجتماع و غيرهما، و عليه فبمرور الوقت يكتسب قاضي الأحداث خبرة عميقة في التعامل مع الأطفال و حل مشاكلهم باتخاذ التدابير التي تتلاءم مع قضاياهم.

اذ دعت أغلب التشريعات الى أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في قضايا الأحداث قاضيا متخصصا[1]، و عليه بالنظر الى المادة الثانية السابقة الذكر من الأمر 72-03 الملغى نجدها تعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الطفل المعرض لخطر معنوي، و هو ما يعني توجه المشرع الجزائري الى مسألة تخصص القاضي.

و حسب نص المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية[2] فان قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يعين من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام قابلة للتجديد، أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام.

و يعين قاضي الأحداث دائما بناءا على اقتراح من رئيس المجلس و النائب العام، و غالبا ما يختارون قاض يرون فيه ميل لهذا الميدان، كما أنه تتم استشارته قبل اقتراحه، و غالبا ما يلعب العنصر النسائي دورا هاما لأن المرأة تمثل الأم أو الأخت و لها تأثير لا ينكر في موضوع التربية و أن وجودها في المحكمة فيه من النفع لأنها ذات خبرة في تهيئة الحدث و فهم مشاعره بكل تعقيداتها[3].

لننتقل بعد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث الى الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث و الذي نقصد به تولي القاضي النظر في قضية معينة نظرا لوقوها في دائرة اختصاصه من الناحية

---

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 114.

[2]- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، السنة الثالثة، الصادرة يوم الجمعة 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو 1966م، ص 622.

[3]- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 63.

الادارية، و بالتالي الاختصاص يتحدد تبعا للتقسيمات الادارية للدولة، أو على أساس فكرة تقسيم اقليم الدولة الى العديد من المناطق و توزيعها على عدد من المحاكم[1].

و قد حدد المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الطفل المعرض لخطر معنوي من خلال المادة الثانية من الأمر الملغى 72-03 و التي تنص على أنه "يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة القاصر أو مسكنه أو محل اقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من..."، و عليه يختص قاضي الأحداث الذي يتواجد في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أما محل اقامة القاصر أو مسكنه أو محل اقامة او مسكن والديه أو الولي عليه، كما يختص القاضي التابع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العثور على الطفل في حالة انعدام مسكنه أو محل اقامته و عدم وجود أولياؤه.

لنصل أخيرا الى الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث، و الذي نعني به تخصصه بالنظر في نوع معين من القضايا المتعلقة بالأحداث دون غيرها، و التي من بينها قضايا الطفل في خطر معنوي و هو ما نصت عليه كذلك المادة الثانية من الأمر الملغى 72-03 السابقة الذكر، اضافة الى ذلك فقد عقد القانون الاختصاص لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث ضحايا بعض الجرائم التي تمثل اما جنحة أو جناية و ذلك حسب ما تنص عليه المادتين 493 و 494 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2]، و هكذا يكون قاض الأحداث مختصا نوعيا بالنظر في قضايا الأحداث في خطر معنوي و قضايا الحداث ضحايا بعض الجنايات و الجنح اضافة الى قضايا جنوح الأحداث.

---

[1]- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون عام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية. كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011، ص 15.

[2]- تنص المادة 493 من ق ا ج ج على أنه "اذا وقعت جنحة أو جناية على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة، و اما في مؤسسة، و اما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن."، كما تنص المادة 494 من نفس القانون على أن "اذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر الى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ

مع الاشارة أيضا أن المادتين السابقتين الذكر، أي 493 و 494 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد تم الغاؤهما بصدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يلي سنتطرق الى الشرط الشكلي الثاني لنظر قاضي الأحداث في قضايا الطفل المعرض لخطر معنوي، و هو علم قاضي الأحداث بالوقائع.

ب- علم قاضي الأحداث بواقعة الطفل في خطر معنوي:

و نقصد بذلك أن يكون قاضي الأحداث على علم بوجود طفل في خطر معنوي، و يتحقق علمه هذا من خلال العريضة التي ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة أو من القاصر نفسه، أو أيضا عن طريق العريضة التي ترفع اليه من الوالي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يمكن لقاضي الأحداث النظر من تلقاء نفسه في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي متى علم بالحالة بنفسه[1].

و هكذا يتدخل قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي و يقوم بكل اجراءات التحقيق ليتخذ في الأخير التدابير الملائمة التي من شأنها حماية الطفل من الخطر.

أما فيما يلي سنتطرق الى الشروط الموضوعية الواجب توافرها لنظر قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.

2- الشروط الموضوعية الواجب توافرها لنظر قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض للخطر:

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أولا سن الحدث محل الحماية من الخطر المعنوي، و ثانيا تواجد هذا الحدث في حالة خطر من بين الحالات المذكورة في الأمر 72-03، و سنتطرق لهاذين الشرطيين فيما يلي:

جميع تدابير حمايته."، المادتين 493 و 494، الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج المعدل و المتمم، قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، برتي للنشر، الجزائر، 2018-2019، ص 157.

[1]- المادة الثانية، الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

أ- أن يكون الحدث محل الحماية لم يتجاوز سن 18 سنة:

بالرجوع الى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة نجده قد حدد سن الحداثة بالنسبة للطفل و بالنسبة للحماية المقترحة، حيث تنص المادة الأولى من هذا الأمر أن الأطفال المشمولين بالحماية المنصوص عليها في الأمر 72-03 هم الأطفال الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و بالتالي فان حدود الحماية المدرجة في الأمر السابق الذكر تتوقف عند هذا السن.

أما من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى حدد سن الطفولة أقل من ذلك، فمثلا بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد سن الرشد الجزائي هو بتمام الثامنة عشر(18) سنة طبقا لنص المادة 442[1] الملغاة بالقانون 15-12 بمعنى أن قبل هذه السن يكون الشخص حدثا، نفس الشيء بالنسبة للقانون المدني الجزائري الذي يحدد سن الأهلية القانونية من خلال المادة 40 ببلوغ تسعة عشر(19) سنة كاملة، و هو ما يجعلنا نقول بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-03 الملغى

أراد بسط مجال الحماية لأكبر شريحة في المجتمع خصوصا مع الظروف السلبية التي خلفها المستعمر الفرنسي و هو ما جاء ذكره في دباجة الأمر السابق ذكره.

كما تطرق المشرع الجزائري أيضا الى تحديد سن الطفولة بواحد و عشرون (21) سنة أيضا من خلال نصوص تشريعية أخرى نذكر منها الأمر 75-26[2] المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول في المواد 14 و 16 منه، أيضا الأمر 75-64[3] المتضمن احداث المؤسسات و المصالح الخاصة بحماية الطفولة و المراهقة من خلال مادته الأولى[4].

---

[1]- تنص المادة 442 من ق ا ج ج على أنه "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر."، المرجع السابق، ص 157.

[2]- الأمر 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، السنة الثانية عشرة، الصادرة يوم الجمعة 27 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق 9 مايو سنة 1975 م، ص 498.

[3]- الأمر 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ص 1090.

[4]- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 25.

أما فيما يلي سنتطرق الى الشرط الموضوعي الثاني لنظر قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي و هو أن يكون الطفل معرضا للخطر.

ب- أن يكون الطفل معرضا للخطر المعنوي حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بنظر قضيته:

كما سبق و أن وضحنا فان الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى منح الاختصاص لقاضي الأحداث من أجل النظر في قضايا الطفل في خطر، و منه فان حالة الخطر هي التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث، و قد بينا في الفرع الأول السابق الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر المعنوي، و هي الحالات تكون فيها صحة الطفل في خطر أو أخلاقه أو تربيته أو وضع حياته معرضا للخطر أو سلوكه مضرا بمستقبله، اضافة الى حالات تعرضه للخطر المنصوص عليها في المادتين 493 و 494 الملغتين من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و هي وقوع الطفل ضحية جناية أو جنحة من والديه أو وصيه أو حاضنه، أيضا أن يكون ضحية جناية أو جنحة من أي شخص آخر، و بالتالي يتدخل قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير الملائمة لحمايته.

أما فيما يلي سنتطرق الى اجراءات التحقيق و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر.

ثانيا: اجراءات التحقيق و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي

بعد أن يكون قاضي الأحداث مختصا بالنظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي و بعد علمه بهذه الواقعة فانه يبدأ في اجراء التحقيق في القضية ليصل في النهاية الى اتخاذ التدابير الملائمة لحالة الطفل، و عليه سنتطرق من خلال ما يلي الى اجراءات التحقيق و التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي التحقيق في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي، ثم الى التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

1- اجراءات التحقيق و التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي:

بعد علم قاضي الأحداث بقضية الطفل المعرض لخطر معنوي و قبل شروعه في اجراءات التحقيق في هذه القضية، فانه يقوم أولا بإخبار والدي القاصر أو ولي أمره اذا لم يكونوا مدعين، و كذلك القاصر اذا اقتضى الحال، بافتتاح الدعوى القضائية المتعلقة بالحدث في خطر معنوي، هذا ما نصت عليه المادة الثالثة[1] من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

و بالنظر الى ما ورد في هذه المادة الثالثة فإنها من جهة تتحدث عن اخبار والدي القاصر أو وليه و القاصر ان اقتضى الأمر ذلك، و معنى ذلك مجرد الاعلام و الذي قد يكون عن طريق البريد، و من جهة أخرى نجد المادة تنص أيضا على أن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع الى والدي القاصر أو وليه و الى القاصر أيضا مما يعني حالة استدعاء هؤلاء، و الأصل في الأمر أن يقوم قاضي الأحداث باستدعائهم من أجل افتتاح الدعوى، حيث يتم الاستماع اليهم، كما يمكن لهم الاستعانة بمستشار أو طلب تعيين مستشار من طرف قاضي الأحداث على أن يتم التعيين خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب، و هو ما نصت عليه المادة السابعة من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى[2].

و فيما يخص استماع قاضي الأحداث الى والدي القاصر أو وليه و الى القاصر في حد ذاته، فان ذلك يكون في خضم الكلام معهم و سؤالهم عن وضعية الحدث الاجتماعية مثلا تكوين أسرته المصغرة (وجود الأب و الأم، عدد الاخوة و الأخوات)، عمل الأب و الأم، المستوى التعليمي للحدث و نتائجه الدراسية، السؤال عن أية ملاحظات عن سلوكات غريبة للحدث و غيرها من الأسئلة التي يوجهها قاضي الأحداث لتشخيص حالة الحدث المعرض لخطر معنوي لمعرفة أسباب تعرض الطفل للخطر و اتخاذ التدابير الملائمة لحمايته.

---

[1]- تنص المادة الثالثة من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "يخبر قاضي الأحداث، عن افتتاح الدعوى، والدي القاصر أو ولي أمره، اذا لم يكونوا مدعين، و كذلك القاصر، ان اقتضى الحال، فيستمع اليهم و يسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله."، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة السابعة، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

أما بالنسبة لسؤال الحدث نفسه فقد لا يكون ضروريا اذا كان الطفل صغيرا جدا و غير مستوعب لحالته، و قد يكون ممكنا اذا كان الطفل في سن متوسطة بحيث يدرك بعض الأمور، و في غالب الأحيان تؤخذ الحقيقة من أفواه الأطفال لأنهم مفطورون على الصدق، و بذلك يقوم قاضي الأحداث بالمقارنة ما بين المعلومات التي جمعها من والدي القاصر أو وليه و تلك التي تحصل عليها من القاصر في حد ذاته، لمعرفة مدى صحة و صدق هذه المعلومات.

و قد يكتفي قاضي الأحدث بالمعلومات التي جمعها من خلال جلسة الاستماع و التي تمكنه من فهم قضية القاصر و اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، كما قد يلجأ الى اجراء آخر و هو دراسة شخصية الحدث من خلال اجراء التحقيق الاجتماعي و الفحوصات الطبية و مراقبة السلوك، أيضا فحص التوجيه المهني عند الضرورة، و تعتبر كل هذه الاجراءات اجراءات اختيارية يمكن أن يلجأ اليها قاضي الأحداث كما يمكن له أن يتجاوزها اذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية للحكم في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.

و يتضمن التحقيق الاجتماعي دراسة وضع الحدث الشخصي الأسري و الاجتماعي و المهني و الثقافي، بهدف الحصول على معلومات لتكوين صورة مقربة عن الوسط الذي يعيش فيه الحدث، كما يهدف الى التحضير للقرار الذي ستتخذه الجهة المختصة ، بحيث يتم تنفيذ التحقيق الاجتماعي بإشراف القاضي الذي أمر به و تحت رقابته، و على المكلفين بإجرائه تقديم تقارير عن النتائج التي توصلوا اليها مشمولة باقتراحاتهم. بحيث لا يمكن الحصول على هذه النتائج الا بناءا على معلومات دقيقة و موضوعية متحصل عليها من المصدر أي عن طريق مقابلة الحدث و أسرته و مسؤولي المدرسة التي يدرس بها و المعلمين[1].

أما بالنسبة للجهات التي تقوم بالتحقيق الاجتماعي فقد يعهد بذلك قاضي الأحداث الى مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة، خصوصا عندما يتخذ القاضي تدابير

[1]– الحنيص عبد الجبار، وسائل تفريد تدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 02، سوريا، 2009، ص. ص 518–511.

الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 05 فقرة 02 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[1].

كما قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي شامل و متخصص للحدث يتضمن الفحص الجسدي العام و الفحص العقلي و الفحص النفسي، و كل هذه الفحوصات تتم من طرف أطباء مختصين محلفين معتمدين لدى القضاء، حيث تساعد هذه الفحوصات في كشف بعض العلل التي قد تكون سببا في حالة الخطر التي يوجد فيها الطفل[2].

اضافة الى ما سبق، يمكن ان يأمر أيضا قاضي الأحداث القيام بمراقبة السلوك و فحص التوجيه المهني للحدث، و الذي تقوم به عادة المصالح و المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث في خطر معنوي المنطوية تحت الأمر 75-64 المتضمن انشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، حيث تنص المادة 16 فقرة 1 منه على أنه "تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث و امكانياته و أهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه و ذلك عن طريق الفحوص و التحقيقات المختلفة..."[3]، كما تنص أيضا على ذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

كل الاجراءات التي سبق ذكرها تتعلق بمرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث من أجل اتخاذ التدبير الملائم لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، غير أنه و أثناء هذه الاجراءات قد يتخذ قاضي الأحداث في حق الطفل المعرض لخطر معنوي أي تدبير مؤقت من التدابير المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر 72-03 و التي تتناسب مع الوضعية الاستعجالية التي يوجد بها الطفل،

---

[1]- تنص المادة الخامسة في فقرتها الثانية من الأمر الملغى 72-03 الملغى على أنه " ...و يجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه."، المرجع السابق، 210.

[2]- تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الأمر 72-03 الملغى على أنه " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني اذا كان له محل، ..."، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 16 الفقرة الأولى، الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 1091.

و المتمثلة اما في ابقاء الطفل مع والديه او اتخاذ أي تدبير آخر استعجالي من التدابير المنصوص عليها في المادة 05 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

حيث تنص المادة 05 من الأمر 72-03 على أنه "يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، التدابير التالية: 1-ابقاء القاصر في عائلته، 2-اعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد اليه القاصر، 3-تسليم القاصر الى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة، 4-تسليم القاصر الى شخص موثوق به، و يجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء[1].

كما يمكن لقاضي الأحداث و في نفس السياق، أي حين اتخاذه للتدابير المؤقتة المتخذة بصفة استعجالية لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، أن يأمر أيضا بالحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج، و هو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة 72- 03 الملغى[2]

و لكون هذه التدابير المتخذة بصفة مؤقتة و استعجالية أثناء التحقيق هي نفسها التدابير التي يمكن اتخاذها بصفة نهائية بعد استكمال التحقيق، لذلك سنتطرق اليها بأكثر تفصيل فيما يلي عند الحديث عن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي بعد انتهاء التحقيق.

---

[1]- المادة الخامسة، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة السادسة، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

2- التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي:

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي فانه يقوم بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم باستدعاء القاصر و والديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، و ذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ النظر في القضية، كما يعلم مستشار القاصر أيضا، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 09 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[1].

و من خلال نفس المادة السابقة الذكر، أي المادة التاسعة من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، فان قاضي الأحداث بعد استدعاء كل من القاصر و والديه أو ممثله القانوني، فانه يقوم بالاستماع اليهم، كما يمكنه استدعاء و سماع أي شخص آخر يرى حضوره ضرري و مفيد في القضية، و ذلك في غرفة المشورة[2].

و بالنسبة للقاصر فقد يعفيه القاضي من الحضور أمامه حماية لمصلحته، اذ قد يكون هذا القاصر طفلا صغيرا جدا و بالتالي لا داعي لحضوره، أو قد تكون حالته تتعلق بتعدي أحد والديه عليه و بالتالي قد يسبب الحديث في القضية أمامه احراجا له و تأثير نفسي سلبي عليه.

و يهدف قاضي الأحداث من خلال استدعائه لوالدي الطفل و الطفل عند الضرورة أو وليه الشرعي الى توضيح حالة الخطر التي يوجد فيها الطفل و اعلامهم بالتدبير الذي يتخذ في تلك الحالة مع محاولة اقناعهم للموافقة على ذلك التدبير، خصوصا اذا كان التدبير المتخذ من التدابير التي

---

[1]- تنص المادة التاسعة فقرة أولى من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه " يقوم قاضي الأحداث، بعد قفل التحقيق و ارسال أوراق القضية الى وكيل الدولة للاطلاع عليها، باستدعاء القاصر و والديه أو ولي أمره، بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام من النظر في القضية، كما يعلم بذلك مستشار القاصر..."، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة التاسعة الفقرتين الثانية و الثالثة من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضوع نفسه.

تخرج الطفل من محيطه الأسري[1]، مع أن قبول والدي القاصر أو رفضها للتدبير الذي يأخذه قاضي الأحداث لا يؤثر في مجرى القضية و لا يغير من الأمر شيئا[2].

أما بالنسبة للتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي فهي تدابير موحدة، قد يتخذها قاضي الأحداث بصفة مؤقتة خلال مرحلة التحقيق وفق أمر بالحراسة المؤقتة و هي نفسها التدابير التي قد يتخذها بعد الانتهاء من التحقيق، و يمكن أن نقسها الى تدابير تبقي الطفل في محيطه الأسري، و تدابير تخرج الطفل من محيطه الأسري.

أ- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تبقيه في وسطه العائلي:

لقد نصت على هذه التدابير كل من المادتين 05 و 10 من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و تتمثل هذه التدابير في ابقاء الطفل مع عائلته، أو تسليمه الى أحد واليه الذي لا يملك حق الحضانة عليه ما لم تكن حضانته قد سقطت بقوة القانون، أو تسليم الطفل الى أحد أقاربه حسب ترتيب الحاضنين وفق المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[3]، أو تسليمه الى أي شخص موثوق به.

و بالنسبة لهذه التدابير فانه يمكن القول أنها تدابير سهلة القبول من طرف والدي القاصر أو ممثله الشرعي لأنها تدابير تبقي الطفل في محيطه الأسري سواءا الضيق أو الواسع، فأحسن هذه التدابير هو ابقاء الطفل مع واليد أو تسليمه الى والده الثاني الذي لا يملك حق الحضانة و لكن بشرط أن لا يكون حقه في الحضانة قد سقط عنه لسبب قانوني، مثلا كسقوط حق الأم في الحضانة بسبب

---

[1]- المادة التاسعة الفقرة الثالثة، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- تنص المادة 14 من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه " ان الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 5 و 6 و 8 و 10 و 11 من هذا الأمر، يجري تبليغها الى والدي القاصر أو ولي أمره، خلال 48 ساعة من صدورها، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول. و لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن."، المادة 14، المرجع نفسه، ص 212.

[3]- تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون فبي كل ذلك و على القاضي عندما يحكم ياسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."، المادة 64، قانون الأسرة الجزائري، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 23.

زواجها بشخص غريب أو سقوط حق الحضانة أيضا بالتنازل عنه[1]، اضافة الى الأسباب القانونية الأخرى التي تؤدي الى سقوط حق الحضانة و المنصوص عليها في المواد 67، 68، 69،70 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بالنسبة للتدبير الأخير و هو تسليم القاصر الى شخص موثوق به و ذلك في حالة ما اذا تعذر تسليمه الى والديه أو ممثله الشرعي أو أحد أقاربه بحسب ترتيب حق الحضانة نظرا لغيابهم أو وفاتهم أو عدم قدرتهم على تحمل واجب رعاية الحدث[2]، في هذه فانه لا يمكن تسليم الطفل الى الشخص الموثوق به الا بعد موافقة هذا الأخير لأنه غير ملزم بتحمل مسؤولية هذا القاصر.

و عندما يوضع الطفل لدى أحد الأشخاص المذكورين سابقا، فان اقامته لدى هذا الشخص تكون تحت رقابة مصالح متخصصة تقدم تقارير دورية الى قاضي الأحداث عن تطور حالة الطفل، و ذلك من أجل المواصلة في التدبير أو الغائه أو تعديله و كل ذلك لمصلة الطفل في خطر معنوي و حماية له[3].

ب- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تخرجه من وسطه العائلي:

ان التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بصفة نهائية بعد الانتهاء من التحقيق لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تخرجه من وسطه العائلي المنصوص عليها في المادة 11 [4]من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة هي نفسها التدابير التي قد يتخذها بصفة مؤقتة

---

[1]- تنص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم و بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون."، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 24.

[2]- صقر نبيل و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 104.

[3]- تنص المادة 10 الفقرة الثالثة من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة على أنه " و يمكنه في جميع الأحوال، أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر و تقديم كل الحماية له، و كذلك المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و صحته."، المرجع السابق، ص 211.

[4]- تنص المادة 11 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على "يجوز لقاضي الأحداث، أن يقرر زيادة عما تقدم، بصفة نهائية الحاق القاصر: 1-بمركز للإيواء أو المراقبة، 2-بمصلحة مكلفة بحماية الطفولة، 3-بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج."، المرجع و الموضع نفسه.

لحماية الطفل من حالة الخطر المستعجلة قبل البدء في التحقيق و التي جاء النص عليها في المادة 06 من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة وفق أمر بالحراسة المؤقتة.

حيث أنه من خلال هذه التدابير (التدابير التي تخرج الطفل من محيطه الأسري) يتم ايداع الطفل المعرض لخطر معنوي في مؤسسة أو مصلحة من تلك المذكورة في الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المتمثلة اما في المراكز التخصصية في اعادة التربية أو المراكز التخصصية للحماية أو المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، أيضا مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

و عند ايداع الطفل المعرض لخطر معنوي في احدى المؤسسات و المصالح السابقة الذكر يجب أن يكون ذلك لمدة محدودة، بحيث لا تتجاوز هذه المدة الستة أشهر[1] في حالة تدابير الوضع المؤقت المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، أما بالنسبة لتدابير الوضع النهائي فلا يجب أن تتجاوز تاريخ ادراك القاصر تمام الواحد و عشرين عاما، هذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

و بالنسبة للحكم الصادر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي فانه حكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[2]، الا أنه قابل للتعديل و ذلك اما بأمر من قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، أو بطلب من القاصر أو من والديه أو من ولي أمره، على أن ينظر في الطلب خلال أجل ثلاثة أشهر من ايداعه[3]، كما يقوم أيضا بتعديل نفس التدابير المؤقتة بالإيداع في المؤسسات السابقة الذكر و لكن في أجل شهر من تقديم طلب التعديل من القاصر أو وليه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية[4].

و الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري قد خلط بين أمرين، فقد أسمى كل ما يصدر عن قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي بأحكام من خلال نص المادة 14 من

---

[1]- تنص المادة 05 من الأمر 75-64 على أنه " لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة ستة أشهر عمليات الايواء المؤقت..."، المادة 05، المرجع السابق، ص 1091.

[2]- المادة 14 فقرة 02، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 211.

[3]- المادة 13، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- المادة 08، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

الأمر 72-03[1]، سواء تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال مرحلة التحقيق أو التدابير المتخذة بشكل نهائي عند الحكم في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي، و الأصح أن ما يصدره قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق كتدابير مؤقتة سواءا بإبقاء الطفل في محيطه الأسري أو اخراجه منه تعتبر من قبيل الأوامر و ليست أحكاما، فالحكم هو ما يصدر عن قاضي الأحداث عند الفصل النهائي في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي، و بالتالي التدابير النهائية هي التي تصدر عن طريق الحكم الفاصل في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.

و قد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من الأمر 72-03 الملغى السابقة الذكر، أن يتم تبليغ كل من الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق كتدابير مؤقتة، و كذا الأحكام التي تصدر بصفة نهائية في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي الى والدي القاصر أو ولي أمره من خلال رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام في أجل 48 ساعة من صدور هذه الأوامر و الأحكام.

و بالنسبة لتدابير وضع القاصر لدى الغير سواءا بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية فقد ألزم المشرع الجزائري والدي القاصر على المساهمة في نفقة القاصر التي يتم تحديدها عن طريق قاضي الأحداث و التي يتم دفعها الى الخزينة العمومية في حالة ايداع القاصر في أحد المؤسسات المذكورة في المادتين 6 و 11 من الأمر 72-03 الملغى، أو يتم دفعها الى الشخص الذي يتولى العناية بالقاصر.

نفس الشيء بالنسبة للمنح العائلية الخاصة بالقاصر محل الحماية فانه يتم دفعها بصفة مباشرة الى خزينة الدولة في حالة ايداعه لدى احدى المؤسسات الخاصة برعاية الأطفال في خطر، أو يتم دفعها الى الأشخاص الذين يتولون رعايته[2].

---

[1]- تنص المادة 14 من الأمر 72-03 على أنه "ان الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 5 و 6 و 8 و 10 و 11 من هذا الأمر، يجري تبليغها الى والدي القاصر أو ولي أمره، خلال 48 ساعة من صدورها، بوسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. و لا تكون الأحكام الصدرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريق من طرق الطعن."، المرجع نفسه، ص 211.

[2]- المادة 15، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 211.

و لا تتوقف جهود المشرع الجزائري في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي عند تدابير الحماية النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل، بل أكثر من ذلك فقد أوجب المشرع أن يتم انشاء لجنة للعمل التربوي على مستوى كل مؤسسة و دار للإيواء تسهر على تطبيق البرامج المقررة لحماية الأطفال و تتابع تطورات حالة الطفل الخاضع لتدابير الحماية[1].

و تتكون لجنة العمل التربوي من قاضي الأحداث رئيسا و مدير مؤسسة الايواء و مرب رئيسي و مربيان آخران و مساعدة اجتماعية ان اقتضى الحال، و مندوب الافراج المراقب و طبيب المؤسسة عند الضرورة، حيث تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بناءا على دعوة قاضي الأحداث[2].

كما يمكن أن يقوم قاضي الأحداث و المستشارين المنتدبين لحماية القصر في أي وقت بدورات تفتيشية داخل مؤسسات رعاية الأطفال للوقوف على حالتهم و ظروف اقامتهم داخل هذه المؤسسات[3].

اضافة الى كل ما سبق ذكره عن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي من خلال الحالات المذكورة في الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، فان المشرع الجزائري و زيادة على الأمر السابق الذكر قد أقر صراحة تدخل قاضي الأحداث لحماية القاصر ضحية جناية أو جنحة معتبرا هاتان الحالتان من بين حالات تعرض الطفل للخطر، و يظهر ذلك جليا من خلال المادتين 493 و 494 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الملغتين بقانون حماية الطفل 15-12، حيث تناولت هاتين المادتين تدخل قاضي الأحداث اما بطلب من النائب العام أو من تلقاء نفسه لحماية الحدث ضحية جناية أو جنحة ارتكبها أحد والديه أو وصيه أو حاضنه أو أي شخص آخر.

و تعتبر حالة الخطر التي تناولتها المادتين 493 و 494 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حالة واضحة لا يشوبها أي غموض، ذلك أن الطفل أو الحدث يكون قد تعرض لأذى ناتج

---

[1]- المادة 16، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 211.

[2]- المادة 17، الأمر الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 18، الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

عن فعل مجرم سواء كان وصفه جناية أو جنحة، فبمجرد وقوع هذا الفعل المجرم على الحدث ما دون السادسة عشرة، يعتبر القاصر في حالة خطر تستدعي تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من الخطر.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الخطر المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

لم يكتفي المشرع الجزائري في مجال حماية الطفل من الخطر المعنوي بسن ترسانة من النصوص القانونية فقط، بل عمد أيضا الى تجريم بعض الأفعال التي تعرض الطفل للخطر المعنوي من خلال قانون العقوبات[1]، و في حديثنا من خلال هذا الفرع عن تلك الأفعال المجرمة، يجب التمييز ما بين الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الجزائري و التي تمثل اعتداءا ماديا مباشرا على الطفل سواء كان الاعتداء على حياة الطفل أو صحته أو أخلاقه أو سلامته مما يجعله في هذه الحالة ضحية، و بين الأفعال المجرمة التي لا تعتبر أفعال تعدي مباشرة على الطفل و انما تجعل حياته أو صحته أو اخلاقه في خطر، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات قد تطرق الى الأفعال المجرمة و التي تعرض الأطفال و العاجزين للخطر من خلال القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون العقوبات المعنون بـ الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة.

مع العلم أن الأفعال التي قد تعرض الطفل للخطر المعنوي لا تنحصر فقط في جريمة الترك، و انما هناك أفعال مجرمة أخرى قد تعرض الطفل للخطر، و سنأتي على توضيح ذلك من خلال عرضنا لكل تلك الأفعال في الآتي:

الفرع الأول: الجرائم التي تمس بحياة الطفل

تعتبر الجرائم التي تمس بحياة الطفل تلك الجرائم التي تؤدي الى ازهاق روح طفل بريء، و من خلال هذا الفرع سنتكلم عن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و جريمة قتل طفل قاصر.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، المرجع السابق، ص 4.

أولا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تمثل جريمة قتل الطفل تعدي على حقه في الحياة، هذا الحق الأصيل المقدس في كل الديانات السماوية و التشريعات الوضعية سواءا الدولية أو الوطنية، اذ نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها السادسة على أن الحق في الحياة هو حق أصيل تعترف به كل الدول الأطراف في الاتفاقية و تحميه بكل السبل و الوسائل[1].

و عليه فان أي تعدي على الحق في الحياة هو فعل مخالف لكل الشرائع السماوية و فعل مجرم في كل التشريعات الوضعية، ليس هذا وفقط، بل ان تكريس هذا الحق لا يكون فقط عند لحظة ولادة الطفل حيا، و انما هو تكريس لهذا الحق حتى قبل الولادة، أي حق الجنين في أن يحيا بسلام في بطن أمه المدة الطبيعية دون أي تهديد على سلامته حتى و ان كان ذلك التهديد من أمه التي تحمله بتجريم فعل الاجهاض.

و هكذا فان المشرع الجزائري مثله مثل كل التشريعات جرم فعل القتل من خلال قانون العقوبات في المواد من 254 الى 263، حيث عرف القتل في المادة 254 على أنه ازهاق روح انسان عمدا[2]، ليتكلم فيما بعد عن قتل الأطفال في المادة 259 و الخاصة بقتل طفل حديث العهد بالولادة.

و قد عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأطفال في المادة 259 بقوله "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة."[3]، و بالتالي نلاحظ من خلال ما سبق أن العنوان الذي أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنسبة لهذه المادة هو قتل الأطفال، غير أنه حينما أتى الى تعريف هذا الفعل أي "قتل الأطفال" قصره فقط على الطفل حديث العهد بالولادة، و الذي يقصد به رضيع بعد مدة زمنية قصيرة من ولادته، و هو ما لا يتوافق مع العنوان، كما أنه لم يتناول قتل الأطفال الذي هو قتل كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره، بحسب تحديد سن الطفولة في اتفاقية حقوق الطفل و في التشريع الوطني المعمول به، ما يجعلنا نستنتج أنه أدمج جريمة قتل الطفل ضمن جرائم قتل البالغين بنفس الأحكام، و استثنى فقط جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة،

---

[1]– المادة السادسة، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق، ص 121.

[2]– تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على أنه "القتل هو ازهاق روح انسان حي"، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 31 يوليو 2018، الطبعة الخامسة عشرة، برتي للنشر، الجزائر، 2019، ص 120.

[3]– المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع و الموضع نفسه.

ربما لكونها من الجرائم الأكثر شيوعا، خصوصا عندما يكون الطفل غير شرعي أو غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب، و عادة ما يكون الجاني في هذه الجريمة هو الأم.

أما عن معنى الطفل حديث العهد بالولادة، فانه مرتبط بالمدة الزمنية بعد الولادة و التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة، و في هذا الأمر فقد اختلفت التشريعات الوضعية و اختلفت معها آراء الفقهاء، اذ اعتبر المشرع المصري الطفل حديث العهد بالولادة هو الطفل الى غاية اليوم الخامس عشر بعد الولادة، على اعتبار المدة الزمنية الواجب فيها تسجيل المولود في الحالة المدنية[1].

أما التشريع الجزائري مقتديا بالتشريع الفرنسي فانه صمت عن المدة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة و ترك هذه المسألة لتقدير قاضي الحكم، و في ذلك يتفق الفقهاء على أن قتل الطفل حديث العهد بالولادة لا يمكن اعتباره كذلك الا اذا نفذ في مدة قصيرة و قريبة جدا من ولادته، و أن صفة المولود تختفي من يوم تسجيله بسجلات الحالة المدنية أين تشيع ولادته[2]، و على ذلك يمكن اعتبار هذه المدة هي خمسة أيام بحسب المدة الواجب فيها تسجيل المولود في الحالة المدنية وفق ما تنص عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري[3]، كما يعتبر القتل العمدي للطفل أثناء عملية الولادة قتلا لطفل حديث العهد بالولادة[4].

و عليه فيما يلي سنتطرق الى أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و العقوبة المقررة.

1- أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

كما سبق التوضيح، فان المشرع الجزائري قد عرف هذه الجريمة من خلال المادة 259 من ق ع ج على أنها ازهاق روح مثلها مثل جريمة القتل العامة، و يكمن الاختلاف في كون المجني عليه في هذه الجريمة هو طفل حديث العهد بالولادة و ليس انسان بالغ، و أن الجاني في هذه الجريمة

---

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 37.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الأموال–، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 32.

[3]- المادة 61، الأمر 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، السنة السابعة، الصادرة يوم الجمعة 21 ذو الحجة عام 1389 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970 م، ص 274.

[4]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 161- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص –جرائم ضد الاشخاص- جرائم ضد الأموال- أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 37.

هي الأم سواءا كانت فاعلا أصليا أو شريكا، و منه فإنها ترتكز على ركنيين و هما الركن المادي و المعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي الذي هو النص التجريمي لهذه المادة.

أ- الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

بالنسبة للركن المادي في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فانه يتمثل في قيام الأم بوصفها فاعل أصلي أو شريك، بعمل سواء كان ايجابي أو سلبي بهدف انهاء حياة مولودها حديث العهد.

و عليه يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة و على الخصوص صفة الأمومة للجانية و كون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة، و ذلك وفقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية في الملف رقم 24442ج بتاريخ 21-04-1981[1].

أما عن الفعل الايجابي للأم في انهاء حياة مولودها فانه قد يتخذ عدة أشكال منها[2]:

-كتم النفس و تعد من الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي الولادة، يمكن أن يقتل الطفل بسهولة و ببساطة بوضع الوسادة على فمه و أنفه، أو بالضغط على الأنف و الفم باليد لبضعة دقائق.

-الخنق باليد و الذي يعد أكثر انتشارا و يتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع و هذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد.

-كسور الرأس أيضا من طرق قتل الطفل حديث العهد بالولادة و ذلك بضربه على الرأس بعصا أو ضربه على الأرض أو الحائط، و في هذه الحالة يتألم الطفل فترة قبل موته.

-الجرح، فقد يذبح الطفل أو يطعن في بطنه أو صدره.

أما عن الفعل السلبي للأم الجانية المؤدي الى وفاة مولودها فانه يمثل جريمة أخرى و هي جريمة ترك الطفل المؤدي الى الوفاة مع توفير نية احداثها و التي يعاقب عليها القانون في المادة 316 من قانون العقوبات، الى غاية صدور قرار المجلس الأعلى و الذي نص على أنه "لا

---

[1]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 370.

[2]- أحمد أبو الروس، جرائم الاجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحياء العام و الاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ب س ن، ص. ص 641 - 642.

يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الاجرامي للأم ايجابيا، و انما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري و عدم الاعتناء به و الامتناع عن ارضاعه[1]".

و بالتالي فان صور الفعل السلبي للأم في قتل مولودها قد تكون اهماله و عدم الاهتمام به مثل عدم ارضاعه و عدم علاجه او تعريضه للبرد القارس او الحر الشديد بشرط أن تكون متعمدة في انهاء حياته، أيضا عدم ربط حبله السري، و هذه كلها تعتبر أفعال تعرض حياة الطفل و صحته للخطر بل أكثر من ذلك فهي حتما تودي به الى الوفاة.

و عليه حتى يتمكن القاضي من الحكم على الأم الجانية و توقيع العقاب عليها، فيجب اثبات أشياء أخرى متعلقة بضرورة إثبات أن الطفل ولد حيا، و ذلك عن طريق عرض الطفل الميت على الطبيب الشرعي الذي يتمكن من معرفة ذلك من خلال دراسته و تكوينه، فدليل الولادة حيا يكمن في معرفة أن الطفل قد تنفس عند ولادته و ذلك يظهر من شكل رئته التي تزداد حجما عند التنفس بعد الولادة، أيضا لون الرئة الذي يكون وردي الى محمر بسبب تدفق الدورة الدموية الغنية بالأكسجين في الرئة بعد التنفس عند الولادة، اضافة الى وزنها الثقيل مقارنة بالرئة التي لم تعمل بعد الولادة،[2] و هي كلها مؤشرات تدل على أن الطفل ولد حيا.

فمن المهم اثبات وقوع الفعل الاجرامي على طفل حديث الولادة حيا، لأن العبرة في هذه الجريمة هو ازهاق روح طفل حي، أما اذا ولد الطفل ميتا و تم التعدي عليه فلا تقوم الجريمة لكونها مستحيلة.

كما أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا و أن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا، هذا ما ظهر من خلال قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم 46163 بتاريخ 21-04-1987[3].

و فيما يلي سنبين الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

---

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، ملف رقم 30722 بتاريخ 18-01-1983، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1983، ص 95 و 96، بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 90.

[2]- آمال مشالي عبد الرزاق، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 195.

- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم)، مكتبة العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 271.

[3]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 371.

ب- الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

الركن الثاني في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو الركن المعنوي المتمثل في نية القتل العمدي، ففي هذه الجريمة لابد من توفر نية انهاء حياة الطفل، أي القصد الجنائي بقتل الطفل، و هو ما يمكن فهمه من تصرفات الأم، مثلا كره الأم لمولودها و عدم الرغبة في ارضاعه بالرغم من وجود الحليب في ثديها يدل على نيتها في التخلص من مولودها، أو تركه كذلك في مكان خال من السكان، كلها تصرفات تظهر نية الأم في التخلص من ابنها بوضع حد لحياته، أما في حالة انتفاء هذا القصد الاجرامي فهنا نكون أمام حالة الاهمال المفذية الى الوفاة دون قصد أي القتل الخطأ.

و فيما يلي سنتطرق الى عقوبة هذه الجريمة.

2- عقوبة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة القتل العمد من خلال المادة 261[1] من قانون العقوبات و التي هي الاعدام، أما بالنسبة لقتل الأم لطفلها الحديث العهد بالولادة فقد جعلها المشرع حالة خاصة اذ حكم عليها بعقوبة مخففة و هي السجن من عشرة سنوات الى خمسة عشرة سنة، دون أن يحكم بنفس العقوبة المخففة على الشريك أو المساهم في الجريمة.

و يمكن تفسير هذا الحكم المخفف للأم عن قتل طفلها، بأن هذه الحالة تعتبر حالة شاذة جدا، اذ بالنظر الى مشاعر الأم و عواطفها و كل ما تعانيه خلال فترة الحمل لانجاب طفلها فانه لا يتصور أن يكون قتلها له شيء سهل، فلا يمكن لها أن تقدم على هذا الفعل الا اذا كانت في حالة نفسية صعبة و ظروف جد قاهرة تدفعها الى ذلك، لذلك تقرر الحكم عليها بعقوبة مخففة.

ثانيا: جريمة قتل الطفل القاصر

بالنسبة لجريمة قتل الطفل القاصر فان التشريعات الجزائية قد اتخذت اتجاهين في تجريمها، حيث الاتجاه الأول يعتبرها جريمة قتل خاصة تختلف عن جريمة قتل الأشخاص البالغين، حلى اعتبار أن الضحية في هذه الجريمة هو الطفل القاصر و هو شخص مستضعف لا يملك القوة للدفاع عن نفسه و بالتالي يحتاج الى أكثر حماية من هذا الاعتداء و أكثر صرامة في تطبيق العقوبة على الجاني[2].

---

[1]- المادة 261 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 122.

[2]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 37.

و من بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه نجد التشريع المغربي، الذي رتب على جريمة قتل الطفل القاصر عقوبة مشددة تتمثل في عقوبة الاعدام و ذلك من خلال الفصل 410 من ظهير شريف رقم 1/59/413 الصادر في 26-11-1962 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي[1]. كما جعل المشرع الفرنسي من صفة الطفل الضحية ظرفا مشددا في جريمة القتل[2].

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الذي جعل جريمة قتل الطفل القاصر جريمة مثلها مثل جريمة قتل الشخص البالغ و لم يولي أي اهتمام لصفة الطفل، و بالتالي لم يخصص له حماية خاصة من هذه الجريمة، و من بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد التشريع المصري الذي اعتبرها جريمة قتل عادية[3]، أيضا المشرع الجزائري الذي تكلم عن جريمة القتل من خلال المادة 254 [4]من قانون العقوبات و عرفها بأنها ازهاق روح انسان حي عن قصد، دون اعطاء اعتبار لصفة المجني عليه ان كان طفلا أو شخصا بالغا.

أما فيما يلي سنتطرق الى أركان جريمة قتل الطفل القاصر.

1-أركان جريمة قتل الطفل القاصر:

كما سبق التوضيح فان المشرع الجزائري تكلم عن جريمة القتل من خلال المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنها ازهاق روح انسان حي عمدا، و بالتالي و كغيرها من الجرائم فان هذه الجريمة تستوجب ركنيين، الركن المادي و الركن المعنوي، و سنتطرق لهما فيما يلي:

أ- الركن المادي لجريمة قتل الطفل القاصر:

أولا من خلال المادة 254 من ق ع ج فان المشرع الجزائري اشترط في محل جريمة القتل أن يكون الاعتداء على انسان حي، و بالتالي أي تغيير لهذا الوصف يؤدي الى تغيير في وصف الجريمة، فقتل انسان ميت لا تعتبر جريمة قتل لأن محلها شيء مستحيل حتى و ان كان القاتل لا يعلم بموت الضحية، فالاعتبار الأول أن يكون الضحية انسان، أما الاعتبار الثاني أن يكون هذا الانسان على قيد الحياة.

أما الفعل المادي في هذه الجريمة هو أن يقوم الجاني بأي فعل يؤدي الى انهاء أو وضع حد لحياة الضحية الذي يعتبر في الحالة التي ندرسها طفلا، كما لم يشترط المشرع الجزائري في هذه

---

[1]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 37.

[2] - Jean Cristophe CROCQ, Le guide des infractions, 15éméEdition, Dalloz, N°20, 2013, p537.

[3]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 38.

[4]- المادة 254 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 120.

الجريمة أن تتم وفق شكل معين أو باستعمال وسيلة معينة، و انما مهما كان الفعل المؤدي للوفاة سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا، و أيا كانت النتيجة المستعملة في ذلك، المهم هو حصول النتيجة التي هي انهاء حياة الضحية.

ب- الركن المعنوي في جريمة قتل الطفل القاصر:

أيضا من خلال المادة 254 فقد ركز المشرع الجزائري على أمر مهم و هو أن يكون الفعل المادي المؤدي الى ازهاق الروح فعلا عمديا، أي توفر القصد الجنائي العمدي لانهاء حياة الطفل من خلال التحضير و الترتيب و التخطيط بقصد تحقيق النتيجة التي هي الوفاة، اضافة ال ذلك ضرورة تحقق العلاقة السببية بين الفعل المادي للجاني و النتيجة التي هي الوفاة دون تدخل أي عنصر أجنبي آخر في تحقق هذه النتيجة، و هو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01-07-1975 عن الغرفة الجزائية في القضية رقم 10839 حيث جاء فيه "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه بحيث اذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت الضحية انقطعت رابطة السببية و هكذا لا تقوم الجريمة في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان أمين، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها و استعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم اخفاء السلاح و ان كان يعد اهمالا الا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه[1].

2- عقوبة جريمة قتل الطفل القاصر:

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات قاسية على جريمة القتل لهذا وجب توفر القصد الجنائي فيها، أي علم الجاني بعناصر القتل و انصراف ارادته الى تحقيق النتيجة التي قصدها، و بغض النظر عن الدافع أو السبب الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة كالفقر مثلا، فيتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني بوجود انسان حي و اتجاه ارادته الى ازهاق روحه بإتيان فعل مادي معين[2].

أما بالنسبة لعقوبة القتل العمدي للطفل القاصر فقد أوردها المشرع الجزائري من خلال المادة 261 من ق ع ج و التي تنص على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"[3].

---

[1]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 90.

[2]- فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2010، ص564.

[3]- المادة 261 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 122.

و بالتالي نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد رتب على جريمة القتل العمدي أقصى عقوبة و هي عقوبة الاعدام مع كون هذه العقوبة واقفة التنفيذ، و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يرى أي ضرورة من تمييز قتل الطفل عن قتل البالغ لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة أشد من الاعدام فهي أقصى عقوبة.

أما فيما يلي سنتطرق الى الجرائم التي تعرض الطفل للخطر.

الفرع الثاني: الجرائم التي تعرض الطفل للخطر

من خلال هذا الفرع سنتكلم عن الجرائم التي تعرض الطفل للخطر، سواءا تعلق الأمر بتعريض حياته للخطر أو صحته البدنية و النفسية أو أخلاقه، و ذلك من خلال الجرائم التالية:

أولا: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر وفق قانون العقوبات الجزائري

كما نعلم فان الطفل هو ذلك الكائن المستضعف الغير قادر على تولي أموره بنفسه بسبب عدم نضجه العقلي و الجسدي و النفسي، فهو يحتاج دائما الى الرعاية و المساعدة و التوجيه و الحماية، اذ الأصل أن كل طفل يولد في كنف والديه اللذان يتوليان رعايته و حمايته، و حتى في الظروف الاستثنائية التي يولد فيها الطفل محروما من أسرته فان الدولة هي التي تتولى رعايته عن طريق وسائل الرعاية البديلة، لذلك لا يتصور في أي حال من الأحوال ترك طفل لحاله دون رعاية مما يجعله عرضة للعديد من الأخطار كالضياع و التشرد أو التعرض للحوادث، رغم ذلك قد يلجأ بعض الأولياء الى التخلي عن أبنائهم اما في الأماكن العمومية أو في مناطق خالية من السكان بغية التخلص منهم و التخلي عن مسؤوليتهم بسبب اعاقتهم مثلا أو عدم القدرة على تحمل المسؤولية، أو كونهم يمثلون عائقا للأب أو الأم من أجل إعادة الزواج، كما يمكن لمتولي الرعاية كالحاضن أو الوصي أو المربي ارتكاب هذا الفعل المجرم بالتخلي عن الطفل و تركه لوحده دون رعاية.

و لأجل ذلك فقد عمد المشرع الجزائري الى تجريم فعل ترك الطفل و تعريضه للخطر من خلال نصوص المواد من 314 الى 320 من قانون العقوبات الجزائري، و من خلال هذه المواد فان المشرع قد تناول صورتين لترك الأطفال و تعريضهم للخطر، تتمثل الصورة الأولى في ترك الطفل في مكان خال من الناس و في ذلك تعريض الطفل للخطر لعدم وجود أي شخص قد يقدم له يد المساعدة مما يجعله يتعرض للعديد من الأخطار مثل الجوع و العطش و المرض و الوقوع ضحية الحيوانات المفترسة، أما الصورة الثانية فهي ترك الطفل في مكان مأهول بالناس و هذا أيضا يعتبر تعريض الطفل للخطر بسبب عدم اكتمال نموه و عدم ادراكه كيفية التصرف لتفادي الأخطار المحيطة به،

خصوصا اذا كان الطفل في سن صغيرة جدا، و تدخل هاتين الصورتين ضمن الظروف المشددة في عقوبة جريمة ترك الطفل.

كم تناول المشرع الجزائري أيضا ظرفا مشددا آخر في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر و هو ظرف جسامة الضرر الحاصل للطفل، ليصل الى آخر ظرف مشدد في هذه الجريمة و هو صفة الشخص مرتكب هذه الجريمة، و عليه سنأتي على تفصيل كل ما سبق ذكره من خلال تبيان أركان جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر، ثم تبيان العقوبة المقررة على مرتكب هذه الجريمة.

1- أركان جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر:

نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر من خلال المادتين 314 و 316 من قانون العقوبات الجزائري[1]، و ككل جريمة فان هذه الجريمة تتطلب ركنين لقيامها، و هما الركن المادي و الركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر:

يتمثل الركن المادي لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر في الفعل المادي الذي هو التخلي عن الطفل سواءا في مكان خال من السكان أو في مكان مأهول بالسكان و تعريضه للخطر، و تعتبر حالة الخطر في هذه الجريمة محققة لا محال لأن ترك الطفل لوحده يمثل في حد ذاته تعريضا له للخطر الذي قد يمسه في أية لحظة.

و تبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ و كذا في حق من يترك طفلا في مكان خال و لو تم ذلك على مرأى الناس، كما قضى في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود اليه فاختفت و لم تعد اليه، و يمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة[2]، هذا بالنسبة للفاعل الأصلي.

---

[1]- تنص المادة 314 من ق ع ج على "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات..."، أيضا تنص المادة 316 من ق ع ج على "كل من ترك طفلا او عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة..."، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.ص 162-163.

[2]- كابوية رشيدة، مسؤولية الأسرة و المدرسة عن الطفل، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون و المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، يومي الأحد و الاثنين 10 و 11 نوفمبر 2013، ص 5.

كما تكلمت أيضا المادتين 314 و 316 من ق ع ج على المحرض في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر على أنه يعاقب مثله مثل الفاعل الأصلي لمجرد تأثيره على شخص آخر للتخلي عن طفل أو تعريضه للخطر، و التحريض هنا يتصور أن يكون بالكلام.

ب- الركن المعنوي في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر:

و يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر في توافر القصد الجنائي لدى الجاني على ارتكاب الفعل المجرم، بمعنى قيام الجاني عن وعي و ادراك بالتخلي عن الطفل سواءا في مكان خال أو مأهول، مع ادراكه بوضع الطفل في خطر و بالأضرار التي قد تلحق به جراء فعله هذا.

2- العقوبة المقررة في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر:

تختلق عقوبة ترك الطفل أو تعريضه للخطر بحسب مكان الترك، ما اذا كان خاليا من الناس (المادة 314 ق ع ج)، أو آهلا بالناس (المادة 316 ق ع ج)، و عليه سنتطرق الى العقوبات المقررة عن هذه الجريمة وفق هاتين الحالتين:

أ- العقوبات المقررة عن ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس:

نصت الفقرة الأولى من المادة 314 من ق ع ج على أن مجرد ارتكاب فعل التخلي عن الطفل في مكان خال من الناس و تعريضه للخطر يعتبر جريمة و يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

و قد قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة السابقة الذكر بحسب الضرر الحاصل للطفل من خلال الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 314 من ق ع ج.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 314 من ق ع ج على معاقبة الجاني في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما.

كما نصت الفقرة الثالثة بمعاقبة الجاني بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في بتر أو في عجز في أحد أعضاء الطفل، أو أصيب الطفل بعاهة مستديمة.

أما الفقرة الرابعة من المادة 314 من ق ع ج فقد نصت على معاقبة الجاني بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل.

اضافة الى ما سبق فان المشرع الجزائري قد أضاف ظرفا آخر لتشديد العقوبة في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر، و هو الظرف المتعلق بصفة الجاني، فقد جاءت المادة 315 من ق ع ج في فقرتها الأولى للحديث عن ارتكاب جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر من طرف أحد أصوله، أو من له سلطة عليه، أو من يتولون رعايته، ففي هذه الحالة تشدد العقوبة الأصلية الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات، اذا لم يتسبب هذا الترك في أية أضرار للطفل[1].

و في حال سبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما فان العقوبة تشدد الى السجن من خمس الى عشر سنوات[2].

و تشدد العقوبة بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في حال تسبب الترك أو التعريض للخطر في بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستدامة[3].

و آخر تشديد للعقوبة، و هو الأكثر صرامة، فانه في حال تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر من طرف أحد أصوله أو من له سلطة عليه، أو من يتولى رعايته، في وفاة الطفل، فانه يعاقب بالسجن المؤبد[4].

ب- العقوبات المقررة عن ترك الطفل او تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس:

تطرقت الى هذه العقوبات المادة 316 من ق ع ج، حيث جعلت عقوبة الجاني الذي يقوم بترك طفل في مكان غير خال من السكان دون أن يحدث ذلك أي ضرر للطفل هي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة و ذلك من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة 316[5].

أما باقي الفقرات من هذه المادة فقد جاءت للحديث عن العقوبات المقررة عن هذه الجريمة في حال ترتيبها أضرارا للطفل.

---

[1]- تنص المادة 315 فقرة أولى من ق ع ج على أنه " اذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكتن العقوبة كما يلي : -الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314..."، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 163.

[2]- المادة 315 الفقرة الثانية ق ع ج، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 315 الفقرة الثالثة ق ع ج، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- المادة 315 الفقرة الرابعة ق ع ج، المرجع و الموضع نفسه.

[5]- المادة 316 الفقرة الأولى ق ع ج، المرجع و الموضع نفسه.

اذ نصت الفقرة الثانية من المادة 316 من ق ع ج على أنه يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا تسبب فعله (ترك الطفل أو تعريضه للخطر) في مرض أو عجز الطفل لمدة تتجاوز عشرون يوما.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على معاقبة الجاني في هذه الجريمة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا تسبب هذا الترك او التعريض للخطر في بتر أو عجز في احد اعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة.

و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة 316 من ق ع ج على معاقبة الجاني في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر بالسجن من خمس الى عشر سنوات اذا تسبب فعله في وفاة الطفل.

ليعود المشرع الجزائري الى تشديد العقوبات السابقة في حال اذا تم الفعل المجرم (ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من السكان) من قبل أحد أصول الطفل أو من له سلطة عليه، أو من يتولى رعايته و ذلك في المادة 317 من ق ع ج[1].

بحيث تشدد عقوبة الجاني في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس الى الحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا كان هذا الجاني من أصول الطفل أو من له سلطة عليه أو من يتولى رعايته.

أما اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في مرض أو عجز كلي للطفل لمدة تتجاوز عشرون يوما، فان عقوبة الجاني تشدد الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

و في حال ما اذا تسبب فعل الجاني في هذه الجريمة في بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة، فان عقوبته تشدد الى السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات.

و آخر حالة لتشديد العقوبة، هي الحالة التي يتسبب فيها الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس في وفاة الطفل، و هنا يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة.

كما أضاف المشرع الجزائري على معاقبة الجاني في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 الى 263 من ق ع ج اذا كان الجاني يقصد من وراء فعله تحقق وفاة الطفل و ذلك من خلال المادة 318 من ق ع ج[1].

[1]– المادة 317 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 164.

و ما يمكن قوله، هو أن المشرع الجزائري قد عالج جريمة ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر بالكثير من التدقيق و أفرط في وضع تفاصيل الركن المادي لهذه الجريمة، حيث تكلم عن المجني عليه و هو الطفل، معتبرا أن اختلاف المكان الذي يترك فيه ظرفا مشددا في هذه الجريمة، بأن يكون مكان خال من الناس أو غير خال منهم، ليتحدث في الأخير عن صفة مرتكب الفعل المجرم و علاقته بالطفل كظرف مشدد آخر في هذه الجريمة أيضا بأن يكون الجاني من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته.

و لذلك فقد كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يكتفي بالحديث عن جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر دون اعطاء أي مواصفات سواءا للمكان الذي يترك فيه، فيكفي في هذه الجريمة أن يكون المجني عليه طفلا، و يكفي أيضا ان يكون ترك هذا الطفل و التخلي عنه لوحده في مكان ما، سواء كان خال من الناس او مأهولا بالناس، لأن العبرة في قيام هذه الجريمة هو الفعل المسؤول الذي يقوم به شخص راشد بالتخلي عن طفل لا يستطيع تحمل مسؤولية نفسه، مع تشديد العقوبة اذا كان الجاني من أصول الطفل، أو ممن له سلطة عليه، أو ممن يتولى رعاية الطفل.

ثانيا: جريمة خطف القصر و عدم تسليمهم

تعتبر جريمة خطف القصر من أكثر الجرائم انتشارا و خطرا في يومنا هذا، و هي تعتبر من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع و تهدد كيانه و استقراره، كما تعرض حياة الطفل للخطر من خلال ابعاده عن محيطه الأسري، ليس هذا و فقط، ففي معظم جرائم الاختطاف عادة ما تكون مقترنة بارتكاب جرائم أخرى و تشكل في نفس الوقت الغرض الرئيسي للاختطاف، كحالة الخطف من أجل الاغتصاب أي اقتران الاغتصاب بالاختطاف، أو حالة قتل المجني عليه بعد اختطافه أي اقتران فعل القتل بالاختطاف، و هو ما يجعل جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى[2].

---

[1]– تنص المادة 318 من ق ع ج على أنه " يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 الى 263 على حسب الأحوال اذا تسبب في الوفاة مع توافر نية احداثها."، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات فب ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 164.

[2]– عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 39.

و الخطف لغة هو انتزاع الشيء من يد مالكه أو حائزه بالقوة أو بالتدليس، أما الخطف في القانون فهو أخذ الطفل من يد دويه بإبعاده عن محله الأصلي و عن أهله الذين يتولون رعايته و العناية به[1]، أو هو أخذ الطفل من المكان الذي وضع فيه أو التغرير به[2].

و قد تناول المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال من خلال قانون العقوبات و الذي ميز من خلاله بين جريمة خطف الطفل حديث الولادة و جريمة خطف الطفل القاصر، حيث تناول خطف الطفل حديث الولادة في المادة 321 ق ع ج، أما جريمة خطف الطفل في المواد من 326 الى 329 ق ع ج، كما لم يتناول من خلال المواد السابقة الذكر تعريف جريمة الخطف تاركا ذلك لفقهاء القانون، و فيما يلي سنتطرق الى كل من الجريمتين بذكر أركانهما:

1- جريمة خطف الطفل حديث الولادة:

تناول المشرع الجزائري جريمة خطف الطفل حديث الولادة من خلال المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم التي نصت على "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. و اذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و غرامة من 100.000 الى 500.000 دج. و اذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة بالحبس من شهر (1) الى شهرين (2) و بغرامة من 10.000 الى 20.000 دج. غير أنه اذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو اهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج..."[3].

و عليه من خلال المادة 321 من ق ع ج السابقة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة استعمل عبارات متعدد يقصد من خلالها الخطف و هي النقل عمدا و الاخفاء و الاستبدال، كما تحدث عن تغيير الأطفال، و كلها أفعال تؤدي الى طمس هوية الطفل و اخفائها و التعدي على حقه

[1]- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 13.

[2]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 84.

[3]- المادة 321 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 165.

في النسب الحقيقي، كما أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يتحدث مباشرة و بوضوح عن الطفل حديث العهد بالولادة الا أن ذلك يفهم من سياق العبارات في المادة، كما يفهم من طبيعة الأفعال التي تناولتها هذه المادة و التي غالبا ما تقع على الطفل حديث العهد بالولادة، و عليه تكون لهذه الجريمة عدة صور نذكرها في الآتي من خلال صور الجريمة.

أ- صور جريمة خطف الطفل حديث الولادة:

الصورة الأولى تتمثل في نقل طفل من مكان الى آخر و التي تعني خطف طفل و ابعاده عن والديه، و قد يكون ذلك داخل التراب الوطني أو خارجه بهدف اخفاء هوية الطفل و الاحتفاظ به أو منحه الى أشخاص آخرين عن طريق بيعه مثلا.

الصورة الثاني تتمثل في استلام طفل مخطوف و اخفائه عن أهله و عن السلطات في مكان ما، دائما بهدف اخفاء هوية الطفل و طمسها.

أما الصورة الثالثة فتتمثل في القيام باستبدال طفل بآخر، و هذه الصورة عادة ما تتم داخل عيادات الولادة من طرف الأطباء أو الممرضين أو العاملين في العيادة، على أن يكون هناك امرأتان ولدتا في نفس الوقت فيتم التبديل بين مولوديهما اما من طرف الغير، أو من طرفهما، و يكون ذلك عادة بسبب جنس المولود كتغير الذكر بالأنثى، أو بسبب العاهات و الاعاقة أو المرض، فيتم تغيير الطفل السليم بالطفل المريض، و عادة ما تكون هذه الخدمة بمقابل مالي ضخم.

أما الصورة الأخيرة لهذه الجريمة فتتمثل في تزوير هوية الطفل و نسبه لامرأة أجنبية غير أمه، و هذه الصورة في حد ذاتها تحتمل حالتين، حالة خطف الطفل من والديه و نسبه لأم لم تلده عن طريق التزوير و هنا تكون العقوبة مشددة و هي السجن من خمس سنوات الى عشرة سنوات، أما الحالة الثانية فهي تسلم طفل من والديه بإرادتهما أو بإهمالهما و نسبه لامرأة غير أمه، و في هذه الحالة فان تدخل الوالدين كشريك في هذه الجريمة أو اهمالهما لطفلهما يعتبر ظرف مخفف لمرتكبي جريمة خطف الطفل و تزوير هويته، و تكون العقوبة بالسجن من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100000 الى 500000 دج.

ب- العقوبة المقررة لجريمة خطف الطفل حديث بالولادة:

أيضا بالنسبة للعقوبة المقررة لخطف الطفل حديث الولادة فان المشرع الجزائري قد ذكرها وفق ثلاثة حالات و هي:

الحالة الأولى هي الحالة التي يولد فيها الطفل حيا و يبقى حي و يتعرض لإحدى صور جريمة خطف الطفل حديث الولادة، فهنا تكون العقوبة السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 100000 الى 500000 دج و ذلك بحسب الفقرة الأولى من المادة 321 ق ع ج.

أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يكون فيها الطفل المخطوف أو المنقول أو المستبدل متوفي و لا يمكن معرفة ما اذا كان قد ولد حيا أو ميتا، و هنا تكون العقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100000 الى 500000 دج و ذلك بحسب الفقرة الثانية من المادة 321 ق ع ج.

و الحالة الأخير هي التي يخطف فيها الطفل أو يستبدل و يكون ميتا مع وجود الإثبات بأنه ولد ميتا فتكون العقوبة الحبس من شهر الى شهرين و بغرامة من 10000 الى 20000 دج و ذلك بحسب الفقرة الثالثة من المادة 321 ق ع ج.

و الملاحظ من الحالة الأخيرة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد تهاون جدا في مسألة وقوع هذه الجريمة على طفل ميت، لأنه حتى و ان كان الطفل ميتا فسيتم استبداله لا محال بطفل حي آخر و بالتالي حرمان والدي الطفل الحي من ابنهما و ايهامهما بأن طفلهما قد ولد ميتا، اضافة الى طمس هوية كل من الطفلين، و عليه من الممكن تخفيف العقوبة و لكن ليس الى حد الحكم على ذلك بعقوبة جد بسيطة كالحبس لشهر أو شهرين.

2- جريمة خطف الطفل القاصر:

تناول المشرع الجزائري الحديث عن جريمة خطف الطفل القاصر من خلال المادتين 293 مكرر 1 و 326 ق ع ج[1]، و يقصد بالطفل القاصر في هذا القانون و بحسب المادتين السابقتين كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، و الخطف في مفهوم القانون هو أخذ الطفل من يد دويه بإبعاده عن محله الأصلي و عن أهله الذين يتولون رعايته و العناية به[2]، أو هو أخذ الطفل من المكان الذي وضع فيه أو التغرير به[3].

---

[1]- المادتين 293 مكرر 1 و 326 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص. ص 138- 166.

[2]- عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص 13.

[3]- جيرار كورنو، المرجع السابق، ص 84.

و لأن الاختطاف هو ابعاد طفل من محيطه الأسري الذي يعيش فيه و عن والديه دون رغبته و دون رضاه فان ذلك يعرض حياة الطفل للخطر، سواءا من حيث الصدمة العاطفية التي سيتعرض لها الطفل بافتقاره لحنان والديه و رعايتهما، أيضا الضرر النفسي بانتقاله الى محيط غريب عنه و بقائه بدون رعاية و فقدانه لكل رموز حياته من بيت و أسرة و محيط و مدرسة و غير ذلك مما اعتاد عليه الطفل في حياته العادية.

و قد ميز المشرع الجزائري في جريمة خطف الطفل القاصر بين جريمة خطف الطفل القاصر عن طريق العنف و التهديد أو التحايل و جريمة خطف الطفل القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل، و فيما يلي سنتطرق الى هاتين الصورتين لجريمة اختطاف الطفل القاصر:

أ- جريمة خطف طفل قاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج:

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة خطف الطفل القاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج من خلال المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، اذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو اذا ترتبت عليه وفاة الضحية."[1].

و من خلال المادة السابقة الذكر نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة الى أقصاها و المتمثلة في السجن المؤبد فيما يخص خطف الطفل القاصر عن طريق التهديد أو العنف أو الاستدراج، و هذا لكونها جريمة عمدية تقع على شخص ضعيف و هو الطفل، لا يستطيع المقاومة أو الدفاع عن نفسه الى درجة استدراجه من طرف الجاني للاعتداء عليه، و قد يكون هذا الاستدراج بمجرد تقديم بعض الحلويات أو الألعاب للطفل، و هي طريقة جد دنيئة للاعتداء على طفل لا حول له و لا قوة، و فيما يلي سنتطرق الى أركان هذه الجريمة.

يتمثل الركن الأول لهذه الجريمة في الركن المفترض و هو سن الطفل الذي لا يجب أن يتجاوز ثماني عشرة سنة، لكون هذه الجريمة تمثل حالة خاصة مرتبطة بالطفل و الا تغيرت أحكامها.

[1]- المادة 193 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 138.

أما الركن الثاني فهو الركن المادي و المتمثل في ابعاد قاصر عن محيطه الأسري أو عن المكان المعتاد التواجد به، اضافة الى ذلك فان هذا الابعاد يكون عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر 1.

و يكون العنف باستعمال وسائل الاكراه البدني المتمثلة في الضرب و الجرح و التقييد، أما التهديد و الاستدراج فيعتبران من وسائل الاكراه المعنوي، حيث يتمثل التهديد في التخويف اللفظي للطفل مثلا كالتهديد بالقتل أو الجرح أو قتل الأصول، أما الاستدراج فهو استعمال أسلوب كلام فيه اغراء للطفل بأشياء جميلة أو فيه ايهام للطفل بأحداث ما عن طريق الحيلة، كأن يستدرج الخاطف الطفل بقصد شراء الألعاب أو الحلويات، أو استدراجه بالقول أنه سيأخذه من المدرسة مثلا الى أحد والديه الذي طلب منه ذلك، كما يمكن استعمال وسائل أخرى لخطف الطفل مثل اعطائه نقود أو غير ذلك.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في النية الاجرامية للقاتل في خطف الطفل و التي تظهر من خلال التهديد و استعمال العنف أو الاستدراج .

أخيرا لقد أقر المشرع الجزائري عن جريمة خطف الطفل القاصر نوعين من العقوبات بحسب ظروف خطف الطفل القاصر و النتائج المترتبة عن الخطف، و ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري قد اتجه الى تشديد العقوبة عن جريمة خطف الأطفال بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 2014 بسبب انتشار ظاهرة خطف الأطفال في الجزائر و التي أصبحت ظاهرة مستفحلة.

فقد تحول وصف جريمة خطف الطفل القاصر باستعمال العنف و التهديد و الاستدراج من جنحة الى جناية مرتبا عليها عقوبة السجن المؤبد[1].

أما اذا تلى خطف الطفل القاصر الاعتداء الجنسي عليه أو تعذيبه أو قتله أو طلب فدية فان عقوبة ذلك تكون الاعدام كأقصى عقوبة[2]، دون أن يستفيد الجاني من أي ظرف مخفف من الظروف

[1]– المادة 293 مكرر 1 فقرة أولى ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 138.

[2]– المادة 293 الفقرة الثانية ق ع ج، المرجع نفسه، ص 139.

المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1]، مع استفادته من ذلك في حالة وحيدة و هي تراجع الجاني و وضعه فورا حدا للخطف[2].

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1 لم يذكر عقوبة الاعدام و انما أحال اليها في المادة 263 من ق ع ج المتعلقة بجريمة القتل، دون أن نعرف المغزى من هذه الاحالة؟

نظيف أيضا أن المشرع الجزائري قد أصاب حينما شدد عقوبة خطف الأطفال بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 2014 رغبة منه في القضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة في الجزائر و التي أصابت كل الأسر الجزائرية بالخوف و الرعب حول سلامة أبنائهم و أمنهم خصوصا في الشارع و المؤسسات التربوية.

و سنتطرق فيما يلي الى جريمة خطف الطفل القاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل.

ب- جريمة خطف الطفل القاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل:

تطرق المشرع الجزائري الى هذه الجريمة من خلال المادة 326 فقرة 1 من قانون العقوبات و التي تنص على أن "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار."[3]، و تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان و هي:

أول ركن هو الركن المفترض في قيام هذه الجريمة و هو أن يكون محلها طفل قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، و أن تكون العبرة في السن وقت وقوع الجريمة، و لا يعتد بجهل الجاني لسن المجني عليه، لأن القانون يفترض علم الجاني بهذا السن و هو افتراض غير قابل للعكس، الا اذا كان الجهل بسن المجني عليه راجع الى أسباب شاذة، كأن يثبت بأنه خدع في سن المجني عليه لسبب معقول، و يرجع الأمر في هذه الحالة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4].

أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في ابعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه و نقله الى مكان آخر، سواء كان الابعاد عن الوسط الذي يعيش فيه، هذا ما فنده قرار المحكمة العليا الصادر

---

[1]- المادة 293 الفقرة الثالثة ق ع ج، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[2]- تنص المادة 294 فقرة أولى من ق ع ج على أنه " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون اذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف..."، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 326 فقرة أولى ق ع ج، المرجع نفسه، ص 166.

[4]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 57.

عن الغرفة الجزائية بتاريخ 15-05-1990 في ملف القضية رقم 446[1]، كما يمكن أن يكون ابعاد القاصر عن المكان المعتاد الذي يتواجد فيه القاصر أو المكان الذي يجلس فيه الطفل[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار موافقة الطفل على اتباع الجاني ليجعلها ظرفا مخففا في هذه الجريمة أو سببا لانتفائها، و انما العكس صحيح فحتى بموافقة الطفل على اتباع الجاني بإبعاده عن أسرته أو مكانه المعتاد فان جريمة الخطف تبقى دائما قائمة، لأن الموافقة على الخطف الصادرة من الطفل لا يمكن الاعتداد بها فهي موافقة غير سليمة صادرة عن ارادة ناقصة بسبب عدم قدرة الطفل على تقدير الأمور حق قدرها، فقصره يعود الى عدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي و عدم ادراكه لحقيقة الأمور[3].

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في توفر النية الاجرامية لدى الجاني الذي يقوم بإبعاد الطفل القاصر، و ذلك كأن يكون هذا الخطف متبوعا بجريمة أخرى مثل قتل الطفل القاصر أو طلب فدية أو التعدي الجنسي على الطفل أو بيعه للغير الى غير ذلك من الأفعال الاجرامية التي تبين النية الاجرامية الأولى للجاني وراء خطفه الطفل، مع أنه حتى و لو لم يقم الجاني بالأفعال السابقة الذكر فانه بمجرد ابعاده لطفل قاصر عن محيطه الأسري دون أن تكون له به أية علاقة قرابة أو معرفة سابقة فان ذلك يعتبر جريمة اختطاف الا اذا تمكن الجاني من اثبات عكس ذلك مع خضوع القضية الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

أما الحالة الثانية التي تنتفي معها جريمة الخطف، فهي الحالة التي تتعمد فيها القاصرة الهروب من بيت أهلها دون تدخل من المتهم أو تأثير منه، و هو ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية في 5-1-1988 القضية رقم 49521[4]، و في هذه الحالة فان السؤال

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال-، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 185.

[2]- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، اثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 186.

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية في 5-1-1971، نشرة القضاة، العدد 1، 1971، ص45.

- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 126107 بتاريخ 19-11-1995، غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القشائية، المرجع السابق، 2019، ص 166.

[4]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 49521 بتاريخ 5-1-1988، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص214.

المطروح هو ما علاقة الجاني بقضية الخطف اذا كانت القاصرة أصلا هربت من بيت والديها طوعا بإرادتها و دون أي تأثير منه؟ و كيف يمكن تصور هذه الحالة؟

و للإجابة على التساؤلات السابقة نقول بأن هذه الحالة قد تقوم عندما تكون هناك مثلا علاقة عاطفية بين المتهم و الطفلة القاصرة و رغبة هذا المتهم في الارتباط بالقاصرة مع رفض والدي القاصرة ذلك، و هي من الحالات الشائعة في مجتمعنا، فقد تتجه القاصرة الى الهروب من بيت والديا دون علم المتهم ليتم العثور عليها فيما بعد من طرف الشرطة اما في بيت المتهم أو رفقته، و هنا يتم اتهامه بجريمة الخطف، ليتبين فيما بعد و من خلال التحقيق بأن القاصرة هي التي هربت من تلقاء نفسها من بيت والديها و اتصلت بالمتهم دون أي تأثير أو تحريض من هذا الأخير، و في هذه الحالة تنتفي جريمة الاختطاف.

و هناك حالة أخرى، و هي الحالة التي تتزوج فيها القاصرة المخطوفة من خاطفها، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الخاطف جزائيا الا بعد أن يتم ابطال الزواج بسبب أنه قد تم دون حضور ولي القاصرة و يكون ذلك ممن له الولاية القانونية على القاصر، و بعد ذلك تتم المتابعة الجزائية للجاني عن جريمة الخطف، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من ق ع ج[1]، حيث أقرت المحكمة العليا بقرارها الصادر عن الغرفة الجزائية ابطال القرار القاضي بإدانة المتهم الذي تزوج بالقاصر المخطوفة عن جريمة الخطف دون ابطال الزواج[2].

لنأتي أخيرا الى العقوبة المقررة عن جريمة اختطاف طفل قاصر و هي الحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري[3]، أما الزواج بالمخطوفة فانه يعتبر مانع للعقوبة ليس فقط في التشريع الجزائري، و انما في أغلب التشريعات الجنائية العربية و التي نذكر من بينها التشريع المصري من خلال المادة 1/291 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا لرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما"[4]، أيضا

---

[1]–المادة 326 الفقرة الثانية ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 166.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 313712 بتاريخ 26–4–2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2006، ص 597.

[3]– المادة 326 الفقرة الأولى ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 166.

[4]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.ص 64–65.

التشريع الجنائي المغربي نص على عدم معاقبة الخاطف الذي يتزوج من القاصر المخطوفة من خلال الفقرة الثانية من المادة 475 من ق ع[1]، كما أخذ بنفس الفكرة المشرع التونسي في المادة 239 من قانون العقوبات[2].

و رغم كل ما سبق ذكره، يبقى من غير المنطقي جعل زواج الخاطف بالمخطوفة مانع لعقاب الخاطف، فهذا من جهة يعتبر تشجيع على سلوك غير سوي و هو الخطف من أجل بناء أسرة و التي تعتبر علاقة مقدسة لا من الناحية الشرعية الدينية و لا من الناحية الاجتماعية و القانونية، فالزواج باعتباره أقدس علاقة شرعية مبنية على المحبة و المودة و الاحترام بين الزوجين و عائلتيهما لا يمكن أن يبنى على أساس غير قانوني و غير شرعي بطريقة الاختطاف، خصوصا عندما تكون الفتاة قاصر فهي تكون منقادة بمشاعرها و عواطفها و أحاسيسها و لا تدرك الخطأ الذي قد تقع فيه ليتغير مستقبلها كاملا، لذلك لا يمكن أن يستمر الزواج الذي يكون نتيجة الخطف و يجب فسخه مباشرة عن طريق النيابة العامة التي تمثل القانون و معاقبة الخاطف عن فعله الذي أساء به للفتاة و أهلها.

اضافة الى جريمة خطف الطفل، فقد تطرق المشرع الجزائري أيضا الى جريمة أخرى ملاصقة للجريمة الأصلية أي الاختطاف و هي جريمة اخفاء الطفل القاصر بعد خطفه من طرف شخص غير الخاطف و ذلك من خلال نص المادة 329 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها."[3]، و سنوضح من خلال الآتي أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها.

بالنسبة للركن المادي لجريمة اخفاء الطفل بعد خطفه و من خلال نص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم فانه يأخذ ثلاثة صور نذكرها في الآتي[4]:

---

[1]– محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006، ص.ص 29– 30.

[2]– رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، السعودية، 1990، ص 146.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 168.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.ص 179–178.

الصورة الأولى و هي المتمثلة في اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد و لا تتحقق هذه الحالة الا اذا كان الطفل القاصر قد تم خطفه أو ابعاده مسبقا من طرف شخص آخر ليأتي الجاني في هذه الجريمة و يقوم بإخفائه و تخبئته في مكان بعيد عن الأنظار بحيث لا يمكن الوصول اليه.

أما الصورة الثانية فهي التي تتمثل في اخفاء طفل يتم البحث عنه من طرف أسرته أو من طرف السلطة العمومية كالشرطة، مثل حالة هروب طفل من بيته.

آخر صورة للركن المادي لجريمة اخفاء قاصر أو ابعاده هي الحالة التي يتم فيها اخفاء طفل عن السلطة التي يخضع لها و تكون هذه الحالة بمناسبة التدابير المتخذة من أجل حماية الطفل كوضعه تحت مسؤولية والديه أو شخص جدير بالثقة أو مؤسسات الرعاية أو مراكز التكوين، و هي التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية، و بالتالي يقوم الطفل القاصر بالهروب و يساعده الجاني في الاختفاء عن الأنظار.

أما الركن المعنوي في جريمة اخفاء الطفل المخطوف فيتمثل في القصد الجنائي للجاني الذي يكون عالما بكون الطفل مخطوف و يقوم بإخفائه بوعي و ارادة كاملة، مما يجعله يتحمل مسؤولية عمله.

لنصل أخيرا الى العقوبة المقررة عن جريمة اخفاء طفل مخطوف، فبالرغم من تعدد صور الركن المادي لهذه الجريمة الا أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة موحدة للصور الثلاثة من هذه الجريمة و التي تتمثل في الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج ، مع النص على أن هذه العقوبة لا تطبق في حال كون الفعل المادي للجاني يشكل فعل اشتراك في جريمة أخرى يعاقب عليها القانون[1].

ثالثا: جريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أقدم الجرائم من الناحية التاريخية و قد كان ظهورها في القديم على شكل الاسترقاق الذي يقوم على التعامل في الأشخاص مثل السلع، و قد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالا و صورا عديدة[2]، و قد أدرجها المشرع الجزائري في قانون

[1]– المادة 329 ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 168.

[2]– محمد أمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 96.

العقوبات مؤخرا و ذلك سنة 2009 وفق القانون رقم 09-01[1]، حيث جاء النص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات المتضمن التجريم في الكتاب الثالث بعنوان الجنايات و الجنح و عقوباتها في الباب الثاني المتضمن الجنايات و الجنح ضد الأفراد في الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص، و تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها لا تقع فقط على الأشخاص البالغين و انما أيضا على الأطفال و هنا تكمن خطورتها.

و قد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 4 و التي نصت على "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 الى 1.000.000 دج. يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 الى 1.500.000 دج، اذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."[2].

و عليه من خلال المادة السابقة الذكر يفهم بأن جريمة الاتجار بالأشخاص أو بالأطفال تأخذ صورا متعددة و هي: تجنيد الأشخاص- نقل الأشخاص و تنقيلهم- ايواء الأشخاص، و من خلال ما يلي سنحاول تبيان أركان جريمة الاتجار بالأشخاص و العقوبة المقررة لها:

---

[1]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السادسة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م، ص 3.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 151.

1- أركان جريمة الاتجار بالأشخاص:

على عكس الجرائم السابقة الذكر، فان جريمة الاتجار بالأشخاص تتطلب اضافة الى الركن المادي و الركن المعنوي توفر الركن المفترض و الذي جاء النص عليه في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثل في محل الاتجار و هو الأنسان، سواء كان هذا الانسان ذكرا أو انثى، و سواء كان شخصا بالغا أو قاصرا أي طفل، مع كون سن الشخص المتاجر به ظرف مشدد في هذه الجريمة و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 4 حينما أشارت الى حالة استضعاف الضحية بسبب السن، فالطفل يعتبر فردا ضعيفا بسبب صغر سنه كما قد يمثل كبر السن حالة ضعف أيضا بالنسبة للشيوخ و هنا قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة و رفع قيمة الغرامة المالية أيضا.

و قد عاد المشرع الجزائري مرة أخرى للتأكيد على تجريم الاتجار بالأطفال بشكل خاص في سنة 2014 من خلال المادة 319 من ق ع ج التي تنص على "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 الى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الاغراض و بأي شكل من الأشكال"[1]، و يعتبر ادراج المشرع الجزائري لهذه المادة من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2014 تأكيدا منه على خطورة هذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم العابرة للحدود كون أن الاتجار بالأطفال لا يتم فقط داخل اقليم الدولة و انما أيضا بين الدول، كما اعتبر من خلالها الاتجار بالأطفال ظرف مشدد عن جريمة الاتجار بالأشخاص فشدد العقوبة عليها.

أما فيما يلي سننتقل الى الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

أ- الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

و هو الفعل الذي يأتي به الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص و الذي يتخذ أشكالا مختلفة مثل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الايواء أو الاستقبال لتحقيق النتيجة المرجوة و التي هي استغلال الشخص الذي يقع عليه الفعل، بشرط توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة المحققة.

و يجب التذكير بأن جريمة الاتجار بالأطفال عبارة عن سلسلة من الأفعال الاجرامية و ليست فعل اجرامي واحد بحيث يشكل كل فعل على حدى جريمة مستقلة، و عليه فان جريمة الاتجار بالأشخاص تتماثل مع جريمة متتابعة الأفعال في أنها تتكون من أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 164.

المعتدى عليه، و وحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها و هو استغلال الضحية، و لكنها تختلف عنها في عنصر جوهري و هو عدم تماثل الأفعال الاجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص، ففعل التجنيد يختلف تماما عن فعل النقل أو التنقيل أو الايواء أو الاستقبال[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه من خلال المادة 319 مكرر فانه قد تكلم مباشرة عن عملية بيع أو شراء طفل رغم كون هذه العملية تعتبر النتيجة الأخيرة بعد ايواء الطفل أو نقله أو تنقيله، اضافة الى أنه جرم أيضا فعل التحريض على ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 319 مكرر[2].

كما بين المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 4 الوسائل التي يتم بها الاتجار بالأشخاص و ذكرها على سبيل الحصر و هي التهديد، القوة، و كل شكل من أشكال الاكراه، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، اساءة استعمال السلطة، استغلال حالة استضعاف، اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على الشخص الضحية من أجل استغلاله في أشكال مختلفة مثل الدعارة و التسول و الاسترقاق و غيرها من صور الاستغلال الغير شرعية.

أما فيما يلي سنتطرق الى الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

ب- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص، و هو ينقسم الى قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

فالقصد الجنائي العام يتحقق بتوجه ارادة الجاني الى اتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 و المتمثلة في التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الايواء أو الاستقبال، الا أنه و بالرغم من تحقق القصد الجنائي العام فان جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم الا بتحقق القصد الجنائي الخاص.

و القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص يتحقق باستغلال الشخص أو الطفل، و يقصد بالاستغلال أية ممارسة يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص

---

[1]- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، منشور في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 127.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "و يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل". أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص 164.

ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم الشرعية[1].

و قد أتى المشرع الجزائري على تعداد صور الاستغلال من خلال الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج على أنها استغلال دعارة الغير و الاستغلال الجنسي و الاستغلال في التسول و السخرة و الخدمة كرها و الاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد و نزع الأعضاء، و سنأتي على توضيح صور الاستغلال هذه.

بالنسبة للاستغلال الجنسي فانه يأخذ صورا متعددة مثل استغلال الأطفال في البغاء و ذلك من خلال عرض صور الأطفال مثلا عراة و في وضعيات جنسية مختلفة و هذا الفعل في حد ذاته يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

أيضا سياحة جنس الأطفال و التي يقضي فيها السياح أوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا اناثا أو ذكورا، و تحقق هذه السياحة الأخلاقية ملايين الدولارات و هي منتشرة خاصة في جنوب شرق آسيا (كامبوجيا، الفيتنام، الفلبين، تايلاندا، أندنوسيا) و كذا في بعض الدول الافريقية (المغرب، السنيغال، و جنوب افريقيا)[2].

أيضا من صور الاستغلال الجنسي للأطفال استغلالهم لإنتاج المواد الاباحية من رسومات و صور على الأنترنت و أفلام و غير ذلك أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات اباحية[3]، فاصبح ترويج الصور الاباحية على شبكة الانترنت أكثر سهولة و انتشار نظرا لنقص الرقابة، و أضحت هذه المواقع تحتوي على ملايين الصور لعشرات الآلاف من الأطفال بوضعيات دعارة[4]. و قد جرم المشرع الجزائري استعمال صور الأطفال في الأعمال الاباحية من خلال المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج سواء كانت صور حقيقية للممارسات الجنسية أو كانت صور مركبة و مفبركة[5].

---

[1]– محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 90.

[2]– المرجع نفسه، ص 22.

[3]– المادة 3 الفقرة ب من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999، لعسري العباسية، المرجع السابق، ص 180.

[4]– فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.ص 383–384.

[5]– تنص المادة 333 مكرر 1 من ق ع الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية

كذلك من صور استغلال الأطفال استعمالهم في التسول و التي تعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا في يومنا هذا، حيث يكون هؤلاء الأطفال عادة رفقة أشخاص بالغين نساء في أغلب الأحيان اما الأم الحقيقية أو التي تمثل دور الأم و تقوم بكراء الطفل من أمه الحقيقية للعمل به في التسول، و تعتبر أكثر شريحة من الأطفال استعمالا في التسول هي شريحة الأطفال الرضع و الأقل من ستة سنوات لكونها تجلب استعطاف الأشخاص فيقومون بالتصدق عليهم خصوصا لغرض الطعام و الملابس.

و قد جرم المشرع الجزائري فعل التسول بالأطفال من خلال المادة 195 مكرر من ق ع ج و التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."[1].

الا أنه و رغم تجريم فعل التسول بالأطفال فان هذه الظاهرة أصبحت اليوم في مجتمعنا الجزائري منتشرة بكثرة و الأدهى من ذلك أن الدافع الى التسول في أغلب الأحيان ليس الفقر و الحاجة و انما أصبح التسول كعمل تغتني منه العائلات بطريقة سريعة و دون جهد مستغلة الطفل الذي يفقد بذلك كل حقوقه و التي من أهمها حقه في التعليم كما يعرضه ذلك الى مخاطر الشارع مثل التشرد و الاحتكاك بأصدقاء السوء و التعرض لكل الآفات الاجتماعية مثل التدخين و المخدرات، لذلك وجب من جهة تشديد العقوبة في هذه الجريمة، أيضا تفعيل دور شرطة الآداب في محاربة هذه الظاهرة واقعيا من أجل القضاء عليها.

لنصل الى صورة أخرى من صور استغلال الأطفال و هي استعمال الأطفال في السخرة و التي تعني تشغيل الأطفال مع حرمانهم من كل حقوق العمل من أجر و عطل و ساعات العمل المحددة و العناية الصحية و ظروف العمل المناسبة، و قد يكون ذلك مقابل منح الطفل مأوى للمبيت.

أيضا من صور استغلال الطفل اكراهه على العمل باستعمال العنف أو التهديد، ففي هاتين الصورتين لعمل الطفل ألا و هما السخرة و العمل كرها، يتم استغلال الطفل في العمل في ظروف صعبة لا يستطيع البالغون احتمالها، و في صناعات خطيرة مقابل مبالغ مالية زهيدة. فيستغل الطفل

أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر."، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 175.

[1]– المادة 195 مكرر ق ع ج، المرجع نفسه، ص 97.

خاصة في الأعمال الزراعية أين يتعرض لمواد كيماوية و يستعمل آلات خطيرة، كما يستغل في أعمال منزلية شاقة تدوم ساعات طويلة[1].

لنصل الى الاسترقاق و الذي يعتبر أيضا شكلا من أشكال استغلال الأطفال، و الرقيق هو المملوك و هو الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، و سمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم و يذلون و يخضعون له[2]، و الاسترقاق أو الاستعباد يعتبر من أقدم الظواهر الاجتماعية التي كانت موجودة في العصور الجاهلية، و فيه يتعامل مع الشخص كسلعة مملوكة لصاحبها فحيث له حق استعماله كما يشاء و حق التصرف فيه بالبيع و الشراء، و هو نفسه نفس الاستعباد فالشخص العبد عكس الشخص الحر، و قد تم تجريم الاسترقاق و العبودية من كل الديانات السماوية و القوانين الوضعية، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبار الانسان كشيء مملوك.

لنصل الى آخر صورة من صور استغلال الأشخاص أو الأطفال و هي صورة بيع الأعضاء، و التي تعتبر جريمة دنيئة و وحشية ترتكب عادة ضد الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص أو الأطفال بعد خطفهم، حيث يتم تجنيد الأطباء و الجراحين للقيام بنزع بعض الأعضاء من الضحية عن طريق الحيلة و الخداع أو بعرض عليهم مبالغ مالية باهضه مقابل ذلك[3].

و قد نص المشرع الجزائري على تجريم بيع الأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 16[4] الى غاية المادة 303 مكرر 29، و جرم أيضا فعل التوسط و التشجيع و المساعدة على الحصول على عضو من أي شخص، ليس هذا و فقط بل جرم أيضا المشرع الجزائري كل عملية لانتزاع الخلايا

---

[1]– منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 65.

[2]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد الخامس، مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992. ص 288.

[3]– عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 70، بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات و حلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 35.

[4]– تنص المادة 303 مكرر16 من ق ع ج على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 154.

أو الأنسجة من جسم انسان على قيد الحياة أو بعد وفاته دون الحصول على الموافقة من الجهات المعنية، كما اعتبر صغر سن الضحية أي نزع الأعضاء من الأطفال ظرفا مشددا للعقوبة من خلال المادة 303 مكرر 20[1]، و لا يستفيد الجاني في هذه الجريمة من أي ظرف مخفف.

لنصل أخيرا الى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

2- العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص:

كما سبق لنا التوضيح فان الاتجار بالأشخاص يعتبر فعلا مجرما في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 4 معاقب عليه مبدئيا بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 الى 1.000.000 دج، مع تشديد العقوبة في حالة استغلال ضعف الضحية بسبب السن أو المرض أو العجز البدني أو الذهني الى الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 الى 1.500.000 دج، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

أيضا جرم المشرع الجزائري بشكل خاص فعل بيع و شراء الأطفال من خلال المادة 319 مكرر[2] من ق ع ج و فرض عليها نفس العقوبة المشددة المدرجة في الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر4، بالإضافة الى تجريم كل الأفعال التي تنطوي على استغلال للأشخاص أو الأطفال.

و في آخر هذا المطلب يجدر التوضيح بأنه لا يمكننا التطرق الى كل الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الجزائري و التي موضوعها حماية الطفل من الخطر المعنوي، و قد اكتفينا بالتطرق الى أهم صور حماية الطفل في قانون العقوبات من خلال الجرائم التي تطرقنا اليها، لتبقى مجموعة كبيرة من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري حماية للطفل من التعرض للخطر المعنوي و نذكر منها على سبيل المثال تجريم المشرع الجزائري لفعل ترك الأسرة و الذي تناوله قانون العقوبات الجزائري في المادة 330، و ذلك لكون أن ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة و تخليه عن كل التزاماته يعرض حياة الأبناء القصر للخطر.

---

[1]- المادة 303 مكرر ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 155.

[2]- المادة 319 مكرر ق ع ج على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرضض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال."، المرجع نفسه، ص 164.

و يؤكد أكثر على ذلك المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع ج و التي تنص على أنه "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها."[1].

و بالتالي فقد جرم المشرع الجزائري ترك الوالدين لمقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات اتجاه الأبناء، كما جرم تعريض أحد الوالدين أبناؤه للخطر سواءا بتعريض صحتهم للخطر أو تعريض سلوكهم و تربيتهم للخطر أو اهمالهم و سوء معاملتهم، و قد أقر المشرع عن اتيان الأفعال المجرمة السابقة الذكر عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000دج، و في ذلك كله حماية للطفل من الخطر المعنوي الذي قد يهدده.

لننتقل بعد هذا العنصر الى الفصل الثاني لدراسة الحماية المؤسساتية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل.

[1]– المادة 330 الفقرة الثالثة ق ع ج، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 169.

الفصل الثاني

الحماية المؤسساتية للطفل المعرض للخطر المعنوي قبل صدور قانون حماية الطفل

كما سبق التوضيح، فان المشرع الجزائري كان سباقا الى الاهتمام بمسألة حماية الطفل من كل الأخطار التي قد تهدد وجوده و كيانه منذ الاستقلال و حتى قبل صدور قانون حماية الطفل لسنة 2015، وعيا منه بأن طفل اليوم هو رجل الغد و هو مواطن المستقبل، و من أجل ذلك وضع ترسانة من النصوص التشريعية اضافة الى انشاء مؤسسات متنوعة تعمل على حماية الطفل في أرض الواقع و توفير المأوى له في حالة فقدانه لأسرته، و قد تنوعت هذه المؤسسات التي هي محل دراستنا في هذا الفصل ما بين مؤسسات أمنية و أخرى اجتماعية، و عليه سنتناول من خلال المبحث الأول دراسة دور المؤسسات الأمنية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله دور المؤسسات الاجتماعية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

المبحث الأول:

دور المؤسسات الأمنية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

ان رجال الشرطة هم الذين يسهرون في أرض الواقع على حفظ الأمن و السلم داخل المجتمع، و عليه في مجال جرائم الأحداث و تعرضهم للخطر يعتبرون أول المتصلين بالطفل بصورة مباشرة، بناءا على ذلك فقد توجهت معظم التشريعات الى ضرورة وجود شرطة متخصصة للأحداث يتوافق تكوينها و اختصاصها مع طبيعة الطفل الحدث كونه فرد ضعيف يحتاج الى الحماية و الرعاية و التقويم، و يختلف عن المجرم البالغ الذي يتم التعامل معه وفق اجراءات ردعية صارمة.

و توافقا مع ما سبق فقد بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية سنة 1947 للدعوة الى ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في مراقبة الأحداث المعرضين للجنوح، الى جانب قيامه بدور أساسي في علاج الأحداث المنحرفين، كما تضمنت

توصيات حول ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة و مؤهلات معينة تتمثل في اتزان العواطف و هدوء الأعصاب و حسن المظهر و قوة الشخصية، الصبر و العلم و الذكاء و حسن الخلق و القدرة على النصح و الارشاد و اكتساب ثقة الآخرين، و صلاحيته أن يكون مثلا يقتدى به، بالإضافة الى الميل للعمل في مجال الأحداث و الرغبة في ممارسة هذا العمل[1].

كما أن فكرة ايجاد رجال شرطة متخصصين للتعامل مع الأحداث يتوافق أيضا مع القاعدة الثانية عشرة من قواعد الأمم المتحدة المعروفة بقواعد بيكين، و التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي أنعقد في ميلانو عام 1985 و قد جاء تحت عنوان "التخصص في مرافق البوليس"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تأثر بفكرة شرطة الأحداث المتخصصة و في اطار ذلك، فمع بداية الثمانينات تكونت لجنة متعددة الاختصاصات شملت قطاعات الصحة و التربية و الحماية الاجتماعية و المديرية العامة للأمن الوطني، و من بين التوصيات المنبثقة عن هذه اللجنة انشاء فرق حماية الطفولة على مستوى أمن كل ولاية من ولايات الوطن[3].

ليأتي بعد ذلك و في سنة 2005 انشاء خلايا حماية الطفل على مستوى جهاز الدرك الوطني بغرض التكفل بالأحداث المنحرفين و المعرضين للخطر[4]، و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى دور كل من فرق حماية الطفل و خلايا حماية الطفل في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي و ذلك على الترتيب من خلال المطلبين التاليين:

---

[1]– محمد عبد الله العلي، موسوعة مناهل المعرفة، دار الكتاب الحديث، ب ب ن، 2005، ص 208.

[2]– خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، باتنة، الجزائر، 2005–2006، ص 31.

[3]– خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 31.

[4]– درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006، ص 50.

المطلب الأول:

دور فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

كما سبق التوضيح، فان فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة نشأت من خلال مساعي المديرية العامة للأمن الوطني من أجل التصدي لظاهرة جنوح الأحداث، و التي أصبحت متفاقمة خصوصا مع فشل الكثير من الأسر في تحمل مسؤوليات أبنائهم و وقايتهم من الاجرام، كذلك مشاكل النزوح الريفي نحو المدن مع انعدام وسائل العيش و وسائل الكسب مما دفع الكثير من الأطفال الى كسب الأموال بطرق غير قانونية لإعالة عائلاتهم، اضافة الى تفشي ظاهرة التسرب المدرسي و تشرد الأطفال في الشوارع، كل ذلك دفع المديرية العامة للأمن الوطني الى اتخاذ قرار انشاء فرق متخصصة ضمن الشرطة تهتم بحماية الأطفال من الجنوح، و هو ما جاء في منشورها رقم (8808) الصادر في 15 مارس 1982[1].

و من خلال هذا المطلب سنتطرق الى نشأة فرق حماية الطفولة و تشكيلتها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة مهام فرق حماية الطفولة.

الفرع الأول: نشأة فرق حماية الطفولة و تشكيلتها

لقد خطت الجزائر نفس خطوات فرنسا في انشاء فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة بالرغم من الفاصل الزمني بينهما، اذ أنشأت هذه الفرق في فرنسا في باريس سنة 1934، و في ضواحي باريس سنة 1970، و عممت في كامل الاقليم الفرنسي في سنة 1975، اضافة الى انشاء وحدات للأمن العمومي مكلفة بمكافحة الانحراف البسيط و المتوسط في الأماكن العمومية سنة 1991[2]، و على ذلك تبنت السلطات الجزائرية نفس النهج بإنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة وكل ذلك سعيا منها لحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي مع الأخذ بعين الاعتبار

---

[1]– منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، الذي تناولت فيه السبب الذي جعل المديرية العامة للأمن الوطني تسارع الى انشاء فرق من الشرطة لحماية الطفولة، و أن الطريقة التي انشئت بها فرق حماية الطفولة مطابقة تماما لطريقة انشاء فرق حماية الأحداث في فرنسا، الا أن تاريخ الانشاء مختلف، حاج بدر الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص 129.

[2] - CHRISTIENE lazerges § BALDUYCK jean-pierre, Mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs -Réponse a la délinquance des mineurs-, Rapport au premier ministre, France, 1998, p 100-101.

كونه أضعف فرد في المجتمع و أهم فرد يبني تاريخ الأمم و حضارتها، و فيما سنتطرق الى نشأة هذه الفرق في الجزائر و تشكيلها من خلال العناصر الموالية.

أولا: نشأة فرق حماية الطفولة في الجزائر

بداية، لقد تم انشاء فرق حماية الطفولة في الجزائر في المدن الكبرى (الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، سيدي بلعباس، تيزي وزو)، ثم توسعت لتشمل كل الولايات، و تقوم هذه الفرق بقمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من جهة، و في حمايتهم من جهة أخرى، و أن المهمة الأخيرة هي جوهر عمل هذه الفرق، حيث يتم من خلالها اكتشاف القصر في حالة فرار أو تشرد، و قمع مستغليهم أو المسيئين لهم، و تعزز هذا الجهاز بعناصر نسوية يزداد عددهن من سنة لأخرى، و يشرف على هذه الفرق مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني، و يعنى بمتابعة كل القضايا المتعلقة بانحراف الأحداث على مستوى التراب الوطني[1].

هذا و تعتبر الشرطة نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، و أول من يواجه الحدث عند جنوحه أو تعرضه للانحراف، أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ اجراءات وقائية أو اصلاحية بشأنهم، فمعاملتها للحدث في هذه المرحلة تعتبر أولى خطوات اصلاحه و تقويمه، و عامل أساسي في التأثير على نفسيته الغضة التي لا تتحمل الهزات أو الصدمات، و لا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه الا اذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة هذه الفئة (الأحداث) و ظروفها، و على وعي بحقيقة أن المعاملة الحسنة و الاعتراف بحقوق الطفل هي القاعدة الراسخة لكل اصلاح أو تقويم، و بأن عليها و هي تواجه حدثا جانحا أو معرضا للجنوح أن تتصرف على نحو مستنير و لائق، و أن لا يفقد الحدث الثقة فيمن يتولى أمره للمرة الأولى اذ استشعر الظلم أو العنف منه، مما يؤدي الى العزوف عن الاستجابة له، و الانصياع لنصحه و ارشاده، و بالتالي النفور من كل سلطة أخرى أو جهاز آخر يتولى أمره بعد ذلك[2].

فالعلاقة بين الشرطة و الأحداث ليست علاقة قانونية و حسب، بل هي علاقة اجتماعية في المقام الأول، و بالتالي توسعت وظائفها من حفظ الأمن الى القيام بأدوار جديدة، تدخل ضمن مجال

---

[1]– مسعودان خيرة، مصالح الأمن و حماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي و المادي، مجلة رسالة الأسرة، العدد الثاني، منشورات وزارة التضامن و العائلة، 2004، ص20.

[2]– زينب تحمد عويس، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 100.

الرعاية الاجتماعية، و هو الأمر الذي جعل من الشرطي مساعدا اجتماعيا يعتمد في تدخله مع الأحداث على قواعد و أساليب خاصة في التعامل، تتوافق مع احترام العقد أو الميثاق الاجتماعي الذي أقرته المواثيق و التشريعات المختلفة[1].

و من بين التشريعات، نجد التشريع الفرنسي الذي أقر ضرورة تخصص شرطة الأحداث و توسيع مهامها من خلال المؤتمر الفرنسي السادس لعلم الاجرام المنعقد سنة 1965 في تولوز حول علاج الجانحين (le traitement des délinquants)، و الذي يرى في هذا الخصوص ما يأتي[2]:

-ألا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد دورها الى كل الاجراءات و التدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف و درء مخاطر الفساد عنهم.

-يعتبر العنصر النسائي في اطار شرطة الأحداث أمرا ضروريا نظرا للدور العام المستمر الذي يستطيع هذا العنصر أن يلعبه في هذا الشأن.

-لا تستطيع الشرطة المتخصصة أن تقوم بدورها الفعال الا اذا استقلت في تكوينها و اختصاصها و مقر عملها عن أجهزة الشرطة العادية التي تتعامل مع الكبار، و يدعم فعالية هذه الشرطة ارتداؤها زيا مدنيا عاديا.

-يستلزم اعداد الأجهزة المختصة لرعاية الأحداث أن يختار لها من تتوفر فيهم صفات و ميول و طبائع معينة تتفق مع ما تستهدفه هذه الأجهزة في تعاملها مع الأحداث، و أن يكونوا متطوعين لهذا العمل على أن يدرب هؤلاء تدريبا خاصا قبل الالتحاق بهذه الأجهزة و أثناء العمل فيها و أن يتضمن التدريب بصفة خاصة القواعد و الأصول التي تتبع في كشف انحراف الحدث و استجوابه و التصرف بشأنه، و كذلك الالمام الكافي بالنواحي النفسية و الاجتماعية للأحداث و الأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم منه.

-من المعروف أن حجز الحدث أثناء تعامل الشرطة معه قد يؤدي الى نتائج ليست في صالحه، و لذلك لا يجوز الالتجاء الى حجز الحدث الا اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى و أن يستعاض عن حجزه بأية اجراءات أخرى كتسليمه الى أسرته أو الى من يؤتمن عليه من الأشخاص

---

[1]- CATHERINE Sarnet, Violence et délinquance des jeunes, Les études de la documentation française, N°5125, Paris, France, 2001, p 87.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.ص 158-160.

أو المؤسسات، فاذا اقتضى الأمر حجزه فينبغي أن يكون ذلك في مكان خاص معد لهذا الغرض، بعيدا عن أماكن حجز الكبار، و تتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية و الاجتماعية الملائمة، و أن يراعي بقدر الامكان تجنيبه الانعزال التام عن أسرته أو بيئته الطبيعية.

–تقتضي مصلحة الحدث في كثير من الأحوال عدم المضي في الاجراءات القانونية معه حتى وصوله الى القضاء، الأمر الذي يقتضي أن يكون للشرطة في حدود النظام الذي يحكم عملها سلطة التصرف في الحالات البسيطة تصرفا من شأنه أن يعيد الحدث الى المجتمع دون تقديمه للمحاكمة مع الحضور في هذا الشأن لكل الاجراءات التي تضمن حقوقه و حريته الشخصية.

–و اذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات و صور الأحداث للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية، فان مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود، على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد، حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه.

–تستطيع الشرطة بما لها من المام بالعناصر المختلفة في المجتمع، و بما لها من علاقات بمختلف السلطات و الهيئات أن تقوم بدور فعال في توفير أنواع من الرعاية للأحداث، سواء أكان ذلك عن طريق توفير الهيئات الأجهزة المختصة، أو بالتعاون مع هذه الأخيرة.

و بناءا على كل ما سبق، فانه من الضروري أن يكون رجال الشرطة المختصين في حماية الطفولة ذووا كفاءات و تكوين متخصص يتوافق مع تكوين الطفل و تفكيره، اضافة الى ميولهم الشخصية للعمل في مجال الأحداث و اصلاحهم، و هو ما يعتبر أمرا مهما في تشكيل فرق الشرطة المتخصصة في حماية الطفولة، و عليه سنتطرق فيما يلي الى تشكيلة فرق حماية الطفولة في الجزائر من خلال العنصر الموالي.

ثانيا: تشكيلة فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة

ان فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية التابعة للأمن الوطني و تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر، وهران قسنطينة و عنابة و سطيف تتشكل من محافظ شرطة[1]، و هو الذي يشرف على تسييرها

[1]– محافظ الشرطة: يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون أي بمجرد تعيينه في منصبه، حيث تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1– رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2– ضابط الدرك

و يساعده ضابط شرطة و عدد هام من الموظفين، بالإضافة الى مفتشي شرطة، و بغرض التسيير الأحسن للعمل ثم تقسيم العاملين في فرق حماية الأطفال الى مجموعتين: مجموعة تتكفل بالمراهقين، و مجموعة تتكفل بالأطفال الصغار و الاناث، و يكون للمجموعة أو الفرع صلاحيات اجتماعية محضة[1].

أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فان فرق حماية الأطفال تتكون من محافظ للشرطة و في حالة غيابه ضابط شرطة، و من خمسة الى عشرة مفتشي شرطة[2].

و كخلاصة لما سبق، فان الأستاذ درياس زيدومة يرى بأن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني لا يعتبر انشاء فرقة من الضباط القضائيين المتخصصين في حماية الطفولة، و انما ذلك لا يتعدى أن يكون تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية بتكليف بعض الضباط و أعوانهم بمهمة العمل في ضبط الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر، و لا يعتبر انشاء لجهاز شرطة خاص بالأطفال.

أما فيما يلي سنتطرق الى مهام فرقة حماية الطفولة على مستوى الشرطة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مهام فرقة حماية الطفولة على مستوى الشرطة

لشرطة الأحداث اختصاصات متعددة لا تنحصر في دورها التقليدي المتعلق بالحد من انحراف الأحداث و انما تختص ببعض الأدوار الانسانية الحديثة، فتقوم بنوعين من الاختصاصات تسردها فيما يلي:

أولا: الاختصاصات المتعلقة بالمهام الأمنية

ترتبط هذه الاختصاصات بصفة الضبطية القضائية بشكل عام، من تلقي البلاغات و الشكاوي التي ترد الى ضباط فرق حماية الطفولة من الغير بشأن الجرائم المرتكبة من الأحداث،

الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني،..."، قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، برتي للنشر، 2018-2019، ص 6.

[1]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 66.

[2]- مفتشو الشرطة يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية وفق شروط، حيث يندرج مفتشو الشرطة ضمن فئة الاختصاص الخاص للضبطية القضائية، و التي تمثل فئة من الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، أنظر الفقرة الخامسة من المادة 15 من ق ا ج ج، المرجع السابق، ص 7.

و في ذلك يتبعون الاجراءات القانونية التي تستدعي اعلام النيابة العامة، و القيام بعمليات جمع البيانات و التحريات و القيام بالمعاينات اللازمة لاستكمال التحقيق في قضية الحدث، كما يقومون بإثبات كل الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبينون فيها كل المعلومات المتعلقة بالجريمة و مرتكبها من المكان و الزمان و الأشخاص، كما يجب أن تحمل تلك المحاضر توقيع الشهود و الخبراء المستعان بهم، لترسل تلك المحاضر في الأخير الى النيابة العامة مع كل الأشياء المضبوطة[1].

هذا ما يتعلق باختصاصات فرق حماية الطفولة في شأن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، و هذا لا يخرج عن مهمتهم في حماية الأطفال من الخطر، فقد يكون في بعض الحالات الطفل من ضحايا هذه الجرائم، كما قد لا تمثل الواقعة المبلغ عنها جريمة، و انما فعل يشكل خطرا على الطفل، أو وضعية من وضعيات الخطر التي قد يوجد بها أي طفل، و بالتالي تحرك رجال فرقة حماية الطفولة هنا يكون له الدور الفعال في حماية الطفل من وضعية الخطر الموجود فيها و التي قد تؤثر على سلامته أو تجعله يرتكب فعلا مجرما ليتحول الى طفل جانح.

أما الدور الثاني الذي يلعبه ضباط فرق حماية الطفولة فهو يدخل ضمن اطار العمل الوقائي في المجتمع بالاحتكاك مع شرائح الأطفال و متابعة تحركاتهم في الميدان قصد حمايتهم و وقايتهم، و هو ما سنتطرق اليه في العنصر الموالي.

ثانيا: الاختصاصات المتعلقة بالعمل الوقائي

بعد أن تكلمنا عن الاختصاص الأصلي للضبطية القضائية بالنسبة لضباط فرقة حماية الطفولة من الخطر، نصل للحديث عن الدور المستحدث لهذه الفرقة و الذي يساهم في حماية الحدث من الأخطار التي قد يواجهها و التي قد تدفعه الى طريق الجنوح، و من أجل ذلك فقد تطرق منشور المديرية العامة للأمن الوطني الى المهام الوقائية المنوطة بضباط فرقة حماية الطفولة و المتمثلة في الآتي[2]:

– القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، و من جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.

---

[1]– عبد العزيز جهامي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة، google books، الموقع الالكتروني https://books.google.dz .

[2]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15–12، المرجع السابق، ص 67.

– مراقبة السلوك العام للأطفال في الطريق العمومي، و تقديم المساعدة لكل طفل وجد في وضعية غير عادية.

– نشر الأشرطة و المحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

– مراقبة تجمعات الأطفال خاصة أمام المؤسسات التعليمية قصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة اذا كانوا في سن التمدرس.

و من مهام فرق حماية الأطفال أيضا، البحث عن الأطفال الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأطفال أو من منازل ممثليهم الشرعيين، و الكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة، و كذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من قبل ممثله الشرعي[1].

و الملاحظ أن هذه الضمانات القانونية تتطابق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث(قواعد بيكين)، و التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت الى 6 سبتمبر 1985، و قد اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985[2]، و التي تقتضي أن يكون ضابط الشرطة القضائية الذي يتعامل مع الحدث قد تلقى تكوينا خاصا يؤهله لحسن التعامل مع الحدث عامة و مع الحدث المنحرف بصفة خاصة.

الا أن منشور المديرية العامة للأمم الوطني المتعلق بإنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة لم يتكلم عن تكوين ضباط هذه الفرق و لا عن تخصصهم، اضافة الى أن قانون الاجراءات الجزائية لم يتكلم عن فرق حماية الطفولة لا بشكل صريح و لا بشكل ضمني، مما يجعل عمل هذه الفرق غير محكم بطريقة جيدة وفق قواعد محددة.

---

[1]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15–12، المرجع السابق، ص 67.

[2]– تنص القاعدة 12 من قواعد بيكين على أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. و ينبغي انشاء وحداث شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة. اضافة الى التعليق الوارد على هذه القاعدة و الذي يقضي بتوجيه الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القوانين و الذين يضطلعون بمهمة ادارة شؤون الأحداث. و لما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة و لائقة، قواعد الأمم المتحد النموذجية الدنيا للإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، مكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني www.ohchr.org .

و مع كل ما سبق ذكره عن فرقة حماية الطفولة في خطر على مستوى الشرطة، و مع كل الأهمية التي وضحناها لهذه الفرقة في تتبع الأحداث و حمايتهم من الخطر، الا أننا نعود و نؤكد بأن هذه الفرقة لا تعتبر جهاز مستقل متخصص في حماية الأطفال، و انما يبقى اجراء انشاء هذه الفرق لا يعدوا أن يكون مجرد تكليف مجموعة من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة مشاكل الأحداث على أرض الواقع، مما يجعل عملها في أرض الواقع ضعيف نسبيا.

فقد كان الأولى أن يتوجه المسؤولون عن مصالح الأمن الى انشاء فرق مستقلة تماما على مستوى الشرطة تتكلف أساسا بمواضيع الأحداث في خطر من خلال انتقاء ضباط مكلفين و مكونين لحماية الأحداث في خطر و أن تجعل لهذه الفرق مركزا خاصا بها، و هو النهج الذي اتبعه المشرع المصري و الذي استحدث جهازا أمنيا مستقلا لحماية الأطفال من الخطر عبر مراحل متتالية.

فبعد انتهاء المؤتمر الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بجنيف عام 1955، تألفت في مصر لجنة مشتركة من الاتحاد العام لرعاية الأحداث و وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية لدراسة وضع نظام يكفل انشاء شرطة خاصة لمراقبة الأحداث المتشردين و القصر المنحرفين، و مدى امكان مساهمة البوليس النسائي في هذا العمل[1].

و في عام 1975 صدر أول قرار وزاري تنفيذا لهذه التوصيات بإنشاء شرطة لحماية الأحداث تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام و تختص بمكافحة و ضبط عصابات استغلال الشباب و افساد الغلمان بمدارس النشء[2].

و عقب صدور هذا القرار عمل قسم حماية الآداب و الأحداث على اختيار بعض الضباط ليكونوا نواة لهذا النوع الجديد من الشرطة[3].

و في يناير 1962 صدر قرار وزير الداخلية[4] بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الآداب و تحديد اختصاصاتها، تم النص فيه على انشاء أول مكتب بمديرية أمن القاهرة، و يشرف على هذه المكاتب

---

[1]– أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 337.

[2]– المرجع والموضوع نفسه.

[3]–أحمد محمد يوسف وهدان، دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط، التقرير المقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992.

[4]– قرار وزير الداخلية رقم (20) لسنة 1962 بإنشاء مكاتب لحماية الأحداث في 1962/1/31، حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث، دار النهضة العربية، 1991، ص 50.

مكتب رئيسي لحماية الأحداث بقسم حماية الآداب و الأحداث بالوزارة، على أن يتولى هذا القسم تدريب ضباط و موظفي المكاتب المذكورة و اعدادهم الاعداد الفني الملائم.

و في عام 1972 صدر قرار وزير الداخلية بإعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام و يقضي التنظيم الجديد بفصل "قسم رعاية الأحداث" عن قسم رعاية الآداب و جعل كل منهما وحدة ادارية مستقلة[1].

و بذلك اعتبرت مصر من أوائل الدول العربية التي أشأت شرطة الأحداث، و تجربتها في ذلك تعتبر مسارا لبقية الدول العربية الأخرى و التي قامت في السنوات الأخيرة بالأخذ بنظام شرطة الأحداث في صلب تشريعاتها، مع تأخر بعض الدول في ذلك.

و من هنا، تظهر أهمية انشاء جهاز أمني مستقل ضمن أمن الشرطة، يهتم بصفة خاصة و أساسية بقضايا الأحداث، سواء ما تعلق منها بجنوح الأحداث، أو بحمايتهم و وقايتهم من الجنوح، على أن يتولى تلك المهام ضباط متميزون وفق تأهيل متخصص يتوافق مع وضعية التعامل مع الأطفال، هذا ما يسمح بالمتابعة الفعلية و الناجعة لحماية الأطفال من كل الأخطار التي قد تهدد حياتهم و مستقبلهم، و هو ما يستوجب اتباعه من طرف مصالح الشرطة في الجزائر.

أما فيما يلي سنتطرق الى عنصر آخر، و هو خلايا حماية الأطفال من الخطر على مستوى الدرك الوطني.

المطلب الثاني

دور خلايا و فرق حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي

ان الدرك الوطني باعتباره جهاز أمني قد يكون له أول اتصال بالحدث اذا ما تم توقيف هذا الأخير أو اذا ما وجد في أية حالة تستلزم التعامل معه، و على هذا الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات الموالية مع الحدث من الهيئات أو الأجهزة الأخرى، و لهذا يمكن أن يضع الحدث ثقته في الشخص الأول الذي يتولى أمره اذا ما عومل معاملة حسنة و لم يشعر بالخوف أو الانزعاج

[1]– قرار نائب رئيس الوزراء و وزير الداخلية رقم (1272) لسنة 1972 بشأن اعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام، أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 108.

من هذا الاتصال[1]، و لهذا تلعب خلايا الدرك الوطني لحماية الأطفال دورا مهما في كسب ثقة الأحداث و حمايتهم من الانحراف و من كل خطر قد يهددهم.

و تعتبر فرنسا من الدول السباقة الى انشاء فرق متخصصة على مستوى الدرك الوطني من أجل حماية الأطفال في خطر، و هي فرق تابعة لوزارة الدفاع الفرنسية تم انشاءها سنة 1997 سميت بفرق الحماية من جنوح الأحداث، بحيث تتكون كل فرقة من ستة (6) دركيين يتمثل دورهم في الاتصال بالشباب، و التدخل عند الحاجة لحمايتهم من أي خطر يواجههم[2].

أما في الجزائر فقد تم انشاء خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم: 2005/ 4/07/ ج ا/DEOR/ د و، و ذلك بغرض التكفل بفئة الأطفال الجنحين و المعرضين لخطر الجنوح و ذلك بالعمل و التنسيق مع الأسرة و المدرسة و المجتمع المدني، و تشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة و الضبطية القضائية بصفة خاصة و هو هدفها العام[3].

كما أن الهدف الخاص من انشاء خلايا الأطفال هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأطفال، و قد جاء في تلك اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم اعدادها اعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الاقليمية أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفلا[4].

و بالإضافة الى خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني، فقد تم انشاء أيضا فرق حماية الأطفال للدرك الوطني، و ذلك بعد الدور الكبير الذي لعبته خلايا حماية الأطفال و النتائج المهمة التي حققتها في مجال وقاية الأحداث من الجنوح.

و فيما يلي سنتطرق الى خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني، ثم الى فرق حماية الطفولة على مستوى الدرك الوطني، و ذلك من خلال الفرعين المواليين.

---

[1]– حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية و حماية الأحداث في الجزائر، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، مجلد 9، عدد 14، جامعة البليدة، الجزائر، ص 78.

[2]– عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 301.

[3]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 12/15، المرجع السابق، ص 68.

[4]– المرجع نفسه و الموضع نفسه.

الفرع الأول: خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني

كما سبق التوضيح، فان خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني تم انشاؤها سنة 2005، و هي تعتبر خلايا متخصصة مدعومة من طرف الأمن و تحت اشراف الضبطية القضائية، تهدف الى وضع آلية لترسيخ و تنسيق العمل الوقائي مع الأسرة المدرسة و المجتمع المدني للتصدي لآفة انحراف الأحداث التي ما فتأت تتطور مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي و التكنولوجي الذي يشهده المجتمع، و ذلك عن طريق التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف[1].

و فيما يلي سنتطرق الى تشكيلة خلايا حماية الأطفال و اختصاصها الاقليمي في العنصر الأول، أما العنصر الموالي الثاني سنتطرق من خلاله الى مهام خلايا حماية الأطفال.

أولا: تشكيل خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني و اختصاصها الاقليمي

لقد شرع العمل بخلايا حماية الأطفال منذ مارس 2005 بإنشاء فرق جهوية متخصصة في شؤون الأحداث بكل من عنابة، الجزائر و وهران، تتكون كل فرقة من (3-6) دركيين مؤهلين ممن تلقوا تكوينا متخصصا في الوساطة الاجتماعية[2]، بحيث تتشكل كل خلية من خلايا حماية الأطفال من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أو مساعد أول بالإضافة الى دركيين اثنين (2) مع امكانية الاستعانة أيضا بدركية عند الحاجة و حسب توفرها، و تعمل الخلية في اطار البند الثاني و البند الرابع من المادة 15 من ق ا ج المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 15-02 المعدل و المتمم، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من ق ا ج، و كلهم يعملون تنظيميا في اطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني[3].

أما فيما يخص الاختصاص الاقليمي لخلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني فانه توجد خلية مختصة بالأطفال الجانحين و المعرضين للخطر على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني و يمتد اختصاصها الاقليمي لنشاطاتها عبر كامل اقليم الولاية، مهمتها تقديم المساعدة للفرق

---

[1]- هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 104.

[2]- عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 303.

[3]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 12/15، لمرجع السابق، ص 68.

الاقليمية، و تكون هذه الخلايا مجهزة بكافة الوسائل المادية وفق ما جاء في برنامج عمل خلية حماية الأطفال[1].

ثانيا: مهام خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني

تلعب خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني دورا هاما و فعالا في مجال حماية الأطفال من الخطر و وقايتهم من الانحراف، و قد أحصت هذه الخلايا خلال ثلاث سنوات من نشأتها و شروعها في العمل (2005-2008) عدة نشاطات منها 335 لقاءا توعويا في الثانويات و المتوسطات و مراكز التكوين المهني، و المشاركة في 115 يوم دراسي، و تنشيط 107 لقاء في اطار مخطط (دلفي) الذي مس بعض الشواطئ و المصايف، و الذي ترتكز الأنشطة فيه على تبيان مخاطر التدخين و المخدرات و الكحول و العنف، كما قامت ب (88) حصة اصغاء لفائدة الأطفال الذين يعانون من خطر معنوي[2].

هذا و يقوم رئيس خلية حماية الطفل على مستوى الدرك الوطني باعتباره ضابط شرطة قضائية، بالمهام الأصيلة الموكلة اليه حسب صفته و وفق قواعد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري خصوصا ما جاء في المادتين 12 و 13 من ق ا ج ج، حيث يقوم بتلقي الشكاوي المتعلقة بكل القضايا التي يكون أحد أطرافها الطفل سواء كان جانحا أو ضحية أو حتى طفل في حالة خطر، ليقوم بالإجراءات القانونية من التتبع و الاستدلال و جمع المعلومات اللازمة في القضية و السماع للشهود أيضا سماع الطفل المعني بحضور وليه، ليقوم بعد ذلك بتحرير المحضر الذي يرسله الى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في ق ا ج ج[3].

الا أنه و رغم قيام مدير خلية حماية الطفل بأداء مهمته المتعلقة بالضبطية القضائية حسب ما ينص عليه ق ا ج ج، الا أنه يواجه صعوبات في أداء عمله كونه يتعامل مع فئة خاصة و هي فئة الأطفال و التي تستوجب إجراءات تختلف عن تلك المطبقة مع المجرمين البالغين، نذكر من بين تلك

---

[1]- تتمثل تلك الوسائل خاصة في : - الوسائل السمعية البصرية، جهاز تلفاز، جهاز فيديو SHOW DATA (VIDEO)، آلة كاميرا، مذياع، مكبر صوت. - وسائل الاتصال: هاتف موفر برسالة صوتية، رقم اخضر لتسهيل الاتصال بالخلية، جهاز اتصال لاسلكي. - وسائل النقل: سيارة مصلحة لنقل التجهيزات و ضمان تعبئة المستخدمين. -برنامج عمل خلايا الجانحين الصادر عن قيادة الدرك الوطني، مديرية المشاريع بتاريخ 7 مارس 2005 تحت رقم: 2/06/2005. درياس زيدومة، المرجع نفسه، ص 69.

[2] - SID ALI Fethi, La délinquance juvénile et le rôle de la gendarmerie, le cap d'Algérie, N°19, 15/3/2009, p 19.

[3]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 12/15، المرجع السابق، ص.ص 69-70.

المعوقات عدم وجود اماكن مخصصة لاستجواب الأحداث على مستوى مراكز الدرك الوطني، رغم ذلك فان خلايا حماية الأطفال تسعى جاهدة الى تحقيق أهدافها و التي اهمها وقاية الاطفال من الانحراف و حمايتهم من الاخطار.

هذا و تضطلع خلايا الأحداث لحماية الأطفال في خطر على مستوى الدرك الوطني بمهام أخرى نسردها كالآتي[1]:

1- بالنسبة لمهام الوقاية و التوعية و التحسيس لخلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني

أول مهمة لخلايا حماية الأطفال على مستوى للدرك الوطني هي مهمة الوقاية و الحماية التي تتمثل في اخطار هذه الخلايا لقيادة الدرك الوطني بوجود منطقة خاصة ينتشر فيها الانحراف، و اخطار الشرطة بذلك و بالأخص فرق حماية الطفولة، و يدخل في اطار الوقاية و الحماية أيضا تصحيح الهوية الخاطئة للأطفال و كذا البحث عن الأطفال الهاربين و التصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال من قبل البالغين.

أما بالنسبة لمهمة الوقاية و التحسيس المنوطة بخلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني فهي تتعلق أساسا بالبرامج الوقائية و التحذيرية حول المخدرات و خاصة في الوسط المدرسي، و مراكز التكوين المهني، و في هذا الاطار تعمل خلايا حماية الأطفال بالتعاون مع بعض المديريات كمديرية البيئة، مديرية الشباب و الرياضة، مديرية الصحة، بالإضافة الى الجمعيات المختلفة كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية الطفل و المراهقين، جمعية حماية البيئة، جمعية محاربة المخدرات، الجمعيات الرياضية المختلفة، و كذا الكشافة الاسلامية الجزائرية.

2- بالنسبة لمهام اعادة التربية لخلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني

حيث يتم التنسيق ما بين خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني و بين مراكز اعادة التربية، في الجزائر مثلا بدأ العمل في مركز اعادة التربية بنات في بير خادم و مركز اعادة التربية في الأبيار.

اضافة الى ما سبق فان خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني تربطها علاقات مع جهات أخرى تتساعد معها في أداء مهمتها في حماية الأطفال و اكتشاف جنوحهم، و من هذه الجهات

[1]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 12/15، المرجع السابق، ص.ص 69-70.

فرق الدرك الوطني، اذ تساعد الفرق الاقليمية للدرك الوطني خلايا حماية الأطفال في قضايا التحقيق المتعلقة بالأحداث و مدها بالمعلومات الضرورية عن طبيعة العصابات التي تستغل الأحداث استغلالا فاحشا في مجالات الدعارة و ترويج المخدرات و غيرها من الأفعال المجرمة.

أيضا تتعاون خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني مع المؤسسات التربوية، و ذلك من خلال قيام ضباط الخلية بحملات تحسيسية للسيطرة على الظواهر الدخيلة على المؤسسات التربوية مثل ظاهرة العنف المدرسي و التعدي على الأساتذة، و ظاهرة التهرب و التسرب المدرسي، و الاعتداءات الجنسية داخل المؤسسات التربوية، و غيرها من الآفات الاجتماعية التي أصبحت تهدد تلاميذنا حتى داخل المؤسسات التعليمية و التربوية.

اضافة الى ما سبق، فان خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني تعمل أيضا بالتعاون مع فعاليات المجتمع المدني منها السلطات المحلية المختصة داخل كل اقليم، اضافة الى التعاون مع الجمعيات المختصة بقضايا الأطفال و حمايتهم خصوصا جمعيات أولياء التلاميذ، و ذلك من خلال القيام أيضا بالحملات التحسيسية و التظاهرات الرياضية و العلمية و الثقافية من أجل ابعاد الأطفال عن طريق الانحراف.

و بعد كل ما سبق توضيحه و التطرق اليه بشأن خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني و العمل المهم الذي تقوم به لمنع جنوح الأحداث، سنتطرق فيما يلي الى فرق حماية الاحداث دائما على مستوى الدرك الوطني و التي يعتبر انشاءها كخطوة ثانية بعد خلايا حماية الأطفال و استكمالا و دعما لعمل خلايا حماية الأطفال، و سنوضح ذلك في الآتي.

الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني

بعد العمل الكبير الذي قامت به خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني في مجابهة مشكلة جنوح الأحداث و حمايتهم من الخطر، و تماشيا مع متطلبات الوضع قررت قيادة الدرك الوطني سنة 2011 استحداث فرق حماية الأحداث للدرك الوطني كوحدة متخصصة موضوعة لدى قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني، و تمارس اختصاصها على كامل اقليم المجموعة الاقليمية محل اقامتها، كما تعتبر فرقة استماع جواريه موجهة لوقاية و حماية الأحداث من أي فعل جانح يستهدف القاصر أو يرتكبه هو بنفسه[1].

[1]– حمودة طارق، المرجع السابق، ص 78.

و بهذا يعتبر انشاء فرق حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني خطوة هامة و دعما لعمل خلايا حماية الأطفال، و في الآتي سنتطرق الى تشكيلة فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال ثم مهامها.

أولا: تشكيلة فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال

تتكون فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال من قائد (1) فرقة و هو ضابط شرطة قضائية، كذلك نائب (1) قائد فرقة يتمتع أيضا بصفة الضبطية القضائية، بالإضافة الى ثمانية (8) محققين متخصصين أعوان وساطة اجتماعية من بينهم دركيات، هذا و قد تم احداث فرق حماية الأحداث للدرك الوطني في ثماني ولايات هي: الجزائر، البليدة، الشلف، المدية، وهران، تيارت، عنابة، قسنطينة[1].

و لأجل القيام بمهمة حماية الأطفال على أحسن وجه، حرصت قيادة الدرك الوطني على انتقاء دركيين محترفين لتوجيههم الى العمل في هذه الفرق و جندت 65 دركيا مختصين في الوساطة الاجتماعية و كيفية التعامل مع القصر في تجربة تعد الأولى من نوعها في الجزائر، حيث تم تكوينهم نوعيا بالمركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين في الوساطة الاجتماعية على دفعتين لمدة 70 يوما للدفعة، لتكلل بتقديم شهادة تكوين في الوساطة الاجتماعية، تخصص عون وساطة اجتماعية، و قد شمل البرنامج المقاييس التالية:

عناصر بسيكولوجية تطوير الطفل و المراهق بحجم ساعي 24 سا- عناصر علم الاجتماع الحضري بحجم ساعي 24 سا- المنهجية التطبيقية بحجم ساعي 36 سا- عناصر علم اجرام الأحداث بحجم ساعي 24 سا- تشريعات الأحداث بحجم ساعي 24 سا- تقنيات الاتصال و ادارة النزاعات بحجم ساعي 48 سا- مقاربات ممنهجة و عمل الوساطة بحجم ساعي 48 سا- بسيكولوجية العائلة الجزائرية بحجم ساعي 12 سا- تقنيات دراسة الحالات الخاصة بحجم ساعي 16 سا- عناصر أعراض المرض النفسي لدى الطفل و المراهق بحجم ساعي 24 سا- دراسة مواضيع على شكل محاضرات و تربصات تطبيقية و ميدانية بحجم ساعي 90 سا- الشرطة الجوارية و آداب الاستقبال بحجم ساعي 20 سا[2].

---

[1]- حمودة طارق، المرجع السابق، ص 79.

[2]- المرجع و الموضع نفسه.

و هكذا تعتبر تجربة انشاء فرق الدرك الوطني لحماية الأحداث تجربة رائدة و فريدة في مجال الحماية الأمنية للطفل من الخطر و من الانحراف، و ما زاد هذه التجربة تميزا هو استحداث فرقة للدرك الوطني متخصصة و مؤهلة عن طريق التكوين الذي تلقته خلال 70 يوما، حيث نلاحظ من خلال برنامج التكوين أنه شمل كل المقاييس التي تساعد محققي الفرقة (أعوان الوساطة الاجتماعية) في التعامل مع الطفل سواء كان جانحا أو في خطر أو حتى ضحية، كما تمكنهم من التعامل حتى مع أسرة الطفل من خلال تنبيههم الى وضعية الخطر التي يوجد فيها طفلهم أو اقناعهم بالإجراءات المتخذة لصالحه و في هذا الخصوص يعتبر التكوين من الناحية البسيكولوجية ذو دور فعال، مما يجعل تكوين أعوان الوساطة الاجتماعية نقطة ايجابية و خطوة هامة نحو حماية الطفل و وقايته من الخطر، و خطوة نحو التقليص من نسبة جنوح الأحداث التي أصبحت اليوم ظاهرة مستفحلة في الجزائر.

و أخيرا، على الرغم من أن الجزائر قد خطت خطوة هامة في نظامها الأمني من خلال تخصيص فرق أمنية لحماية الأطفال من الخطر المعنوي و كذا المساهمة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث سواءا على مستوى الشرطة أو على مستوى الدرك الوطني، الا أن ذلك لا يزال يعتبر تقدما بطيئا في مجال رعاية الأطفال خصوصا أما التنامي السريع و اللامتناهي لظاهرة جنوح الأحداث و تعرضهم للخطر، فلا يكون القضاء على جنوح الأحداث الا من خلال الوقاية المسبقة في مرحلة تواجد الطفل في خطر.

و في ذلك يجب التركيز على مسألة مهمة و أساسية و هي تكوين رجال الشرطة و الضباط المكلفين بمتابعة مواضيع الأحداث تكوينا تخصصيا يتماشى مع رغبتهم في التخصص في قضايا الأطفال و يتماشى مع سياسة التعامل مع الأطفال، بالإضافة الى ضرورة انشاء مراكز أمنية خاصة لمتابعة قضايا الأطفال في خطر أو الجانحين سواءا بالنسبة للشرطة أو للدرك الوطني مستقلة عن تلك المختصة بالبالغين، حيث يعتبر جلب الأطفال الى مراكز الشرطة أو الدرك و احتكاكهم مع المجرمين البالغين أمرا سلبيا يؤثر على الطفل و يجعله في حالة خوف و رعب مما قد يصعب عملية التعامل معه و مساعدته.

أيضا فان طريقة التعامل مع الحدث قبل جنوحه قد تكون من أحد عوامل جنوحه فيما بعد، و لذلك يجب ايلاء الاهتمام البالغ الى سياسة تعامل رجال الأمن مع الأطفال الذين يكونون في أغلب الأحيان غير مستوعبين لما يحدث لهم بسبب عدم ادراكهم للخطر الذي يحيط بهم، و من ذلك ما

دعت اليه الكثير من التشريعات العربية و الغربية من استحسان ارتداء الزي العادي لضباط الأحداث، و يدخل ذلك في اطار منح الطفل الطمأنينة و الثقة في رجل الأمن مما يسهل التعامل معه.

اضافة الى تجنب اتباع الكثير من الاجراءات المطبقة مع البالغين مثل المطاردة و المداهمة و العنف و القيود الحديدية مع الأطفال، لأن هذه الاجراءات تخلف آثارا سلبية على نفسية الطفل قد تجعله يتحول الى مريض نفسي في المستقبل.

من الأمور المهمة أيضا التي تساعد على حماية الطفل من الخطر و تفادي جنوحه، توسيع صلاحيات رجال الشرطة و الدرك في معالجة بعض قضايا الأطفال في خطر أو الجانحين دون اللجوء الى القضاء، و في ذلك محافظة على الحياة الراهنة للطفل و المستقبلية، فحل المشاكل التي يقع فيها الطفل دون اللجوء الى القضاء يسهل من الاجراءات التي يخضع لها الطفل و يقلص مراحل و مدة حل المشكلة التي يوجد فيها، كما لا يجعله يمضي بقية حياته و هو يتذكر مرحلة سوداء من حياته.

ثانيا: مهام فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال

تنقسم مهام فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال الى مهام وقائية و أخرى ردعية، و سنتطرق اليها بالترتيب كما يلي:

1- المهام الوقائية لفرق الدرك الوطني لحماية الأطفال:

تتمثل المهام الوقائية لفرق الدرك الوطني لحماية الأطفال في مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له، و ذلك مثلا من خلال مراقبة بعض المحلات التي تجدب الأطفال مثل نوادي الأنترنت، و محلات الألعاب الإلكترونية و غيرها.

أيضا من بين الأعمال الوقائية التي تقوم بها فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال تحسيس الأحداث بمخاطر الانحراف و الانعكاسات المحدقة بهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم، و كذا السلوكيات غير السوية التي قد يتعرضون لها[1].

2- المهام الردعية لفرق الدرك الوطني لحماية الأطفال:

باعتبار ضباط فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فانهم يقومون بمهامهم الأصيلة التي يخولها لهم القانون(ق ا ج ج) في الاطار الردعي، و المتمثلة في البحث عن كل مخالفة للقوانين و التنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث و معاينتها و القيام

[1]- حمودة طارق، المرجع السابق، ص 80.

بالتحقيقات التي يكون أحد أطرافها قاصرا سواء كان متهما أو ضحية و ذلك بالتنسيق مع القضاة المتخصصين، كذلك المشاركة في التحقيقات القضائية مع الوحدات الاقليمية أو المتخصصة التابعة للدرك الوطني عندما يكون المتورطون قصرا وفقا لما تقتضيه مبادئ و قواعد علم النفس الاجتماعي و التربوي و النصوص التشريعية ذات الصلة[1].

أما فيما يلي سننتقل الى عنصر مهم آخر و هو دور مؤسسات الرعاية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

ان دور المنظومة التشريعية التي تهدف الى حماية الطفل المعرض لخطر معنوي لا يمكن له أن يكتمل و يحقق غاياته الا بوجود الدور التكميلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و التي اهتمت منذ القدم برعاية الطفل بشكل عام قصد حمايته من الأخطار و الوقوع في طريق الانحراف حتى ينمو هذا الطفل نموا سويا و يصبح مواطنا صالحا يساهم في تطور و ازدهار دولته، و لذلك فقد عززت الجزائر وجود و دور المؤسسات الاجتماعية المختصة في حماية الطفل بصفة عامة، و الطفل المعرض لخطر معنوي بصفة خاصة في عملية متكاملة فيما بينهم.

و عليه من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة دور المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

[1]– حمودة طارق، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الاول:

مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

لقد أولى المشرع الجزائري لمشكلة جنوح الأحداث و ضرورة تمييزهم عن المجرمين البالغين اهتماما بالغا منذ السبعينيات، حيث نجد الأمر رقم 72-02[1] المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين قد خص الفصل الثالث منه لإعادة تأهيل الأحداث، و الذي تضمن اثنى عشرة (12) مادة (من المادة 121 الى المادة 142)، تطرق من خلالها الى ضرورة أن يقضي الأحداث عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة و هي مراكز مختصة لإعادة التأهيل، كما أكد على ضرورة أن تحتوي هذه المراكز على اطارات تلقت تكوينا مناسبا كأخصائيون في علم النفس و مربين و مساعدون اجتماعيون، أيضا أكد الأمر على أن تكون ظروف اقامة الحدث في هذه المراكز اقامة جيدة من حيث توفير الطعام الجيد و الرعاية الصحية و النظافة، اضافة الى تجسيد حق الحدث في التعليم حتى داخل هذه المراكز من خلال توفير له التكوين و التعليم الذي يتوافق مع مستواه العلمي، بحيث تتولى برامج الدراسة لجنة اعادة التربية المحدثة داخل المركز.

أما فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي، و تكريسا لما أقره الأمر 72-03 من حماية تشريعية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال وضعه في أحد مراكز الايواء أو المراقبة أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة[2]، فقد اتجه المشرع الجزائري الى انشاء مراكز متخصصة لحماية الأطفال و ذلك من خلال الأمر 75-64[3] المؤرخ في 26-12-1975 و المتعلق بإحداث مؤسسات و مصالح مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و الذي جاء تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 26-12-1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات

---

[1]- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة، الصادرة يوم الثلاثاء 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972، ص 194.

[2]- المادة السادسة من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

[3]- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ في 05-04-2012[1].

و يجدر التوضيح بأن الأمر رقم 75-64 قد أوكل مهمة حماية الطفولة و المراهقة الى وزير الشبيبة و الرياضة و في اطار ذلك كلفه بتأسيس ثلاثة مراكز مختصة لحماية الطفولة و المراهقة و هي المراكز التخصصية لإعادة التربية، و المراكز التخصصية للحماية، و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، بالإضافة الى انشاء مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و عليه سنتطرق فيما يلي الى نشأة المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و تنظيمها الهيكلي من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة مهام المراكز و المصالح المتخصصة لحماية الطفولة و المراهقة.

الفرع الأول: نشأة المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و مهامها

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأطفال و المراهقين و ذلك نظرا للمخاطر التي تحيط بهم في ظل التطورات الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، و خاصة في ظل تنامي الظواهر الاجرامية و المخاطر المحدقة بالطفل و المراهق من خلال استغلاله في ارتكاب بعض الجرائم و توريطه في العديد من الأعمال الاجرامية، ذلك أن الطبيعة الخاصة للطفل و المراهق تستوجب العناية الخاصة به من حيث وقايته من حالات الخطر التي قد تجعله ضحية أو تؤدي به الى الانحراف، كذلك عدم معاملته كالبالغين في حالة جنوحهم عند توقيع العقاب ، حيث أن السياسة الجنائية في مجال جنوح الأحداث تستوجب اعادة تربيتهم و تأهيلهم لممارسة السلوك السوي بعيدا عن عنصر العقاب الرادع عن ارتكاب الفعل المجرم[2]، و هو ما دعت اليه أيضا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) لسنة 1985.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 126-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، السنة التاسعة و الأربعون، الصادرة يوم الأربعاء 19 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق 11 أبريل سنة 2012م، ص 10.

[2]- عربي باي يزيد- قسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الأحداث و اعادة ادماجهم، الملتقى الوطني بعنوان جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، يومي 04 و 05 ماي 2016، الموقع الالكتروني www.univ-batna.dz.

و فيما يتعلق بالإجراءات التي تهدف الى حماية الطفل المعرض لخطر معنوي فقد عمد المشرع الجزائري الى انشاء المراكز و المصالح المتخصصة لحماية الطفولة و المراهقة[1] من خلال الأمر 75-64، و حدد تنظيمها الهيكلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165، كما تناول نفس المرسوم تحديد مهامها العامة و الخاصة، و عليه سنتناول من خلال العنصرين المواليين دراسة الاطار القانوني لنشأة المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ثم مهام هذه المراكز و المصالح.

أولا: نشأة المراكز و المصالح المختصة بحماية الطفولة و المراهقة

نشأت المراكز و المصالح المختصة بحماية الطفولة و المراهقة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، حيث وضعت هذه المراكز و المصالح تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة ممثلة في وزيرها الذي كلف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية القصر الذين لم يتجاوزا سن 21 سنة، و هو ما نصت عليه المادة الأولى من نفس الأمر[2]، و قد تناولت هذه المادة القصر الذين لم يتجاوزا 21 سنة تماشيا مع الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الذي أقر حماية الأطفال الى تلك السن.

و عليه يتكلف وزير الشبيبة و الرياضة بتأسيس و تسيير هذه المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و المتمثلة في ثلاث مؤسسات و هي: المراكز التخصصية لإعادة التربية، و المراكز التخصصية للحماية، و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، اضافة الى انشاء مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و هو ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 75-64[3].

---

[1]- يجدر التوضيح بأن المشرع الجزائري اهتم بإنشاء المراكز المتخصصة و دور الايواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث منذ سنة 1963 بناءا على المرسوم رقم 66-215 المؤرخ في 19 أوت 1963.

[2]- تنص المادة الأولى من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "لأجل تأمين حماية الطفولة و المراهقة، يكلف وزير الشبيبة و الرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتموا الـ 21 عاما من عمرهم و الذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم و سلوكهم، خطرا على الاندماج الاجتماعي"، المرجع السابق، ص 1090.

[3]- تنص المادة الثانية من الأمر 75-64 على "يكلف وزير الشبيبة و الرياضة، بقصد اكمال المهمة المحددة في المادة الأولى أعلاه بتأسيس و تسيير المؤسسات و المصالح التالية: - المراكز التخصصية لإعادة التربية، المراكز

و في هذه النقطة يجدر التوضيح أن المراكز و المصالح التخصصية في حماية الطفولة و المراهقة التي كان منصوص عليها في الأمر 75-64 قد تم تعديل تسميتها من خلال قانون حماية الطفل 15-12[1] حيث نصت المادة 116 منه على أنه "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح التالية: - المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، - المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، - مصالح الوسط المفتوح، ..."[2].

و بالتالي فان المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة حسب قانون حماية الطفل 15-12 لم تعد تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة و انما تحت وصاية وزارة التضامن الوطني.

أما مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح فهي مصالح تابعة للولاية تقع بمديريات النشاط و الحماية الاجتماعية لكل ولاية، و لها ملحقات في باقي البلديات للولاية عند اللزوم هذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 75-64، كما تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة سواءا بالنسبة للأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي.

و فيما يخص الطبيعة القانونية للمؤسسات التخصصية الثلاثة، سواء لإعادة التربية أو للحماية أو المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، فقد نصت المادة الثالثة من الأمر 75-64 على اعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3].

و فعليا فقد تكلفت وزارة الشبيبة و الرياضة بإنشاء العديد من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و ذلك من خلال المرسوم رقم 76-100[1] لسنة 1976 و المتضمن احداث مراكز

التخصصية للحماية، - مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة."، المرجع السابق، ص 1090.

[1]- تنص المادة 149 من قانون حماية الطفل على "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما: - أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه..."، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 116، قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 19.

[3]- المادة الثالثة من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 1090.

مكلفة بحماية الطفولة تطبيقا للمادة الثالثة من الأمر 75-64، حيث أقر المرسوم احداث (15) مركزا متخصصا في اعادة التربية جاء النص عليها في المرسوم بالتسمية و مقر المركز و ولايته، اضافة الى احداث مراكز للحماية أيضا قدر عددها بـ (13) مركزا تم تحديد اسمها و مقرها و ولاية تواجدها أيضا في المرسوم السابق ذكره (76-100)، اضافة الى انشاء مركزان متعددا الصلاحيات لحماية الشبيبة في كل من ورقلة و بشار.

لتتزايد اهتمامات المشرع الجزائري بحماية الأطفال من الخطر من خلال انشاء المزيد من مؤسسات رعاية الطفولة و المراهقة، و بذلك صدر العديد من المراسيم نذكر منها المرسوم رقم 86-124 المؤرخ 6 مايو سنة 1986 و المتضمن احداث مراكز متخصصة في اعادة التربية[2]، وصولا الى المرسوم رقم 87-261[3] المتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، حيث أحدث هذا المرسوم أيضا عددا من مراكز اعادة التربية في كل من: الشلف، أم البواقي، باتنة، البليدة، تيارت، الجزائر العاصمة، مع تعديل قائمة المراكز المتخصصة في الحماية، و الابقاء على قائمة المراكز المتعددة الخدمات لحماية الشبيبة، و الغاء المرسوم 76-101.

أيضا المرسوم رقم 89-58[4] المتضمن انشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية و يتم القائمة المضبوطة في الملحق الأول بالمرسوم 87-261، حيث أضاف هذا المرسوم انشاء أربعة (4) مراكز متخصصة لإعادة التربية في كل من البويرة، و سيدي بلعباس، و قالمة، و الوادي.

---

[1]- مرسوم رقم 76-100 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، السنة الثالثة عشرة، الصادرة يوم الثلاثاء 10 جمادى الثانية عام 1396هـ الموافق 8 يونيو سنة 1976م، ص 730.

[2]- مرسوم رقم 86-124 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، السنة الثالثة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 28 شعبان عام 1406 هـ الموافق 7 مايو سنة 1986 م، ص 753.

[3]- مرسوم رقم 87-261 المتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، السنة الرابعة و العشرون، الصدرة يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني عام 1408هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1987م، ص 1868.

[4]- المرسوم رقم 89-58 المتضمن انشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية و يتم القائمة المضبوطة في الملحق الأول بالمرسوم 87-261، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، السنة السادسة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 27 رمضان عام 1409هـ الموافق 3 مايو سنة 1989م، ص 486.

أما عن التنظيم الهيكلي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فانه يضم التنظيم الاداري و التنظيم المالي، و ذلك حسب المرسوم رقم 75-115[1] المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة من سنة 1975 الى غاية سنة 2012 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-165[2] المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

مع التوضيح بأن المرسوم التنفيذي رقم 12-165 جاء بتعديلات جدرية للمرسوم 75-115، حيث أن هذا المرسوم الأخير كان يتحدث عن التنظيم الاداري و المالي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة، بينما المرسوم التنفيذي رقم 12-165 جعل المؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني[3]، و هذا التغيير في الوزارة الوصية يرتب تغييرات جدرية أخرى فيما يتعلق بالتنظيم الاداري و المالي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

أولا بالنسبة للتنظيم الاداري للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فان المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة تنص على أنه "يسير المؤسسات مجلس ادارة و يديرها مدير و تزود بمجلس نفسي تربوي"[4]، و عليه تسيير المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة يكون عن طريق مجلس للإدارة يحدد أعضاؤه بقوة القانون، بالإضافة الى تزويد هذه

---

[1]- مرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، السنة الثانية عشرة، الصادرة يوم الثلاثاء 9 شوال عام 1395هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 1975م، ص 1102.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، السنة التاسعة و الأربعون، الصادرة يوم الأربعاء 19 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق 11 أبريل سنة 2012م، ص 10.

[3]- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على "توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني."، المرجع نفسه، ص 11.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، المرجع نفسه، ص 12.

المراكز بمجلس نفسي تربوي و الذي يعتبر أمر مستجد أتى به المرسوم 12-165 لم يكن موجودا في المرسوم 75-115، و هو ما يخدم مصلحة الطفل الذي يحتاج في التعامل معه و مع مشاكله الى أخصائيين نفسانيين و تربويين ذووا خبرة و تأهيل علمي.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة من حيث تعيين الموظفين فانه يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]، في حين أن النظام الداخلي لكل مؤسسة يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و وزير العدل حافظ الأختام[2].

و قد حدد المرسوم التنفيذي 12-165 تشكيلة مجلس ادارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و مهامه الى جانب تعيين مدير هذه المراكز و مهامه أيضا، كما تطرق أيضا الى تشكيلة المجلس النفسي و التربوي وفق ما يلي:

بالنسبة لمجلس ادارة المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-165 فان مجلس الادارة الذي يتولى تسيير كل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة يترأسه الوالي أو ممثله، و يضم مجلس الادارة: - ممثلا عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، - ممثلا عن مديرية الصحة و السكان للولاية، - ممثلا عن مديرية التربية للولاية، - ممثلا عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين للولاية، - ممثلا عن مديرية الشباب و الرياضة للولاية، - ممثلا عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية، - رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله، - ممثلا عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه، - ممثلا عن المستخدمين الاداريين ينتخبه نظراؤه، - ممثلين (2) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة[3].

كما يمكن لمجلس ادارة أية مؤسسة من المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الاستعانة بأي شخص كفء من شأنه مساعدة ادارة المؤسسة في أداء مهامها، مع حضور مدير هذه المؤسسات و ذلك بصوت استشاري و توليه أمانة مجلس الادارة[4].

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع السابق، ص 12.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

و ما يلاحظ على تشكيلة مجلس ادارة مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة أنها تظم مجموعة كبيرة من عناصر السلطة التنفيذية، مع غياب قاضي الأحداث الذي من المفترض وجوده لكونه يلعب دورا رئيسا في حماية الأطفال سواءا في خطر أو الجانحين فهو الذي يأمر بوضعهم في هذه المراكز، اضافة الى أنه قد يقوم بتعديل قرار وضع الطفل في هذه المؤسسات، و عليه كان من الأصلح أن يكون قاضي الأحداث من أحد أعضاء مجلس ادارة مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فان المرسوم 12-165 قد أضاف حضور ممثلي المجتمع المدني كأعضاء في مجلس ادارة مؤسسات حماية الطفولة و الممثلين في الجمعيات التي تنشط في مجال الطفولة، و هو ما يعتبر أمر جيد لما يمكن أن تقدمه هذه الجمعيات من آراء و تقارير حول وضعية الأطفال في منطقة معينة باعتبار هذه الجمعيات أكثر احتكاكا بالأسرة و أدرى بوضعية الأطفال و مشاكلهم من خلال عملها الميداني.

أما عن تعيين أعضاء مجلس ادارة المؤسسات المختصة في حماية الطفولة و المراهقة، فانهم يعينون بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من السلطات و الهيآة المعنية لعهدة مدتهاُ ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، و في حالة انقطاع عهدة أي عضو فيتم استخلافه بنفس الطريقة، كما تنتهي عهدة أعضاء مجلس الادارة المعينين بسبب صفتهم بانتهاء هذه الصفة، بمعنى مثلا بانتهاء عهدة الوالي تنتهي عضويته في مجلس الادارة[1].

و يقوم مجلس ادارة المؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة بمهام متعددة أتت على ذكرها المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-165 كما يلي "يتداول مجلس الادارة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، على الخصوص فيما يأتي: - النظام الداخلي للمؤسسة، - برامج نشاطات المؤسسة، - مشروع ميزانية المؤسسة و حساباتها، - الصفقات و العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات، - اقتناء الأملاك العقارية و المنقولة و التصرف فيها، - قبول الهبات و الوصايا أو رفضها،

[1]- تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 على "يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من السلطات و المنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الادارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، و يخلفه العضو الجديد المعين الى غاية انتهاء العهدة."، المرجع السابق، ص 12.

– مشاريع تهيئة المؤسسة و توسيعها، – التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده المدير، – كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة و تنظيمها و سيرها."[1].

و الملاحظ على أعمال أو مهام مجلس الادارة أنه يقوم بالتداول من أجل النظام الداخلي للمؤسسة، على الرغم من أن المادة 13 من المرسوم 12-165 كانت قد نصت على أن النظام الداخلي للمؤسسة يحدد بناءا على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و بالتالي قد يعني ذلك أن الوزارات الثلاثة المكلفة تقوم بوضع النظام الداخلي أما مجلس الادارة فيقوم بالتداول من أجل دراسة النظام الداخلي و كيفية تطبيقه.

هذا و يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة في دورة عادية، كما يمكن له الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه، أو بناءا على طلب من السلطة الوصية[2].

و بالنسبة لاجتماعات مجلس الادارة و كيفية استدعاء الأعضاء، فان ذلك يتم باستدعاءات شخصية قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بـ (15) يوما على الأقل، أما بالنسبة للدورات غير العادية فانه يتم استدعاء الأعضاء قبل (8) أيام على الأقل من الاجتماع[3].

أما فيما يخص مداولات مجلس الادارة و سيرها، فانه لا تتم مداولات المجلس الا بحضور ثلثي الأعضاء و الا لا تكون صحيحة، و في حالة عدم حضور النصاب من الأعضاء تؤجل المداولات ليتم استدعاء الأعضاء مرة ثانية و في حالة عدم حضورهم يجتمع المجلس حتى مع عدم اكتمال النصاب القانونية و يتم التداول بشكل عادي و قانوني[4].

و تتخذ قرارات مجلس الادارة بناءا على اتفاق و تصويت أغلبية أعضاء المجلس، و في حالة التساوي في الأصوات بين المعارضين و الموافقين فان الرأي الفاصل هو رأي مدير المؤسسة[5].

و في الأخير تدون مداولات مجلس ادارة المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة في محاضر و في سجلات خاصة يتم التوقيع عليها من طرف رئيس مجلس الادارة،

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع السابق، ص 13.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[4]– الفقرة الأولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[5]– الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

لترسل فيما بعد الى السلطات الوصية و الى أعضاء الادارة و لا تدخل حيز التطبيق الا بعد أجل (30) يوما من ارسالها[1].

لنصل الى كيفية تعيين مدير المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و دوره فيها، فقد نصت المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 12-165 على أن تعيين مدير المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة يتم عن طريق قرار صادر عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما يتم انهاء مهامه بنفس الطريقة، و يتكلف من خلال صفته بالمهام التالية:-تنفيذ مداولات مجلس الادارة، - تمثيل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية، - اعداد برامج نشاطات المؤسسة و تنفيذها، - اعداد مشروع ميزانية المؤسسة و حساباتها و تقديمها الى مجلس الادارة للتداول بشأنها، - ابرام كل الصفقات و العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، - تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر، - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة، اعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة، و هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة[2].

و هكذا من خلال المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 12-165 يتضح لنا أن المدير هو الممثل القانوني للمؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة باعتبارها أشخاص اعتبارية، كما يتولى مهام الاشراف على الإدارة و التعيين و التسيير، الا أن المرسوم السابق الذكر لم يتطرق الى الشروط الواجب توفرها في المدير لتولي هذا المنصب الذي يعتبر منصبا حساسا باعتباره يتولى ادارة مؤسسات تختص بحماية الأطفال، مثلا كأن يشترط مستوى علمي تأهيلي معين، أو اشتراط الخبرة في الميدان، أو حتى اشتراط سن معين، ليترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة التضامن الوطني باعتبارها الوزارة المكلفة بتعيين المدير.

و فيما يلي سنتطرق الى المجلس النفسي التربوي و الذي تم استحداثه في المرسوم التنفيذي رقم 12-165 و لم يكن موجودا في المرسوم 75-115 القديم المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، و يعتبر هذا المجلس جهازا داخلي استشاري مكلف بدراسة و تقديم الآراء و الاقتراحات و التوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة[3].

---

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادتان 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 23 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

و يكلف المجلس النفسي التربوي بالمهام التالية:-اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية و تنسيقها، -توجيه الأحداث حسب قدراتهم و استعداداتهم و نتائج تقييمهم على المستوى التربوي، -دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث و اقتراح الحلول المناسبة، -تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث و اعادة ادماجهم اجتماعيا[1].

و بالنسبة لتشكيلة المجلس النفسي التربوي فانه يضم:- مدير المؤسسة، رئيسا، - نفسانيا تربويا، - نفسانيا عياديا، - طبيبا، - مربيين (2) متخصصين، ينتخبهما نظراؤهما، - مساعد (ة) اجتماعي (ة)، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص كفء يمكن أن يساعده في تأدية مهامه[2].

أما عن مداولات المجلس النفسي التربوي، فانه يجتمع في دورات عادية مرة كل شهر، كما يمكن له الاجتماع بطلب في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) من اعضائه[3].

يتولى رئيس المجلس النفسي التربوي تحديد جدول أعمال الاجتماعات، و يتم استدعاء أعضاء المجلس النفسي التربوي لحضورها باستدعاءات شخصية قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من الاجتماع، مع وجوب حضور نصف أعضاء المجلس حتى تكون المداولات صحيحة، و الا يتم استدعاء الأعضاء مرة ثانية في أجل ثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع، و في حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع المجلس بالعدد الموجود و يقوم بمداولاته، و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء و في حالة تساويها يكون صوت الرئيس هو المرجح[4].

أخيرا تدون آراء المجلس النفسي التربوي و اقتراحاته و توصياته في محاضر يوقع عليها رئيس المجلس، كما يتم تدوينها في سجل خاص بالمؤسسة يؤشر عليه مديرها.

كما يعد المجلس النفسي التربوي تقريرا كل ثلاثة(3) أشهر يقيم فيه نشاطاته و يقترح فيه التدابير التي من شأنها أن تحسن من خدمات مؤسسة حماية الطفولة و المراهقة و يرسله الى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 16 و 17 من الأمر 72-03

---

[1]- المادة 23 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع نفسه، ص 14.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، أيضا يعد تقريرا سنويا عن نشاطاته و يرسله الى مدير النشاط الاجتماعي للولاية[1].

و عليه كما أوضحنا سابقا، فانه لم يتم ادراج قاضي الأحداث كعضو في مجلس ادارة المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الا أنه يكون متواجد دائما في هذه المؤسسات من خلال دوره كرئيس للجنة العمل التربوي التي يكون مقرها داخل هذه المؤسسات كما هو منصوص عليه في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

و فيما يخص المرافق التي يظمها كل مركز من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فإنها تحتوي عموما على مراقد للأحداث، و هي عبارة عن أجنحة عادة تشكل الطابق الأرضي للمركز تحتوي على غرف ثنائية تتوفر على الانارة و التهوية و التدفئة، كما تحتوي المراكز على مطعم، و ملعب للرياضة و حضيرة سيارات، اضافة الى وجود السكن الوظيفي للمدير و بعض الموظفين، و وجود عيادة طبية للمراقبة الصحية للأحداث داخل المراكز، أيضا احتواء المراكز على مرافق بيداغوجية تتمثل في أقسام للتعليم الداخلي و تحسين المستوى و الاستدراك، كذلك ورشات للتكوين المهني و أقسام للنشاطات الترفيهية[2].

لنصل أخيرا الى التنظيم المالي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و الذي جاء النص عليه في المواد من 30 الى 35 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 75-115 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

حيث يتم عرض مشروع ميزانية المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على مجلس الادارة للمداولة ثم ترسل الى وزارة التضامن الوطني و وزير المالية للمصادقة عليه[3].

و تقسم ميزانية المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على بابين هما: باب الايرادات و باب النفقات[4].

---

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع السابق، ص 14.

[2]- بوتغني فريد، الدور الارشادي لرعاية مراكز الأحداث في الجزائر و مدى تحقق الأهداف في الواقع على ضوء آراء الفرق البيداغوجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس و علوم التربية، تخصص ارشاد و توجيه تربوي و مدرسي، جامعة باتنة، الجزائر، 2004-2005، ص 92.

[3]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع السابق، ص 14.

[4]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

و تتمثل ايرادات المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة في الاعانات الممنوحة من الدولة و مساهمات الجماعات المحلية، كذلك مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، أيضا الهبات و الوصايا، و كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة، كما يمكن لنشاطات المؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة أن تمثل مصدرا لإيرادات هذه المؤسسة، مثل قيام الأطفال داخل هذه المؤسسات بأعمال يدوية و بيع، أما بالنسبة لنفقات المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فإنها تتمثل في نفقات التسيير و نفقات التجهيز و كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة[1].

و يتولى تسيير ميزانية المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة مجلس للمحاسبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يتولى عون المحاسبة المعين من طرف وزير المالية ادارة الأموال، بالإضافة الى تولي مراقب مالي مراقبة مالية المؤسسة و يكون هو أيضا معين من طرف وزير المالية[2].

أخيرا فيما يخص مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح فهي كما سبق التوضيح لا تعتبر مؤسسة و انما مصلحة ولائية توجد على مستوى مديريات النشاط و الحماية الاجتماعية، و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:

القسم الأول قسم المشورة التوجيهية و التربوية المكلف بمختلف التحقيقات لدراسة شخصية الحدث و السهر على اخضاعه لمختلف الفحوصات اللازمة و ذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة تربية الطفل و تقويم سلوكه المنحرف، و ذلك بناءا على طلب من قاضي الأحداث بحيث يوضع الطفل تحت نظام الافراج المراقب لمراقبة و ملاحظة سلوكه و اعداد تقرير بشأنه[3].

و القسم الثاني هو قسم الاستقبال و الفرز الذي يستقبل الطفل للعمل على حمايته و توجيهه و تقويم سلوكه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 23 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

أما فيما يلي سنتطرق الى عنصر آخر و هو مهام المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

---

[1]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المادتين 32 و 33 من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 21 من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1092.

ثانيا: مهام المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة

يمكن تقسيم مهام المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة بحسب كل من الأمر رقم 75-64 المتضمن احداث المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الى مهام عامة تخص كل مؤسسة لحماية الطفولة و المراهقة، و مهام خاصة مرتبطة بكل نوع من الأنواع الثلاثة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، أما مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح فان الأمر رقم 75-64 تطرق فقط الى مهامها الخاصة كما لم يتناولها المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

و عليه سنتناول فيما يلي المهام العامة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة في العنصر الأول، أما العنصر الثاني فسنتناول من خلاله المهام الخاصة لكل مؤسسة من مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

1- المهام العامة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة:

تمثل هذه المهام العامل المشترك بين الأنواع الثلاثة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة (المراكز التخصصية لإعادة التربية، المراكز التخصصية للحماية، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة)، و قد جاء تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة من خلال المادة السادسة، حيث تتكلف المؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة بمهمة تربية و حماية و اعادة ادماج الأطفال الموضوعين لديها من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث[1].

و تكلف المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة خصوصا بـ[2]:

-ضمان تربية الأحداث و اعادة تربيتهم و حمايتهم، و هو يعتبر العمل الجوهري لمؤسسات حماية الطفولة و المراهقة.

-القيام بدراسة شخصية الحدث و قدراته و استعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه و بمختلف الاختبارات و التحقيقات الاجتماعية، و يعتبر ذلك عمل الأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين

[1]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 12-165، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المرجع و الموضوع نفسه.

و المربين، حيث يقومون بدراسة شخصية الطفل من أجل تحديد برنامج التربية الذي يلائمه و كذا العمل على تكوينه المدرسي أو المهني بحسب قدراته الذهنية أو الجسدية.

-تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل به، قد تتمثل هذه التقنيات مثلا في جلسات الاستماع أو المصارحة مع الطفل، أيضا تركيز قدرات الطفل في أشياء صالحة مثل الأشغال اليدوية أو الرياضة و غيرها من النشاطات التي تمتص غضب الطفل في بعض الأحيان أو تصرفاته العدوانية.

-ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث، فالمتابعة النفسية تمكن من اكتشاف الأمراض النفسية التي يعاني منها الطفل جراء الظروف الاجتماعية التي مر بها مثل انفصال الوالدين أو سوء المعاملة و العنف ضده، أيضا يجب أن يحظى الطفل برعاية صحية لازمة من أجل نموه السليم و المتكامل باكتشاف الأمراض التي قد تصيبه و معالجته منها في حينها.

-ضمان تربية مدنية و أخلاقية بهدف تعزيز القيم لدى الحدث، فالطفل أو الحدث جزأ لا يتجزأ من أسرته و من محيطه الاجتماعي الذي ينتمي اليه، لذلك يجب عليه أن يعرف تماما قيمة أسرته و مجتمعه و أن يتشبع بقيمهم و أخلاقهم و مبادئهم حتى ينمو فردا صالحا فيهما.

-مراقبة سلوك الحدث و تقييمه، و ذلك من أجل المواصلة في التدابير المتخذة في شأنه أو تعديلها أو انهاؤها بإخراج الحدث من المؤسسة و اعادته الى بيئته الأسرية.

-ضمان تغذية صحية و متوازنة للطفل حتى ينمو نموا سليما.

-السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، اذ من أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسة حماية الطفل هو مبدأ عدم فصل الطفل عن والديه و أسرته، كما دعت الى ذلك أيضا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بمنع فصل الطفل عن والديه أو ابعاده عنهما أو عن أصوله العرقية.

-ضمان التمدرس و التكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية، فلا يجب أن يكون وضع الأطفال داخل هذه المؤسسات المتخصصة عائقا أما تحصيلهم العلمي و بناء مستقبلهم، و من أجل ذلك يتم توفير مرافق الدراسة سواءا داخل المؤسسات أو خارجها.

-السهر على اعادة التكييف و اعادة الادماج العائلي و الاجتماعي و المدرسي و المهني للأحداث، لأن مرحلة اعادة الادماج تعبر من المراحل المهمة في حماية الطفل سواءا من الخطر الذي

كان يحيط به أو من العودة الى الانحراف و الجنوح، اذ يجب محو تلك المرحلة من ذاكرة الطفل و وضعه في بيئة جديدة ملائمة حتى يواصل حياته في ظروف جيدة بعيدا عن الانحراف و الخطر.

-مرافقة الأحداث في اعداد مشاريعهم الاجتماعية و المهنية حسب احتياجاتهم، و ذلك من خلال تقديم المساعدة اللازمة لهم لبناء مستقبلهم.

-ضمان النشاطات الثقافية و الترفيهية و الرياضية، لأنها تساعد على افراغ الطاقة السلبية للطفل و تحليه بالطاقة الايجابية و تفتحه على مستقبل زاهر.

و عليه، من خلال كل هذه المهام المشتركة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، نلاحظ أنها كلها تسعى الى تحسين تربية الطفل و حمايته من الانحراف، كذلك توفير له عوامل النجاح لينمو فردا صالحا في مجتمعه و يستطيع تحقيق مستقبل زاهر بعيدا عن الجنوح و الانحراف.

و اذا كانت المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة المنشأة بموجب الأمر 75-64 لا تختص باستقبال الأطفال المعوقين، فان قانون حماية الطفل 15-12 و من خلال المادة 116 منه في فقرتها الثانية أمر بإحداث أجنحة للأطفال المعوقين على مستوى تلك المراكز[1]، و بالتالي فان مهام هذه المراكز تتوسع الى حماية الأطفال المعوقين أيضا.

أما فيما يلي سنتطرق الى المهام الخاصة الموكلة الى المؤسسات و المالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

2- المهام الخاصة للمؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة:

نصت المادة الثانية من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على ثلاثة أنواع من المؤسسات و هي المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة بالإضافة الى مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

و قد جاء الأمر 75-64 بتبيان مهمة كل مركز من المراكز الثلاثة بالتفصيل، اضافة الى مهمة مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و ذلك وفق الآتي.

[1]- المادة 116 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 19.

أولا بالنسبة لمهام المراكز المتخصصة في اعادة التربية فان المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 12-165 تنص على أنها مكلفة باستقبال الأحداث الجانحين قصد اعادة تربيتهم، و بالتالي فان هذه المراكز مختصة فقط بالأطفال الجانحين دون غيرهم.

أما الأمر رقم 75-64 فقد تحدث عن اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية بكونها مراكز متخصصة بإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثمانية عشرة (18) عاما من عمرهم و الذين كانوا محل أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كما لا تختص هذه المراكز باستقبال الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا[1].

و قد كانت المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قبل الغائها بالقانون رقم 15-12[2] المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل تتكلم عن كيفية التعامل مع الحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة و يكون سنه أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة، و بالتالي لا يكون مسؤولا جزائيا و لا يتخذ في حقه الا تدبير من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، و التي من بينها وضع الحدث في مؤسسة عامة معدة للتهذيب و المتمثلة في مراكز اعادة التربية.

و تتكون المراكز التخصصية لإعادة التربية من مجموعة من المصالح و هي مصلحة الملاحظة و مصلحة اعادة التربية و مصلحة العلاج البعدي، حيث تهتم كل مصلحة من المصالح الثلاثة بعمل معين.

فمصلحة الملاحظة تعتبر من مصالح مراكز اعادة التربية و هي تهتم بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة و الدراسات النفسية و السلوكية للطفل بواسطة مختلف الفحوصات و التحقيقات خلال الفترة التي يقضيها الطفل في هذه المصلحة، و التي لا يجب أن تقل عن ثلاثة (3) أشهر و أن لا تتجاوز ستة(6) أشهر لتنتهي بإعداد تقرير عن حالة الطفل يوجه الى قاضي الأحداث المكلف من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لحالة الحدث الجانح[3].

---

[1]- المادة 8 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 1091.

[2]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 4.

[3]- المادة 10 من الأمر رقم 75-64، المرجع السابق، ص 1091.

أما مصلحة اعادة التربية و التي تعتبر أيضا من مصالح مراكز اعادة التربية و هي مكلفة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بقصد اعادة دمجه الاجتماعي و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية مثل وزارة التربية الوطنية و وزارة التكوين المهني[1].

لنصل الى مصلحة العلاج البعدي و هي مصلحة مكلفة بإعادة ادماج الحدث في الحياة الاجتماعية بعد انهاء فترة اقامته في مراكز اعادة التربية، و في اطار ذلك فانه يمكن لهذه المصلحة أن تقوم بالترتيب الخارجي للحدث قبل انتهاء التدبير المتخذ في شأنه و ذلك ما اذا كان التقرير المقدم لقاضي الأحداث عن وضعية الطفل و سلوكه و أخلاقه تقريرا ايجابيا، و بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الموجودة على مستوى المركز و التي يترأسها قاضي الأحداث، و تتولى هذه المصلحة اعادة ادماج الحدث اجتماعيا مثل التحاقه بمركز للتكوين المهني و متابعته فيه، أو التحاقه بمؤسسة تعليمية، أو حتى التحاقه بورشة عمل في اطار تربص التكوين المهني، و كل هذا يكون تحت اشراف لجنة العمل التربوي[2].

و في هذه النقطة يجدر التوضيح بأن الأمر 75-64 في المادة الثامنة منه أقصى فئة الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا من الالتحاق بهذه المراكز، بينما قانون حماية الطفل 15-12 و من خلال المادة 116 منه أمر بتخصيص أجنحة داخل هذه المراكز للأطفال المعوقين، و بالتالي يصبح ضمن اختصاص مراكز اعادة التربية (المراكز المتخصصة في حناية الأحداث الجانحين) الأطفال الجانحين المعوقين أيضا.

اضافة الى ما سبق، فان المراكز المتخصصة بإعادة التربية (المراكز المتخصصة بحماية الأحداث الجانحين) لكونها مختصة باستقبال الأحداث الجانحين فإنها لا تدخل ضمن اطار دراستنا بشكل مباشر، و قد فضلنا التطرق لها لكونها تساهم بشكل غير مباشر في حماية الأطفال من الخطر المعنوي، و يتمثل الخطر المعنوي بالنسبة للأطفال الجانحين في خطر العود الى الجنوح، و بالتالي فان هذه المراكز و من خلال تأديتها لدورها الفعال في اصلاح الحدث الجانح و اعادة تربيته و تحصينه بالعلم و الأخلاق تقي الحدث الجانح من الوقوع مرة أخرى في الجنوح و ارتكاب الأفعال المجرمة.

---

[1]- المادة 11 من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1091.

[2]- المادة 12 من الأمر 75-64، المرجع و الموضوع نفسه.

كما تساهم هذه المراكز في اعادة تأهيل الحدث الجانح بعد انتهاء التدبير المتخذة في شأنه و عودته الى حياته الأسرية و الاجتماعية عن طريق البرامج النفسية و التربوية التي تساعد الحدث على تجاوز هذه المرحلة المظلمة من حياته و نسيانها، فمخلفات هذه المرحلة من حياة الطفل الجانح قد يكون لها تأثيرات سلبية مستقبلية تدفع بهذا الطفل الى طريق الجنوح و الى الاجرام، ليصبح مجرما في المستقبل، و لذلك فان توجهات السياسة الجنائية بالنسبة للأحداث الجانحين لا تنصب في الاطار العقابي عن الفعل المجرم، و انما تعتبر تدابير اصلاحية حمائية تهذيبية تسعى الى تصحيح الاعوجاج في سلوك الطفل بما يتوافق مع القانون.

كما أنه يمكن وضع الأطفال الذين قضوا مدة تدبيرهم في مراكز اعادة التربية و الذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي في المراكز المتخصصة للحماية[1]، و بالتالي هناك علاقة ما بين المراكز المتخصصة بإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية، فدور هذه الأخيرة يعتبر مكمل لدور مراكز اعادة التربية.

أيضا و فيما يتعلق بمراكز اعادة التربية فانه يجب تمييزها عن مراكز اعادة التربية و ادماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و المتخصصة في استقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وفقا للمادتين 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

أما فيما يلي سنتطرق الى مهام المراكز المتخصصة في الحماية، و كما سبق التوضيح، فان هذه المراكز (المراكز المتخصصة بحماية الأطفال في خطر) تختص باستقبال الأحداث في خطر الذين يقل سنهم عن 21 سنة حسب ما ينص عليه الأمر 72-03 و الذي تم الغاؤه بقانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي أقر بحماية الأطفال في خطر الذين يقل سنهم عن 18 سنة مع امكانية تمديد هذه السن الى غاية 21 عاما.

---

[1]- تنص المادة 14 من الأمر 75-64 على أنه "يجوز لهذه المراكز أن تقبل علاوة على ذلك، الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي"، و تتحدث هذه المادة عن مهام المراكز التخصصية للحماية، المرجع السابق، ص 1091.

[2]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 4 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م، ص 10.

كما يمكن للمراكز المتخصصة في الحماية أن تستقبل أيضا الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي[1].

و تضم المراكز التخصصية للحماية ثلاثة مصالح أيضا و هي : مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

و بالنظر الى مهام هذه المصالح في المؤسسات المتخصصة في الحماية نجد بأنها تتطابق مع مهام هذه المصالح في مراكز اعادة التربية، و المتمثلة في الملاحظة المباشرة لسلوكات الطفل و محاولة فهم تصرفاته عن طرق التحقيقات و التحليلات النفسية و كذا العمل على تزويد الطفل بالتربية اللازمة و القواعد الأخلاقية و الآداب و تمكينه من التعليم و التكوين المهني بما يتناسب مع قدراته العقلية و الجسدية، و في الأخير العمل على اعادة ادماج هذا الطفل في محيطه الأسري و الاجتماعي لضمان مستقبله و تجاوزه الايجابي لهذه المرحلة من حياته[2].

هذا و تتراوح مدة اقامة الطفل في مصلحة الملاحظة ما بين ثلاثة (3) و ستة (6) أشهر يتم في نهايتها اعداد تقرير يوجه الى قاضي الأحداث مع اقتراح حول وضعية الطفل سواءا بإبقائه في المركز أو اتخاذ تدبير آخر ناجع.

أخيرا نتطرق الى المهام الخاصة للمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، فان هذه المراكز تم تعديل تسميتها وفق المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 الى المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، و هي تعتبر مركزا يضم المركزين السابقي الذكر (مركز اعادة التربية و المركز المتخصص في الحماية)، اضافة الى مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و يتم تجميع هذه المراكز في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب كلما اقتضت الضرورة ذلك، و هو ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 75-64 المتضمن حماية احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[3].

أخيرا نصل الى المهام الخاصة لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح (مصلحة الوسط المفتوح بحسب قانون حماية الطفل 15-12) فإنها تعتبر مصلحة تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و يكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين

---

[1]- المادة 14 من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1091.

[2]- انظر المواد 16 و 17 و 18 من الأمر 75-64، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 25 من الأمر 75-64، المرجع نفسه، ص 1092.

أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي، كما يمكن لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي[1].

و نظام الحرية المراقبة أو المراقبة الاجتماعية هو نظام يهدف الى فهم تصرفات الحدث و أفعاله و احتياجاته و تفسيرها له بطريقة تحقق الموازنة بين اقتناعه الشخصي و متطلبات الحياة الاجتماعية، و مؤدى هذا التعريف أن المراقب الاجتماعي يجب أن يعمل على اكتشاف الخصائص الذاتية للحدث الموضوع تحت اشرافه و تنمية العناصر الايجابية فيها و القضاء على النواحي السلبية بهدف تدريبه على التعايش مع الجماعة في اطار المعايير و القيود الاجتماعية المتعارف عليها[2].

كما أوكلت لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح مهمة اعداد الأبحاث و الأعمال ضمن اطار الوقاية من عدم تكيف الطفل، أي أنها من خلال الحالات العملية التي تعرض عليها و من خلال احتكاكها بمراكز الأحداث و عملها مع قاضي الأحداث تكون على علم بالخلل الذي يحول دون الوصول الى حماية الطفل و ما هو لازم لوقايته من الوقوع في الاجرام، و عليه تقوم بإعداد بحوث عن ذلك و ترسلها الى وزارة التضامن الوطني التي تقوم بدراسة مظاهر عدم تأهيل الطفل و البحث عن أسباب ذلك وصولا الى تقديم اقتراحات لكل التدابير اللازمة و التي تؤدي الى وقاية الطفل، و تكلف مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له بحيث يقوم المندوبين الاجتماعيين و كذلك المربين بمراقبة صحة الأحداث و تربيتهم و حسن استخدام أوقات فراغهم[3].

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و كيفية التكفل بالأطفال في خطر معنوي

يعتبر قاضي الأحداث عنصرا أساسيا في السياسة الجنائية لحماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي، فهو يقوم في ذلك بعدة أدوار مهمة ليس فقط كقاضي حكم يصدر التدابير التي من شأنها

---

[1]– المادة 19 من الأمر 75–64، المرجع السابق، ص 1092.

[2]– عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص276.

[3]– حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010–2011، ص– ص 150– 151.

حماية الطفل من الخطر و وقايته من الجنوح، و انما يتعدى دوره ذلك الى متابعة تطبيق أحكامه و مدى نجاعتها حتى داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة من أجل اعادة النظر فيها و تعديلها بما يتوافق مع مصلحة الطفل.

اضافة الى ما سبق فان قاضي الأحداث يتولى الاشراف على مراكز حماية الطفولة و المراهقة كما يتولى رئاسة لجان العمل التربوي المحدثة داخل هذه المراكز، و بذلك يكون لقاضي الأحداث مهاما ادارية زيادة على مهامه القضائية المتمثلة في وضع الطفل داخل مراكز الحماية أين يتم تنظيم حياته بشكل علاجي حماية له من وضعية الخطر التي وقع فيها من خلال تدابير اجرائية مختلفة، و عليه سنبين من خلال ما يلي مهام قاضي الأحداث في اطار حماية الطفل المعرض لخطر معنوي ، ثم كيفية التكفل بالحدث في خطر معنوي داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

أولا: مهام قاضي الأحداث في اطار حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

كما سبق و أن وضحنا، فان قاضي الأحداث يلعب دورا أساسيا و هاما في السياسة الجنائية الرامية لحماية الطفل أو الحدث المعرض لخطر معنوي و ذلك من خلال المهام الموكلة اليه سواءا في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أو في الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، و يمكن وصف هذه المهام بمهام قضائية من خلال الأمر بوضع الحدث داخل مراكز حماية الطفل و متابعة تطورات تواجده بها بترأسه لجنة العمل التربوي، و الى مهام ادارية من خلال الرقابة التي يفرضها قاضي الاحداث على هذه المراكز، و هو ما سنتناوله من خلال الآتي:

1- دور قاضي الأحداث من خلال ترأسه لجنة العمل التربوي داخل مراكز حماية الطفولة و المراهقة

يلعب قاضي الأحداث دورا رئيسيا في قضايا الأحداث في خطر معنوي، اذ نصت المادة 4 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على أنه لا يمكن لغير قاضي الأحداث أن يأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت للحدث الجانح أو في خطر معنوي داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، مع وجود حالة استثنائية وحيدة

و مؤقتة و هي امكانية أن يأمر بهذا الوضع الوالي أو ممثله في حالة الاستعجال و خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام[1].

و دعما لدور قاض الأحداث في ادارة شؤون الحدث فقد أوكل له المشرع الجزائري مهمة ترأس لجنة العمل التربوي الموجودة على مستوى مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة، هذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، بحيث نصت المادة 16 من الأمر السابق ذكره أنه يتم انشاء لجنة للعمل التربوي على مستوى كل المراكز المتخصصة بإيواء الأطفال و تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج تربية الأحداث و تكوينهم و رعايتهم النفسية و الجسدية، و كذا دراسة تطور حالة القاصر و مدى تجاوبه مع التدابير المتخذة في حقه[2].

و من خلال المادة 16 من الأمر 72-03 نجد أنها وضحت بدقة مهام لجنة العمل التربوي التي لا يمكن لها أن ترفع الأمر بوضع الحدث أو تعديله سواءا بتقليص المدة أو زيادتها أو بتغيير التدبير بآخر، و انما من اختصاصها اعداد تقرير عن حالة القاصر و طرح الاقتراح المناسب بحسب وجهة نظرها الى قاضي الأحداث المختص، و هو الوحيد الذي يملك سلطة القرار في تعديل تدابير وضع الحدث.

و تتشكل لجنة العمل التربوي من قاضي الأحداث رئيسا، و من مدير المؤسسة و مربي رئيسي و مربيان آخران، و من مندوب الافراج المراقب، و ان اقتضى الأمر فتضم أيضا مساعدة اجتماعية و طبيب المؤسسة[3].

تنعقد لجنة العمل التربوي مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر و هي أقصر مدة يمكن أن يقيمها الطفل بصفة مؤقتة داخل مراكز الرعاية[4]، و من خلال هذه الاجتماعات الدورية و المنتظمة تكون اللجنة و قاضي الأحداث على علم بكل التطورات التي تمر بها حالة الطفل داخل المركز، و تنظيما لسير لجنة العمل التربوي و كيفية عملها فقد صدرت مذكرة عن المديرية الفرعية لحماية الأحداث تحت رقم 235 بتاريخ 19-10-1987 بسبب التقارير السلبية التي تم ارسالها الى الوزارة حول عدم تأدية

---

[1]- المادة الرابعة من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1091.

[2]- المادة 16 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 211.

[3]- المادة 17 من الأمر 72-03، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- المرجع و الموضوع نفسه.

هذه اللجنة دورها على أكمل وجه، فقد تم توجيه طلب الى قضاة الأحداث و مدراء المراكز بتطبيق التعليمات التالية[1]:

-تنعقد لجنة اعادة التربية شهريا و بصفة منتظمة، فاجتماع شهر أكتوبر يدرس فيه بالأخص البرامج السنوية للتعليم و التكوين المهني.

-يحدد تاريخ الاجتماع من قبل قاضي الأحداث برئاسة اللجنة و ابلاغه الى مدير المؤسسة في أجل عشرة (10) أيام قبل انعقاد الاجتماع.

-يوجه فورا المدير الاستدعاءات الى أعضاء تلك اللجنة و يهيئ ملفات القصر الواجب عرضها على اللجنة، و يحدد جدول أعمالها.

-تختتم جلسة عمل اللجنة بمحضر يحرر من مصالح مديرية المركز و يوقع عليه من طرف قاضي الأحداث، و توجه نسخة من المحضر تحت اشراف قضاة الأحداث رؤساء اللجان الى مقر الوزارة كما جاء في المذكرة في أجل عشرة (10) أيام.

اضافة الى ما سبق، فان المادة 31 من الأمر 75-64 المتضمن انشاء المؤسسات و المصالح المختصة بحماية الطفولة و المراهقة قد نصت على أن مدير المراكز و في نهاية كل شهر يوجه الى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي تقريرا عن وضع وسائل عمل المركز على أن يقوم القاضي بإحالة التقرير الى الوالي[2].

2- دور قاضي الأحداث في فرض رقابته على المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة:

أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بزيارات تفتيشية الى المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و هو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 72-03 بقولها ""يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر و كذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 11 من هذا الأمر، و الواقعة في دائرة اختصاصهم."[3].

---

[1]- حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 175.

[2]- المادة 31 من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1092.

[3]- المادة 18 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 211.

و بالرجوع الى المادتين 6 و 11 من الأمر 72-03 المذكورتين في المادة 18 السابقة الذكر، نجد أن المؤسسات التي تناولتها هاتين المادتين تشمل المؤسسات الثلاثة المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و هي مراكز اعادة التربية و مراكز الحماية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، بالإضافة الى مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

كما يجدر التوضيح أن تحديد المهام الدقيقة في التفتيش الذي يقوم به قاضي الأحداث داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة هو أمر لم يتم تبيانه لا في الأمر 72-03 و لا في الأمر 75-64 و لا في المراسيم المتضمنة القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، و بالتالي رجوعا الى المذكرات الوزارية المتعلقة بكيفية التعامل مع الأحداث و الصادرة عن المديرية الفرعية لحماية الأحداث تحت رقم 271 الصادرة بتاريخ 25-10-1987 و التي كان موضوعها رقابة المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية و في سبيل تفعيل الزيارات قد حددت النقاط الرئيسية التي يجب أن يباشر التفتيش بشأنها و هي: - رقابة دقيقة لوسائل الأمن، - انجاز الموظفين لخدمتهم و الحضور الدائم للمسؤولين، - مراقبة وضعية الأحداث المتواجدين في المؤسسة، - الاستماع للأحداث اذا كان لديهم مطالب، - مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث من خلال مصالح الملاحظة و اعادة التربية، - البحث عن النظم الصحية و الغذائية الجاري بها العمل[1].

و هكذا، و قياسا على مشتملات التفتيش السابق ذكرها، فان قاضي الأحداث يقوم بزيارات تفتيشية الى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و يتولى بصفة خاصة مراقبة مدى تطبيق التدبير الذي اتخذه في حق الطفل الموضوع بهذه المراكز، كما يتولى مراقبة الأوضاع المعيشية للأطفال داخل هذه المراكز من توفر الأمن و الرعاية الصحية و كذا توفير الغذاء الصحي و الملائم و اللائق للأطفال، أيضا توفر النظافة و وسائل الوقاية من الأمراض داخل المراكز، اضافة الى مراقبة الوثائق الادارية الخاصة بالطفل و ملف التحاقه بالمركز.

و مع ذلك يبقى الاختلاف في أن التفتيش الذي يقوم به قاضي الأحداث في المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث هو اجراء وجوبي يلتزم به القاضي الأحداث مرة على الأقل في كل شهر، و هو ما تنص عليه المادة 33 من قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين

[1]- حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 172.

رقم 05-04[1]، بينما تفتيش قاضي الأحداث للمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة هو تفتيش جوازي و ذلك بحسب نص المادة 18 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و هو ما يجعل دور قاضي الأحداث في الرقابة على المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة دورا غير فعال، مع امكانية عدم القيام بهذا التفتيش خصوصا مع حجم الملفات القضائية الكبير التي يكلف بها قاضي الأحداث، و لذلك كان من الأولى جعل التفتيش وجوبي و ليس جوازي، و في حالة تعذر ذلك على قاضي الأحداث المختص يمكن تكليف قاضي آخر للقيام هذا التفتيش

ثانيا: التكفل بالحدث المعرض لخطر معنوي داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة

كما سبق التوضيح، فان قاضي الأحداث هو الشخص الوحيد الذي يملك سلطة وضع الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة بموجب أمر الوضع، حيث يصبح الحدث على عاتق هذه المؤسسات بمجرد وصوله اليها، و يتم استقباله في مصلحة الملاحظة، و الا في مصلحة التربية أو اعادة التربية في حال سبق وضعه في مصلحة الملاحظة[2].

ففي البداية، يصل القاصر و الغير معتاد الى المركز و هو في حالة ارتباك و خوف شديد خصوصا بمرافقة عناصر الضبطية القضائية له أثناء تحويله في أغلب الأحيان و هذا بعد أن يقضي عادة عدة أيام لديهم من أجل التحري و التحقيق، فيجد عند الوصول الى باب المركز شخص يفتح لهم الباب، ليس سوى قاصر من المركز مما يعطي مند الوهلة الأولى للقادم الجديد صورة جد ايجابية عن الروح الجماعية و العائلية السائدة في هذا المركز[3].

---

[1]- تنص المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث الى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: -وكيل الجمهورية، و قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،..."، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 26 من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1092.

[3]- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 38.

أيضا من يقدم المساعدة الأولى للقاصر بمنحه ثيابا جديدة و حوائج شخصية و يقوده الى الحمام لدى وصوله ما هو الا قاصر مثله قديم في المركز و تساعده في ذلك سيدة مكلفة بالغسيل و ترتيب الثياب، هذا الاجراء عبارة عن نموذج للقادم الجديد فالطفل الذي يستقبله يكون قد تمت تربيته و اعادة تربيته، و في هذا الطور تعتبر كل من بداية اعادة التربية و معالجته نفسانيا قد بدأتا فعلا[1].

ثم يأتي دور المسعفة الاجتماعية و الأخصائية النفسية ليشرحا للطفل ظروف الاقامة معهم و أنه ليس سجين أو للعقاب و انما بمؤسسة اجتماعية يمنع فيها ضرب الأطفال أو معاقبتهم بدون سبب، و أنه ستقدم له كل المساعدة اللازمة من قراءة و كتابة و مهنة و أنه ستمنح له فرصة لإعادة تأهيل حياته و تلقي العناية الطبية و الاجتماعية و كل الضروريات الممكنة، و أنه له الحق في تلقي كل من الزيارات و المكالمات من قبل الأهل[2].

و عندما يوضع الحدث في المركز فانه يوضع له ملف يحتوي على التعليمات المتعلقة بحالته المدنية و سلوكه و صحته و ثقافته و تكوينه المهني و علاقاته بعائلته و عند الاقتضاء مرتبه[3].

و يحتوي ملف الحدث داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة على ثلاثة ملفات فرعية و هي ملف اداري، و الملف النفسي و التربوي، و الملف الطبي.

حيث يحتوي الملف الاداري للحدث على الحالة المدنية للطفل، و أمر الوضع في المركز، و بطاقة وصفية للطفل زائد صورة له، أما الملف النفسي و التربوي فانه يحتوي على معلومات التحقيق الاجتماعي المجرى حول الطفل و محيطه الأسري و الاجتماعي و تصرفاته داخل المركز، اضافة الى التدابير المتخذة في حقه و تقارير الهروب أو محاولة ذلك ان وجدت[4].

في الأخير، الملف الطبي الذي يحتوي على تقرير الفحص الطبي الأولي عند التحاق الطفل بالمركز و الذي يبين صحة الطفل و الأمراض التي يعاني منها سواء كانت جسدية أو نفسية، اضافة الى الفحوصات الطبية التي يخضع لها الطفل داخل المركز بصفة دورية، فمثلا في حالة مرض الحدث و ضرورة ادخاله للمستشفى أو في حالة وفاته لا قدر الله يتولى مدير المركز اعلام قاضي الأحداث بذلك من أجل تعديل التدبير المتخذ في صالح الحدث[5].

---

[1]– غسان رباح، المرجع السابق، 38.

[2]– حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 161.

[3]– المادة 27 من الأمر 75–64، المرجع السابق، ص 1092.

[4]– المادة 33 من الأمر 75–64، المرجع نفسه، ص 1093.

[5]– المرجع و الموضوع نفسه.

و فيما يخص نظام العمل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فانه يخضع للنظام الداخلي لهذه المراكز، و عادة ما يكون عمل ثلاثة فرق بالتناوب، أما عن معايير التكفل القانونية فكانت في البداية أي سنوات السبعينات قد حددت لكل مربي ثلاثين طفل و من المستحيل و الغير عقلاني أن يتعدى عشرة أطفال في الميدان، فحتى مع وجود مساعد مربي يصعب توفير الاهتمام اللازم لكل طفل و التمكن من انقاذه من الحالة التي يوجد بها و معالجته من الجنوح في حالة تكليف المربي بعدد كبير من الأطفال[1].

و يتم توزيع الأفواج حسب قدرة استيعاب كل مركز و وفقا لموارده البشرية و عدد المربين به، بحيث يوزع الأطفال على المربين الذين يتابعونهم عبر الأقسام و الحجرات و المراقد، مع تقسيم الأطفال الى أفواج حسب المستوى الدراسي، بحيث لكل فوج مستوى دراسي يتوافق معه، بينما تشترك الأفواج في الأنظمة الاعتيادية اليومية و الترفيهية، و من خلال تتبع كل مربي للأطفال المسؤول عنهم يسجل ملاحظاته و يقدم تقارير دورية بذلك الى الفرقة البيداغوجية[2].

و يقوم الأطفال داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة بنشاطات متعددة تساعدهم على تنمية قدراتهم العقلية الجسدية و النفسية كما تساعدهم في الترفيه عن أنفسهم داخل المركز، و من أمثلة هذه الأنشطة القيام بنشاطات الرقص و الغناء و المسرح و الموسيقى و الرسم و الخياطة و التطريز، أيضا متابعة برامج التلفاز التي تتوافق مع سن الطفل، بالإضافة الى القيام بممارسة الرياضة و ألعاب متنوعة مثل الشطرنج و كرة القدم و غيرها من الألعاب، زيادة على ما سبق، تقوم هذه المراكز أيضا بتنظيم رحلات للأطفال سواءا الى مناطق سياحية أو الى الغابات أو الى شواطئ البحار، كل هذا يساهم في مساعدة الطفل على التخلص من الحالة التي يعاني منها سواءا تعلق ذلك بجنوحه أو بوضعية الخطر التي يوجد بها[3].

و من جهة أخرى، فان الحدث داخل المراكز المتخصصة في الحماية يساهم أيضا في الأعمال داخل المركز، مثلا القيام بالحملات التطوعية للتنظيف الكامل للمؤسسة و قلع الأعشاب الضارة مرة كل شهر، كما يتم تخصيص يوم في الأسبوع لتنظيف مكان الاقامة و تبديل أغطية الأسرة

---

[1]– بوتغني فريد، المرجع السابق، ص 94.

[2]– حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 169.

[3]– المرجع نفسه، ص 170.

و استحمام الأحداث و تغيير ملابسهم، و كذا القيام بحلاقة رؤوسهم، بحيث يتم تنظيم كل هذه الأمور وفق النظام الداخلي لكل مركز متخصص[1].

بالإضافة الى كل النشاطات السابق ذكرها و التي تدخل ضمن اطار رفاهية الطفل و نموه البسيكولوجي، فانه يمكن أيضا للحدث الموضوع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة أن يحظى بتمضية بعض الوقت مع أسرته عن طريق اذن بالخروج من المركز لمدة ثلاثة (3) أيام أو أكثر يمنحها له قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب من والدي الطفل أو ممثله الشرعي و بعد موافقة مدير المركز الموجود به، كما يجوز لهذا الأخير (مدير مركز الايواء) أن يمنح الحدث اذنا بالخروج في الظروف الاستثنائية كحالة وفاة أحد أقارب الحدث أو في المناسبات العائلية[2].

كما يجوز منح الأحداث عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف من طرف مدير مركز الايواء، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي، هذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

حيث يمر الحدث بثلاثة مراحل من خلال اقامته في المراكز المتخصصة، و هي مرحلة الملاحظة و مرحلة التربية و اعادة التربية و مرحلة العلاج البعدي أو الادماج، و سنوضح كيفية التعامل مع الحدث في هذه المراحل الثلاثة من خلال الآتي.

أول مرحلة من مراحل اقامة الحدث داخل المراكز المتخصصة في الحماية هي مرحلة الملاحظة و التي تدوم من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر، هذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة 2 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ثم بعد ذلك يتم توجيه الطفل الى الفحص الطبي من طرف مختص من أجل معاينة صحة الطفل و اكتشاف كل الأمراض التي يعاني منها خصوصا الأمراض المعدية و ذلك لتفادي انتشار العدوى بين أطفال المركز، اضافة الى وضع تقرير عن حالة الطفل الجسدية مثلا ما اذا كان هناك آثار للتعذيب أو الضرب أو الجرح التي يكون الطفل قد تعرض لها سابق[3].

---

[1]- حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 169.

[2]- المادة 35 من الأمر 75-64، المرجع السابق، ص 1093.

[3]- المادة 16 فقرة 2 من الأمر 75-64، المرجع نفسه، ص 1092.

بعد ذلك يمر الطفل على الأخصائي البيداغوجي الذي يقوم بوضع ملف اداري للحدث يتضمن المعلومات العامة عن الطفل بما فيها المستوى التعليمي للطفل و من تم ادماجه في قسم تعليمي أو قسم لتحسين المستوى أو قسم للتكوين المهني[1].

و يقوم المكلفين بمصلحة الملاحظة بإجراء محادثات مع الطفل لفهم المشاكل التي يعاني منها، و معرفة أسباب وصوله الى الحالة التي يوجد بها، كما يقومون أيضا بإجراء اتصالات مع أسرة الطفل لفهم ظروف معيشته داخل أسرته من معرفة المستوى الاقتصادي و المالي للأسرة و المستوى العلمي و الثقافي وصولا الى المشاكل التي تعاني منها الأسرة و الطفل و كيفية التعامل معه[2].

كما يتولى الفريق النفسي التربوي مراقبة تصرفات الحدث داخل المركز و سلوكه من أجل الوصول الى الطريقة المثلى لتربيته و اعادة ادماجه، و في الأخير يقوم هذا الفريق بإعداد تقرير يتضمن اقتراح التدبير الملائم لقاضي الأحداث، حيث يتم اما اعادة الحدث الى أسرته أو ابقائه في المركز ليمر الى المرحلة الثانية و هي مرحلة التربية و اعادة التربية.

في مرحلة التربية و اعادة التربية يتم من الناحية التعليمية و التكوينية حيث يتم توجيه الطفل لمواصلة تعليمه بالمدارس أو المتوسطات أو الثانويات بحسب مستوى الطفل و تخصصه تحت متابعة المربين و المساعدة الاجتماعية مع بقاء مدير المركز على اتصال دائم بمسؤولي المؤسسة التعليمية لمعرفة كل تحركات الحدث و مدى تقدمه في الدراسة من أجل ضمان التحصيل الجيد، و لا يكون ذلك الا برخصة من قاضي الأحداث، و في حالة عدم امكانية ذلك بسبب ضعف مستوى الحدث أو فوات أوان الالتحاق بالمؤسسة التعليمية فان الحدث يلتحق بقسم تحسين المستوى داخل المركز أين يتمكن من متابعة تعليمه وفق البرامج المسطرة من وزارة التربية و التعليم[3].

و في حالات أخرى كامتناع الطفل عن الدراسة أو ضعف مستواه و قدرته الاستيعابية فيتم توجيه الحدث الى مراكز التكوين المهني خارج المركز دائما بإشراف المربين و المساعدة الاجتماعية وفق الاتفاقيات المبرمة بشكل ثنائي بين المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و مراكز

---

[1]– حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 184.

[2]– المرجع و الموضوع نفسه.

[3]– المرجع و الموضع نفسه.

التكوين المهني، حيث يتمكن الطفل من الحصول على تكوين في مهنة معينة تساعده في تنظيم حياته و كسب قوت عيشه و ضمان مستقبله[1].

و في هذا الخصوص، فان الحدث الموضوع داخل المراكز المتخصصة بالإيواء وفق تدبير نهائي، يمكن له أن يمارس نشاطا مهنيا أو مدرسيا مع امكانية ايواءه لدى صاحب العمل أو لدى الغير و ذلك بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي، ففي حالة ممارسة الحدث نشاطا مهنيا يتم اعداد ثلاثة نسخ من عقد التمهين طبقا للتشريع المعمول به، تقدم نسخة للحدث و نسخة لصاحب العمل، و النسخة الثالثة تكون لمركز الايواء الذي يقدم بدوره نسخة منها الى قاضي الأحداث مع تضمن العقد مبلغ الأجر المؤدى للحدث[2].

اضافة الى ما سبق، فان مدير المراكز المتخصصة في الحماية يسهر على المراقبة الدائمة لتربية الحدث و أوضاع حياته و نشاطه المهني أو المدرسي، كما يسهر على تنفيذ اشتراطات التمهين و العمل من طرف صاحب العمل، كما يخبر لجنة العمل التربوي عن تطور حالة الحدث[3].

أما في حالة عدم امكانية تسجيل الطفل في مركز للتكوين المهني بسبب عدم توفره على الشروط الضرورية لذلك كصغر السن أو فوات مواعيد التسجيل ففي هذه الحالة يمكن الحاق الطفل بالورشات الداخلية على مستوى المركز، فعادة ما تتوفر المراكز على ورشات للتكوين و التمهين في تخصصات مختلفة مثل النجارة و الحدادة و الحلاقة و غيرها من التخصصات، و تكوين الطفل داخل هذه الورشات يكون من طرف محترفين تابعين للسلطة الوصية أو ملحقين من وزارات أخرى أو هيئات عمومية، كما يمكن للمركز أن يدعوا كل شخص من شأنه ضمان تكوين في الورشات و يبرم معه اتفاقية بعد موافقة السلطة الوصية[4].

و في كل الحالات السابقة، فان كل شخص أو جهة آلت اليها حراسة الحدث، سواء كان والدي الحدث أو الوصي عنه أو صاحب العمل، أو أي مؤسسة أو مصلحة متخصصة في حماية الأحداث، فانهم يكونون مسؤولين عن الحدث مسؤولية مدنية خلال مدة حراسته[5].

---

[1]– حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 184.

[2]– المادة 38 من الأمر 75–64، المرجع السابق، ص 1093.

[3]– المادة 40 من الأمر 75–64، المرجع و الموضع نفسه.

[4]– حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص 166.

[5]– المادة 39 من الأمر 75–64، المرجع السابق، ص 1093.

لنصل الى المرحلة الثالثة و هي مرحلة ما بعد التربية أو مرحلة الادماج و التي تعتبر كمرحلة تتويج للمرحلتين السابقتين، فهي نتيجة العمل الدؤوب و الجهد المبذول من طرف كل الساهرين على العمل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و ذلك بالنجاح في عملية انقاض الحدث من الخطر الذي كان يعاني منه أو من الجنوح و اعادة تأهيله ليعود الى حياته الطبيعية ضمن أحضان أسرته و في محيطه الاجتماعي، و يكون بقرار من قاضي الأحداث و بعد دراسة كل التقارير التي توجهها اليه الفرقة البيداغوجية عن تحسن حالة الحدث و تجاوبه الجيد مع التدابير المتخذة في حقه، ليقرر القاضي رفع اليد عنه و اعادة ادماجه في حياته الطبيعية، مع امكانية مراقبته خلال فترة وجيزة بعد ذلك للتأكد من تحسن حالته.

و في هذا الخصوص، فانه يجب على مدير المركز المتخصص في حماية الطفولة و المراهقة أن يعلم القاضي المختص عن انقضاء مدة تدبير الايواء و ذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة، و ذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأيه المسبب و رأي لجنة العمل التربوي، هذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

المطلب الثاني

دور المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

تعتبر قضية حماية الطفل المعرض لخطر معنوي مسألة هامة في أي مجتمع، لأن طفل اليوم هو رجل الغد و هو مستقبل الدول و الأمم، لذلك وجب تظافر كل جهود أطياف المجتمع حتى ينمو الطفل نموا سويا بعيدا عن كل الأخطار التي قد تهدد حياته، و هنا تظهر جهود الدول في من خلال مؤسساتها المختلفة التي تهدف الى حماية الطفل سواءا على المستوى الوطني أو الدولي، كما تظهر جهود المجتمع المدني في المساهمة في حماية الأطفال عن طريق الجمعيات الفاعلة في المجتمع.

و من بين المؤسسات الحكومية التي تساهم في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، و التي من بين مهامها اعداد التقارير

الدورية عن مدى التزام الجزائر بتطبيق مواد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1992، و كذا تقديم التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة في الجزائر[1].

كما نجد أيضا مراكز الطفولة المسعفة و التي تم انجازها لحماية الأطفال من التشرد و الضياع في الشوارع و التي تساهم بشكل فعال في حماية الطفولة من الخطر المعنوي، و تعمل غالبا بالتنسيق مع الجمعيات الناشطة في قضايا الطفولة و مشاكلها.

و عليه من خلال مطلبنا هذا سنتطرق الى دور المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

كما سبق التوضيح، فإننا سنتناول من خلال هذا الفرع الحديث عن نوعين من المؤسسات الحكومية و التي ساهمت و لا تزال تساهم في حماية الطفل من الخطر المعنوي، و المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان و كذا دور الطفولة المسعفة، و سنتطرق لهما في الآتي.

أولا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

من خلال هذا العنصر سنتحدث أولا عن النشأة التاريخية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، و عن مهامها، لنصل الى تبيان دورها في حماية الطفل من الخطر المعنوي من خلال التالي.

1-المؤسسات التي سبقت ظهور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان

لقد سبق ظهور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان عدة هيئات لعبت نفس الدور، كان أولها الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان و التي ظهرت في حكومة السيد أحمد غزالي في 18 جوان 1991 بمقتضى المرسوم الرئاسي 91-199 و استمرت قائمة الى غاية سنة 1992، و قد

[1] -LAZHAR Soualem , ministre plénipotentiaire, Ministère des affaires étrangères, la présentation des rapports: une obligation pour les états, acte du séminaire sur : les Droits de l'homme en Algérie état des lieux et perspective, Séminaire organise par la commission national consultative de promotion et de protection des droits de l'homme, 02-03 juillet 2005, p 23.

اسندت مهمة ادارة هذه الوزارة الى السيد محمد علي هارون[1]، و تعتبر هذه الوزارة أول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي باستثناء ما تم انشاءه في المغرب و تونس تحت اسم "مستشار حقوق الانسان"[2]، ليتم بعد ذلك ترقية هذه الوزارة المنتدبة الى وزارة مع التعديل الحكومي في أكتوبر 1991، و بعد تولي المجلس الأعلى للدولة زمام الأمور و اعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 ألغيت الوزارة مع التعديل الحكومي الثاني[3]، و قد أسندت لهذه الوزارة مجموعة من المهام تمثلت في:

-يقترح الوزير المنتدب لحقوق الانسان، في اطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليها طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة العامة الرامية الى تطبيق الحقوق و الحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور و القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل، و ضمان هذه الحقوق و الحريات.

-يسهر الوزير المنتدب لحقوق الانسان في حدود صلاحياته، باتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، على الدفاع عن حقوق الانسان و احترامها و ترقيتها، و ذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن و حرياته و وفق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك و التي صادقت عليها الجزائر قانونا.

-تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة و تحسينها و اللازمة للسلامة المادية و المعنوية للمواطنين، و ترقية هذه الأعمال.

-يتولى الوزير المنتدب لحقوق الانسان اقتراح انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الانسان.

-يتولى الوزير المنتدب لحقوق الانسان باقتراح الاجراءات الضرورية لضمان احترام حقوق المواطنين المقيمين في الخارج و حرياتهم.

---

[1]- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007-2008، ص 82.

[2]- بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون المنتظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 95.

[3]- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999، ص 46،

-يتولى الوزير المنتدب القيام بكل دراسة تساعده في القيام بمهامه.

-كما يقوم الوزير المنتدب لحقوق الانسان بإعداد تقارير دورية عن مدى تطبيق الاجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان[1].

و بعد الغاء وزارة حقوق الانسان، جاءت بعدها هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-113[2] المؤرخ في 23 مارس 1996، و مع اعتبار هذه الهيئة هيئة مستقلة تستقبل و تنظر في الطعون الا أنها تبقى هيئة غير قضائية و هي ترمي لحماية حقوق الانسان و المواطن، خاصة من جانب تجاوزات الادارة و ما ينجر عنها من مشاكل بيروقراطية و تعسف في استعمال السلطة، لذلك كان لابد من انشاء مثل هذه الهيئة لمواجهة تلك الظواهر و تحسين علاقة المواطن بالإدارة، الا أن هذه الهيئة حلت هي الأخرى[3].

ليأتي بعد ذلك المرصد الوطني لحقوق الانسان و الذي تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992[4] و هو يشكل احدى المؤسسات التي وضعها المجلس الأعلى للدولة كبديل لوزارة حقوق الانسان[5]، و قد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي السابق الذكر على أن المرصد يحدث لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و حريات المواطنين الأساسية، أما المادة الثالثة من نفس المرسوم فقد نصت على أن مقره يكون في الجزائر العاصمة، كما نصت أيضا المادة الرابعة على اعتبار المرصد مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلال الاداري و المالي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر 1412 الموافق 24 أوت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، السنة الثامنة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 18 صفر عام 1412هـ الموافق 28 غشت سنة 1991م، ص.ص 1563-1564.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، السنة الثالثة و الثلاثون، الصادرة يوم الأحد 12 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق 31 مارس سنة 1996 م، ص 4.

[3] - MEKEMCHA Ghouti, La reconnaissance constitutionnel des libertés publiques et leurs protection, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume 29, N°1, 1998, p 61.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 22 شعبان عام 1412هـ الموافق 26 فبراير 1992م، ص 410.

[5]- النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، السنة التاسعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 16 جمادى الأولى عام 1413هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 1992 م، ص 2085.

أما عن مهام المرصد الوطني لحقوق الانسان فتتمثل في كونه جهاز للمراقبة و التقويم في مجال احترام حقوق الانسان و من أجل ذلك فانه يقوم بـ:

- يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الانسان،
- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ اخلالات ما بحقوق الانسان أو يخطر بذلك،
- يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، و يشارك في ذلك،
- يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الانسان، ترسل الى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و تنشر بعد شهرين (2) من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية[1].

و من أمثلة الادعاءات التي اضطلع عليها المرصد من خلال شكاوي المواطنين نجد[2]:

-العرائض التي تتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين.

-الشكاوى حول حالات الوفاة المشبوهة.

-ادعاءات الأفعال الوحشية، اساءة استعمال السلطة، تجاوزات الحبس الاحتياطي، و غيرها من الشكاوى.

و من انجازات المرصد الوطني لحقوق الانسان اصداره لمجلة فصلية لحقوق الانسان، و اصدار تقارير سنوية عن حقوق الانسان في الجزائر منذ 1993، و ارسال مذكرات و بيانات صحفية للفت الانتباه لبعض انتهاكات حقوق الانسان، أيضا اصدار المرصد نشرات اخبارية عن مختلف نشاطاته[3].

و يجدر التوضيح بأن المرصد الوطني لحقوق الانسان جاء في ظروف جد صعبة كانت تعيشها الجزائر و هي ما سميت بالعشرية السوداء، حيث حاول المرصد بكل وسائله العمل على ترقية و احترام حقوق الانسان و التنبيه الى كل التجاوزات التي كانت تقع في تلك الحقبة سعيا لمنع التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للجزائر، خصوصا مع التقارير السلبية التي أصدرتها منظمة

---

[1]- المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 92-77، المرجع السابق، ص 410.

[2]- حمدوش رضا، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الانسان، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، ص 7، من الموقع الالكتروني: http://hamadoucheriad.yolasite.com، تاريخ التصفح: 8-7-2019، ساعة التصفح: 14:20.

[3]- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلذونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 188.

العفو الدولية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجزائر لسنة 1994، حيث عبر عن ذلك السيد عبد الرزاق بارة قائلا بأن منظمة العفو الدولية قامت بالتنديد بالتجاوزات دون أن تساهم في دعم المساعي المبذولة من الجزائر لحماية حقوق الانسان، و نتيجة للنقائص المسجلة في تحقيق أهداف المرصد فقد تم حله، كما تم انشاء مكانه اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان التي سنأتي على دراستها فيما يلي[1].

2- ظهور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي:

لقد ظهرت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بعد حل المرصد الوطني لحقوق الانسان، و هي تهدف الى استكمال غايات الدولة الجزائرية في ارساء قواعد حقوق الانسان السامية، و قد جاءت لإحداث التوافق بين الطبقة السياسية الحاكمة و المجتمع المدني الذي كان يعاني ويلات العشرية السوداء.

كما يعتبر انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها استجابة لمطلب لجنة حقوق الانسان الدولية التي دعت الدول الى انشاء هذه المؤسسات في اجتماعها بباريس سنة 1991 و الذي كان من نتائجه اصدار ما يعرف بمبادئ باريس بقرارها رقم 1992/54 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأم المتحدة في سنة 1993[2]، و تعتبر مبادئ باريس المصدر الرئيسي للقواعد التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، و تتسم بالاتساع و العمومية، و تنطبق على جميع المؤسسات الوطنية بغض النظر عن هيكلها أو نوعها[3].

و هكذا تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71[4] المؤرخ في 25 مارس 2001، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي

---

[1]- شطاب كمال، المرجع السابق، ص 188.

[2]- مبادئ باريس اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الـ 85 في 20-12-1993 بموجب قرارها رقم 48/134 (وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/RES/48/134)، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/48/632/add.2).

[3]- أحمد كريوعات، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها -قراءة في ضوء مبادئ باريس-، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 8، العدد 1، جامعة غرداية، 2015، ص 180.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

رقم 02-297[1]، كبديل عن المرصد الوطني لحقوق الانسان، و قد تم تنصيبها رسميا من طرف رئيس الجمهورية في 09 أكتوبر 2001.

و تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الاداري، و هي توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و الحقوق الأساسية للمواطنين و الحريات العمومية، يقع مقرها في الجزائر العاصمة، و هي تشتمل على خمس مندوبيات جهوية موزعة على التراب الوطن[2].

و في أفريل سنة 2000 تم اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية ضمن المركز "ألف" (مع التحفظ) لعدم كفاية المعلومات المقدمة من طرفها، و في أفريل 2002 ثبت اعتمادها ضمن المركز "ألف" (مع التحفظ) لعدم ايداعها تقريرها السنوي و لعدم وضوح المركز القانوني لممثلي الحكومة داخل اللجنة[3]، و في سنة 2003 تم اعتمادها ضمن المركز "ألف"، و بمناسبة اعادة الاعتماد الدوري كل 05 سنوات، أوصت اللجنة الفرعية بإعادة اعتمادها ضمن المركز "باء"[4]، و منحت لها مهلة سنة

الشعبية، العدد 18، السنة الثامنة و الثلاثون، الصادرة يوم الأربعاء 3 محرم عام 1422هـ الموافق 28 مارس سنة 2001م، ص 5.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30ي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 و المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد 63، السنة التاسعة و الثلاثون، الصادرة يوم الأربعاء 18 رجب عام 1423هـ الموافق 25 سبتمبر سنة 2002م، ص 4.

[2]- المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 01-71، المرجع السابق، ص 5.

[3]- مما اضطر السلطة السياسية أنداك الى تعديل المرسوم الرئاسي 01-71 بالمرسوم الرئاسي 02-297 بحيث أصبحت تنص المادة 08 على أن ممثلي الحكومة و رئاسة الجمهورية لهم صفة استشارية فقط، كما قامت اللجنة بعد ذلك بتقديم تقريرها السنوي لسنة 2002.

[4]- من الأسباب التي وردت في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد : -عدم تقديم اللجنة تقريرها السنوي بل وثائق عن مجمل نشاطاتها للفترة 2002-2004. -عدم وجود نص دستوري أو تشريعي كأساس قانوني للجنة. -عدم وضوح النص القانوني فيما يخص سلطة تعيين و اقالة الأعضاء أو أسبابها سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء. - حث اللجنة على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

لتسوية وضعيتها[1]، و في أفريل 2009 تمت اعادة اعتمادها ضمن المركز "باء" و منذ ذلك الحين و هي في هذا المركز الى يومنا هذا[2].

و من أجل استعادة المركز "ألف" قامت السلطة السياسية بإصدار الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27-08-2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها[3]، و الغاء المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30-08-2009 و المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها و تشكيلتها و كيفيات تعيين أعضائها و سيرها[4].

و هكذا، فان كل من الأمر رقم 09-04 و المرسوم رقم 09-263 يمثلان الاطار القانوني لعمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، بالإضافة الى مراسيم رئاسية أخرى متعلقة أيضا بعمل اللجنة و التي نذكر منها، المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16-01-2002 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة، و المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المؤرخ في 23-09-2002 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة، و المرسوم الرئاسي رقم 06-444 المؤرخ في 10-12-2006 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة، و أخيرا المرسوم الرئاسي رقم 10-180 المؤرخ في 11-07-2010 المتعلق بالمناصب العليا بعنوان الأمانة الدائمة للجنة[5].

و تتكون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها من الأجهزة التالية: الجمعية العامة- رئيس اللجنة- اللجان الفرعية الدائمة و هي خمس لجان: لجنة الشؤون القانونية، لجنة حماية حقوق الانسان، لجنة التربية على حقوق الانسان و الاتصال، لجنة الوساطة، لجنة العلاقات الخارجية- مكتب اللجنة- المندوبيات الجهوية[6].

---

[1] - International Coordinating Committee of National Institutions, "Brifing Note on The Special Review of the Commission Nationale Consultative de Promotion et de protection des Droits de L'Homme (CNCPPDH) of Algeria ", March 2009.

[2]- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 185.

[3]- الأمر 09-04 المؤرخ في 27-08-2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادرة في 30-08-2009. و الموافق عليه بموجب القانون 09-08 المؤرخ في 22-10-2009، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 25-10-2009.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30-08-2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها و تشكيلتها و كيفيات تعيين أعضائها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادرة في 30-08-2009.

[5]- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 186.

[6]- المرجع و الموضوع نفسه.

أما فيما يخص مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها فهي تعتبر جهاز للرقابة و الانذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الانسان، و بهذه الصفة فإنها تكلف بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الانسان تعاينها أو تصل الى علمها، و تقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة، و ذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة الى السلطات الادارية و القضائية، كما تبدي اللجنة آراء و تقدم اقتراحات و توصيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الانسان و حمايتها، اضافة الى القيام بكل عمل في مجال التوعية و الاعلام و الاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الانسان و حمايتها، لتقوم في النهاية بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق النسان و ترفعه الى رئيس الجمهورية، لينشر بعد شهرين من التبليغ و بعد تصفية القضايا التي كانت محل تسوية [1].

كما تقوم اللجنة أيضا بالمهام الآتية[2]:

-القيام بكل عمل للتوعية و الاعلام و الاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الانسان،

-ترقية البحث و التربية و التعليم في مجال حقوق الانسان في جميع أطوار التكوين و في الأوساط الاجتماعية المهنية.

-دراسة و ابداء الرأي، عند الاقتضاء، في التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الانسان.

-المشاركة في اعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة الى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها و الى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الاتفاقية.

-تطوير التعاون في ميدان حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة، و المؤسسات الجهوية، و المؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى، و كذلك مع المنظمات الحكومية الوطنية و الدولية،

-القيام بنشاطات الوساطة في اطار مهامها لتحسين العلاقات بين الادارات العمومية و المواطنين.

و هكذا فان اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان و حمايتها تعتبر أيضا من الهيات الوطنية التي تساهم في حماية الطفل من الخطر المعنوي من خلال دورها في مراقبة مدى تمتعه بالحقوق التي كفلتها له المواثيق الدولية و كذا النصوص التشريعية الوطنية، فضمان تمتع الطفل سواءا بحقوقه

---

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 09-04، المرجع السابق، ص 4.

[2]- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، المرجع السابق، ص 5.

كطفل أو بحقوقه كانسان كفيلة بحمايته من كل خطر معنوي يهدد حياته و سلامته، و مما يزيد من نجاعة المهام التي تقوم بها هذه اللجنة في مجال حماية الطفل من الخطر المعنوي هو خضوعها للرقابة الدولية عن طريق التقارير التي ترفعا سنويا الى اللجنة الدولية لحقوق الانسان بالإضافة الى خضوعها للرقابة الوطنية من خلال التقارير التي تبلغها الى رئيس الجمهورية حول كل انتهاك لحقوق الانسان، و سواءا تعلق ذلك بانتهاك حقوق شخص بالغ أو انتهاك حقوق طفل قاصر.

أما فيما يلي سنتناول دراسة دور الطفولة المسعفة و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

ثانيا: دور مؤسسات الطفولة المسعفة في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل من الخطر المعنوي الذي قد يهدد حياته بسبب افتقاده للدعامة الأسرية، و من أجل ذلك عمد الى انشاء ما يسمى بدور الطفولة المسعفة بموجب المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400هـ الموافق 15 مارس سنة 1980[1]، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " تحدث دور للأطفال المسعفين، تخصص لقبول الأولاد و أيتام الدولة و ايوائهم و تربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ."[2].

و قد تناولت المادة الأولى السابقة الذكر الحديث عن أيتام الدولة و الذين جاء تعريفهم في المادة 246 من الأمر 76-79[3] المتضمن قانون الصحة العمومية بأنهم: -الولد المولود من أب و أم مجهولين و وجد في مكان ما أو حمل الى مؤسسة وديعة و هو (اللقيط)- الولد المولود من أب و أم معلومين و متروك منهما و لم يمكن الرجوع اليهما أو الى أصولهما و هو (ولد متروك)- الولد الذي لا أب له و لا أم و لا أصل يمكن الرجوع اليهم و ليس له أي وسيلة للمعيشة و هو (يتيم فقير)- الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي و عهد بالوصاية عليه الى الاسعاف العمومي

---

[1]- مرسوم رقم 80-83 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 12، السنة السابعة عشر، الصادرة بتاريخ 18 مارس 1980، ص 457.

[2]- المادة الأولى من المرسوم رقم 80-83، المرجع و الموضوع نفسه.

[3]- الأمر 76-79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 101، السنة الثالثة عشر، الصادر يوم الأحد ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 19 ديسمبر 1976 م، ص 1392.

للطفولة. و هكذا فان دور الطفولة المسعفة تعمل على ايواء الأصناف الأربعة السابقة الذكر من الأطفال[1].

كما تعتبر دور الطفولة المسعفة مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية وزير الصحة[2]، كما نص المرسوم 80-83 السابق الذكر في مادته الرابعة على أنه يتم انشاء دار للطفولة المسعفة أو أكثر في كل ولاية، حيث تم انشاء بموجب هذا المرسوم عشرة (10) ديار للطفولة المسعفة في كل من: الجزائر العاصمة (دارين للطفولة المسعفة)- الشلف- المدية- وهران- قسنطينة- عنابة- سطيف- قالمة- تبسة، جاء ذكرها في ملحق المرسوم.

ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-04[3] المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة و الذي أكد من خلال المادة الثانية منه على أن مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما عدلت المادة الثالثة من نفس المرسوم الوزارة الوصية على هذه المؤسسات من وزارة الصحة الى وزارة التضامن الوطني[4].

و عليه فان دور الطفولة المسعفة تلعب دورا مهما في حماية الطفل من الخطر المعنوي المتمثل أساسا في فقدان الطفل لأسرته التي تحميه و توفر له كل متطلبات الحياة الكريمة، و بالتالي في حالة غياب دور الطفولة المسعفة و عدم تقديمها له المأوى فان هذا الطفل سيجد نفسه مشردا في الشوارع و عرضة لكل المخاطر التي قد تهدد حياته، كما قد تهدد مستقبله بالضياع و الانحراف و الاتجاه الى طريق الاجرام من أجل العيش.

و في هذا السياق فان مؤسسات الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال المسعفين من الولادة الى سن ثماني عشرة (18) سنة، مع امكانية تمديد الايواء الى ما بعد هذه السن، و تتولى رعاية هؤلاء

---

[1]- المادة 246 من المرسوم 76-79، المرجع و الموضوع نفسه.

[2]- طبقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 80-83 المتضمن انشاء دور الأطفال المسعفين و تنظيمها وسيرها المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 457.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، السنة التاسعة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 5 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 29 يناير سنة 2012 م، ص 7.

[4]- المادتين الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-04، المرجع نفسه، ص 8.

الأطفال و التكفل بهم ليلا و نهارا في انتظار وضعهم في وسط عائلي، و بهذه الصفة تضمن لهم على الخصوص ما يلي:

-ضمان الأمومة، من خلال المتابعة الطبية و النفسية و العاطفية و الاجتماعية،

-ضمان حفظ صحة و سلامة الرضيع و الطفل المراهق على المستويين الوقائي و العلاجي،

-تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي و التربوي،

-مرافقة الأطفال و المراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي و اجتماعي و مهني أفضل،

-ضمان سلامة الأطفال و المراهقين الجسدية و الفكرية،

-ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال و المراهقين،

-ضمان المتابعة المدرسية للأطفال و المراهقين،

-السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية،

-العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي[1].

أما فيما يخص الأطفال المسعفين المعوقين فانه يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة حسب اعاقتهم في المجال النفسي و الطبي و التربوي[2].

و من خلال ما سبق ذكره فان مؤسسات الطفولة المسعفة تهتم بحماية الأطفال من الخطر المعنوي من جوانب عديدة و هي[3]:

الجانب الصحي، حيث يقوم الطاقم الطبي برعاية منتظمة للأطفال و تقديم الفحوصات و العلاج و الأدوية اللازمة لكل حالة و ضمان وجبات متوازنة و صحية وفق ما يتطلبه عمر الطفل و حالته الصحية.

أما الجانب التربوي فيشرف عليه فريق بيداغوجي يعمل على تلقي الطفل أسس التربية السليمة، و ذلك من خلال تقديم النصائح، و الارشاد و التوجيه في اطار أنشطة بيداغوجية تربوية ترفيهية تركز على الجانب المعنوي للطفل، و منحه الحنان اللازم ليتقبل الوسط الذي يعيش فيه.

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 8.

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04، المرجع نفسه، ص 9.

[3]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 433.

لنصل الى الجانب النفسي و الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفريق البيداغوجي، حيث يجري مع الطفل المقابلات العلاجية و التشخيصية و يطبق الاختبارات النفسية و العقلية للتعرف أكثر على شخصية الطفل و مختلف الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها، و يقدم العلاج المناسب له مع تقديم الارشاد للفريق التربوي في كيفية التعامل مع هذا الطفل المسعف.

أخيرا الجانب الاجتماعي الذي يحاول من خلاله المركز أو المؤسسة وقاية الأطفال من السلوكات الخاطئة التي قد تصدر عنهم مثل الكذب، السرقة، و تهيئتهم للاندماج داخل المؤسسات مع التركيز على الاندماج الأسري.

الا أنه و رغم كل الجهود التي تبدلها مؤسسات الطفولة المسعفة من أجل توفير رعاية بديلة للطفل المحروم من أسرته، الا أن ذلك يبقى بعيدا كل البعد عن ما توفره الأسرة الطبيعية و الحقيقية للطفل من مشاعر و دفء و حنان و استقرار، فمع نمو الطفل يدرك بأنه لا يعيش في وسطه الطبيعي بوجود والده و أمه و اخوانه مما يجعله يشعر بالنقص و الحنين و الدونية و قد يولد ذلك لديه شعورا بالغضب الداخلي و الكره لوالديه و لكل طفل آخر يعيش في كنف أسرته الحقيقية.

أيضا و بالرغم من حرص دور الطفولة المسعفة على خلق جو الأسرة البديلة بوجود الأم التي ترعى الأطفال و وجود الأخوة و الأخوات داخل المؤسسة الا أن ذلك لا يعوض الأسرة الحقيقية، فالمربيات تكلفن بالاهتمام بمجموعة كبيرة من الأطفال و بالتالي لا تتمكن من منح الاهتمام اللازم لكل طفل على حدا، كما أن اهتمامها هذا بالأطفال يدخل ضمن اطار عملها مقابل مردود مالي، و بالتالي قد لا تهتم بمشاعر و مشاكلهم النفسية، الى جانب ذلك فان المربية لا يمكنها أن تمنح حنان الأم الى الأطفال خصوصا عندما تكون غير متزوجة أو ليس لها أبناء.

و من جهة أخرى، فان الطفل حينما يتلقى رعاية المربية التي تمثل الأم فانه يفتقر دائما الى الأب الذي يمثل له الحماية و السند و الأمان و الرفيق و الصديق، اضافة الى كون المربية موظفة يمكن أن تنتهي مهامها بالنقل أو الوفاة أو التقاعد مما قد يحدث صدمة للأطفال الذين ترعاهم.

لذلك، و من أجل كل ما سبق ذكره، و بالرغم من الجهود التي تبدلها دور الطفولة المسعفة لإيواء الأطفال و حمايتهم من الخطر المعنوي، تبقى الأسرة الطبيعية للطفل تمثل أفضل حماية للطفل من الخطر المعنوي.

و فيما يلي، سنتطرق الى دور المؤسسات الغير الحكومية في حماية الطفل من الخطر المعنوي.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الغير الحكومية في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي

مما لا شك فيه أن الجمعيات بوصفها ممثلة عن المجتمع المدني كمؤسسات غير حكومية تلعب دورا هاما و فعالا في حماية الطفل من كل أشكال الخطر المعنوي التي قد تهدد كيانه و وجوده، و قد اعترف بذلك المشرع الجزائري من خلال أسمى قانون في الدولة و هو الدستور، حيث كرست كل الدساتير الجزائرية الحق في انشاء الجمعيات، و منها دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم في 2016[1]، و الذي نص من خلال مادته 48 على أن "حريات التعبير، و انشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمونة للمواطنين."[2].

و تكريسا لهذا الحق الدستوري في انشاء الجمعيات جاء قانون الجمعيات 90-31[3] ليبين السبل و الطرق التي يجسد بها هذا الحق، حيث نصت المادة الأولى منه على أن القانون ينظم كيفية تشكيل الجمعيات و مهامها و نظامها[4]، و قد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 12-06[5] الذي نص في المادة الثانية منه على أن الجمعيات هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي[6].

فالجمعيات تلعب دور الوسيط الاجتماعي في حماية الطفل من حالات الخطر الى جانب دور الأسرة و الدولة في ذلك، و يتسم عملها بالطابع التطوعي من خلال القيام بالحملات التوعوية و التحسيسية حول كل أشكال الخطر المعنوي التي تهدد الطفل سواءا داخل أسرته أو داخل المجتمع، كما تعمل على مرافقة الأولياء و مساعدتهم في حماية أبنائهم من الانحراف و التسرب المدرسي، و كمثال على ذلك نجد جمعية أولياء التلاميذ، اضافة الى الجمعيات التي يتحدد اختصاصها في حماية الطفل و الدفاع عن حقوقه، و من أهم هذه الجمعيات نجد الجمعية الوطنية لمساعدة الطفولة و الشباب، الجمعية الوطنية لقرى الأطفال، شبكة ندى (الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل).

---

[1]- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المرجع السابق، ص 3.

[2]- المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 11.

[3]- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 05-12-1990، ص 1686.

[4]- المادة الأولى من القانون رقم 90-31، المرجع و الموضوع نفسه.

[5]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 سفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 21 سفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012م، ص 33.

[6]- المادة الثانية من القانون 12-06، المرجع نفسه، ص 34.

و تعتبر الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل من أهم الهيآة الغير حكومية التي تنشط في مجال حماية حقوق الطفل و هي عبارة عن اتحاد مجموعة من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل، و لذلك و من خلال الآتي سنتطرق بالتفصيل الى المعلومات الخاصة بهذه الشبكة و دورها في حماية الطفل من الخطر المعنوي.

أولا: نشأة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل –ندى– و أهدافها

سنتطرق أولا الى نشأة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل في العنصر الأول أما العنصر الثاني سنخصصه للحديث عن أهداف هذه الشبكة.

1– نشأة شبكة الدفاع عن حقوق الطفل:

أنشئت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى سنة 2004 بمبادرة من مجموعة من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل لأكثر من 10 سنوات، حيث كان امضاء ميثاق الشبكة في سنة 2005، و هي تضم اليوم أكثر من 150 جمعية، مهمتها الأساسية هي ضمان احترام حقوق الطفل و ترقيتها بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989عبر كامل التراب الوطني[1].

كما تعتبر شبكة ندى شريك في العديد من المؤسسات و المنظمات الوطنية و الدولية مثل وزارة التضامن الوطني و الأسرة، وزارة العدل، وزارة التربية و التعليم، وزارة التدريب المهني، وزارة الصحة، وزارة البريد و المواصلات، وزارة الشباب و الرياضة، اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الانسان، المنظمة الافريقية لحقوق الانسان، المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال Helpchildren، منظمة الاغاثة الاسلامية في فرنسا[2].

و تضم شبكة ندى فريق عمل متكامل مكون من مربين و محامين و خبراء و أعضاء الجمعيات المساهمة فيها بالإضافة الى أشخاص متطوعين للعمل، أما عن هيكلها التنظيمي فانه يضم ادارة يترأسها السيد عبد الرحمان عرعار مربي و متخصص قيادي بالكشافة الاسلامية الجزائرية و هو

---

[1]– الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل –ندى–، الموقع https://www.nada-dz.org، تاريخ التصفح 11–10–2020، ساعة التصفح 15.00 سا، أنظر أيضا الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل –ندى–، ملحق رقم 4.

[2]– الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى، الموقع https:// arab-org.cdn.ampproject.org، تاريخ التصفح 10–10–2020، ساعة التصفح 10.00 سا.

ناشط بالحركة الجمعوية لأكثر من 25 سنة، كما يضم هيكلها أيضا مكتب للموارد البشرية و المالية و مكتب للاتصال و مكتب للعلاقات الدولية و الوطنية و مكتب لمنسقي البرامج[1].

2- الأهداف العامة لشبكة ندى و عملها:

تتمثل الأهداف العامة لشبكة ندى فيما يلي:

-التحسيس و التوعية من خلال لنشر ثقافة حقوق الطفل.

-المساهمة في تقوية البيئة الحامية لحقوق الطفل ضد كل الانتهاكات و سوء المعاملة.

-تمكين الأولياء و الأطفال من التبليغ عن الوضعيات الصعبة.

-الاستماع و التوجيه و المرافقة النفسية و القضائية و الاجتماعية للوضعيات الغير القانونية.

-خلق فضاءات للقاء و الحوار بين الأطفال و أوليائهم.

-خلق مراكز عاملة في مجال حقوق الأطفال.

-تحسين مشاريع الاعلام، التربية، و الاتصال مع الصحافة و كل الهيئات المعنية بمجال حقوق الأطفال[2].

هذا، و تقوم شبكة ندى باستقبال حالات الأطفال الذين تم الاعتداء على حق من حقوقهم أو تلقي مكالمات منهم و توجيههم للمصلحة المكلفة بمتابعة قضاياهم، حيث يتم استدعاء ولي أمر الطفل من أجل اعلامه و محاولة ايجاد حل مشترك يحقق المصلحة الفضلى للطفل، و قد تكون حالة الطفل مستعصية أو خطيرة تتطلب اخطار جهات أخرى مختصة مثل الشرطة أو وكيل الجمهورية ليتم توجيه ملف الطفل اليها و اعادة دراسته و ايجاد الحلول المناسبة.

أما عن مشاريع شبكة ندى فهي متعددة تتمثل في[3]:

-برنامج أنا في الاستماع للخط الأخضر 3033.

-مشروع الطفل اللاجئ.

-مشروع المواطنة الفعالة و حقوق الطفل.

-مشروع بناء القدرات حول حقوق الطفل.

-مشروع مأوى القلب.

---

[1]- مخطط لكيفية تسيير شبكة ندى، الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل -ندى-، الملحق رقم 4، ص 2.

[2]- الأهداف العامة للشبكة، ملحق رقم 4، ص 2.

[3]- الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل -ندى-، الملحق رقم 4 ، ص 1.

-مشروع مكافحة استغلال الأطفال في السوق الموازي.

-مشروع منارة.

حيث يعتبر مشروع أنا في الاستماع للرقم الأخضر 3033 من أهم المشاريع التي قامت بها شبكة ندى كآلية للاستماع و التبليغ و الاخطار مع تقديم الاستشارات النفسية و القانونية و المرافقة الاجتماعية و كذا الاحالة الى الجهات المختصة، و قد بدأت فكرته منذ ميلاد الشبكة سنة 2004 ليمر بمرحلة التأسيس و التحضير بالتشاور مع الجمعيات، مع السعي لجمع الموارد المالية اللازمة للحصول على الرقم الأخضر الى غاية سنة 2008، أين خرج المشروع للنور بوضع الرقم 3033 كرقم أخضر لشبكة ندى يغطي التراب الوطني في 48 ولاية و حتى لدى متعاملي شركات الاتصالات الخاصة و مستعملي الهواتف النقالة[1].

و من خلال عمل شبكة ندى وفق برنامج أنا في الاستماع للرقم الأخضر 3033 الى غاية سنة 2017 فإنها قد أحصت عدد مكالمات يقدر بـ20917 مكالمة، منها 8765 مكالمة تخص وضعية الأطفال في النزاعات الأسرية و الطلاق، و 5171 مكالمة تتعلق بسوء المعاملة الجسدية و النفسية للطفل، و 934 مكالمة تتعلق بالاعتداءات الجنسية و العنف ضد الأطفال، أيضا 876 مكالمة تتعلق بالنزاعات و العنف في الوسط المدرسي، و 576 مكالمة تتعلق بأطفال لاجئين و طالبي اللجوء، و 330 مكالمة تتعلق بأطفال و مراهقين ضحايا تعاطي المخدرات، بالإضافة الى أرقام أخرى أصغر مقارنة بما سبق تتعلق بقضايا الاطفال المولودين من الزواج العرفي، و قضايا الكفالة، و قضايا زنا المحارم[2].

و ما يمكن قوله عن هذه الاحصائيات، أولا أن برنامج أنا في الاستماع يعتبر برنامج ناجع وضعته شبكة ندى لحماية الطفل و ضمان حقوقه و قد لاقى قبولا كبيرا لدى المجتمع المدني بدليل العدد الهائل من المكالمات التي تلقتها الشبكة.

و من جهة أخرى، فبتحليلنا للإحصائيات السابق ذكرها نلاحظ أن قضايا الطفل في خطر الأكثر انتشارا هي تلك المتعلقة بالنزاعات الأسرية و الطلاق، و هو أمر طبيعي لكون الأسرة هي

---

[1]-مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من العنف -الرقم الأخضر 3033-، برنامج نحن في الاستماع 3033، الملحق رقم 5، ص.ص 4.3.

[2]- مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من العنف -الرقم الاخضر 3033-، وضعية حقوق الطفل بالأرقام و الاحصائيات لسنة 2016-2017، الملحق رقم 5، ص.ص 6.5.

الدعامة الأساسية لنمو الطفل نموا سليما و في حالة اختلالها أو تفككها فان المتضرر الأول و الأخير هو الطفل الذي سيفقد لا محال الكثير من حقوقه و يكون عرضة للخطر في غياب الحماية الأسرية.

في المرتبة الثانية نجد قضايا الأطفال المتعلقة بسوء المعاملة الجسدية و النفسية، و هذا يتعلق أيضا بأسرة الطفل، و ذلك راجع الى عدم وجود وعي و نضج لدى الأولياء عن كيفية التعامل مع أطفالهم فيلجؤون الى معاقبتهم بالضرب المبرح أو الحجز في مكان مخيف أو الشتم أو التعنيف اللفظي و التخويف، كل هذا يسبب ضرر سواءا جسدي أو نفسي للطفل يؤثر على نموه نموا سليما.

لتأتي في المرتبة الثالثة المكالمات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية ضد الأطفال و العنف المدرسي، و هذه القضايا تتعلق بوجود الطفل خارج أسرته و داخل المجتمع المدني، فالطفل يقضي نصف حياته داخل أسرته و النصف الآخر داخل المجتمع و في المؤسسات التعليمية بما فيها المدارس و المتوسطات و الثانويات، و هنا قد يتعرض الطفل لكل أشكال الاعتداءات من الغير خصوصا في غياب الأسرة الحامية و مع تفشي الآفات الاجتماعية السلبية مثل تعاطي الكحول و المخدرات.

لتأتي بعد ذلك بنسب متفاوتة المكالمات المتعلقة بقضايا الأطفال اللاجئين و الأطفال الذين يتعاطون المخدرات و المولودين في اطار الزواج العرفي و قضايا الكفالة.

و من بين الأعمال البارزة التي قامت بها شبكة ندى أيضا، تقديم التقرير البديل سنة 2011 بجنيف باسم المجتمع المدني الى اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول الاعتداء الجنسي على الأطفال و العنف الجسدي و الأطفال في نزاع مع القانون، يليه تقرير 2018، كذلك المساهمة في تعديل قانون العقوبات سنة 2014 خصوصا المواد المتعلقة باختطاف الأطفال، و المساهمة في اثراء قانون حماية الطفل لسنة 2015 حيث تم الموافقة على العديد من المواد التي اقترحتها الشبكة[1].

اضافة الى ما سبق، فقد عملت أيضا شبكة ندى على حماية الطفل و ضمان حقوقه من خلال برامجها التحسيسية و التوعوية، حيث قامت في 11-12 نوفمبر 2016 بتنظيم المنتدى الوطني حول حقوق الطفل تحت شعار "معا لحقوق الطفل التحديات و الآفاق" بمشاركة 150 جمعية ناشطة

[1]- شبكة ندى، أمثلة عن برامج التحسيس و التوعية و التربية، الموقع http://www.nada-dz.org، تاريخ التصفح 11-10-2020، ساعة التصفح 16.35 سا.

و تم تخصيص ورشتين حول التبليغ و اليقظة و آلية الحماية القضائية و الاجتماعية، كذلك تنظيم أيام تحسيسية و توعوية للأطفال و أولياءهم حول مخاطر الأنترنت في ديسمبر 2017[1].

أما فيما يلي سنعرض للآفاق المستقبلية التي تتطلع اليها شبكة ندى و مقترحاتها العلمية.

ثانيا: الآفاق المستقبلية التي تتطلع اليها شبكة ندى و مقترحاتها العلمية

من خلال كل ما تم ذكره عن الانجازات و المشاريع التي قامت بها شبكة ندى لحماية حقوق الطفل منذ تاريخ تأسيسها سنة 2004، فإنها قد تمكنت من اكتساب مصداقية لدى المجتمع المدني و الشركاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما لعبت دورا مهما في توطيد الروابط الاجتماعية بين افراد الأسرة و بينها و بين مؤسسات الدولة بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل، اضافة الى دعم مشاركة الطفل و ابداء رأيه في كل ما يخص حياته من خلال المؤسسات الوطنية المختصة و كذا اقامة شراكات مع الشبكة العربية لحقوق الطفل و منبر الرقم الدولي[2]، و سنعرض من خلال الآتي تطلعات الشبكة، ثم اقتراحاتها العلمية.

1- الآفاق المستقبلية التي تتطلع اليها الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل:

بالإضافة الى كل الانجازات التي قامت بها شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل، فإنها تتطلع دائما الى تحقيق المزيد من الانجازات المستقبلية نذكر منها[3]:

-انشاء شبكة من العائلات المستعدة لكفالة الأطفال في حالات الطوارئ بالشراكة مع القطاعات و الهيئات المختصة (وزارة العدالة، وزارة التضامن الوطني و الأسرة، مديريات النشاط الاجتماعي، وزارة الصحة، و غيرها).

-العمل على الاسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحمية الطفل التي وضعتها وزارة التضامن الوطني و الأسرة و صادقت عليها الحكومة و البرلمان.

-انشاء هيكل لرصد و مراقبة التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

---

[1]- المرجع و الموضوع نفسه.

[2]- مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من العنف -الرقم الأخضر 3033-، الآثار و الايجابيات على حقوق الطفل، ملحق رقم 5، ص 7.

[3]- المرجع نفسه، الآفاق المستقبلية، ص 8.

–السهر على التطبيق الفعلي و الجدي لقانون حماية الطفل الذي يعزز الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في خطر.

–تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني، في اطار تنفيذ الاستراتيجيات و البرامج و الساهمة في صنع القرار مع السلطات المختصة.

2– المقترحات العلمية للشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل:

تتمثل اقتراحات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى فيما يلي[1]:

–تعديل قانون 2002 رقم 02–09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية اعاقة، لاسيما الأطفال.

–ادخال تعديلات على قانون العمل لاسيما الاستغلال الاقتصادي في السوق الموازية.

–ادخال تعديلات على قانون العقوبات لاسيما المواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأطفال.

– التعجيل بإصدار الاصلاحات حول القانون العضوي للحركة الجمعوية وفق الحكم الدستوري في المادة 54.

[1]– الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل – ندى–، المقترحات العلمية، المرجع رقم 4، ص.ص 6.5.

و هكذا نكون قد أنهينا دراسة الباب الأول من هذه المذكرة الخاصة بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و الذي عنوناه بـ الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل، حيث تناولنا من خلاله الحماية الموضوعية و الحماية المؤسساتية، لنتوصل من خلال هذه الدراسة الى أن المشرع الجزائري قد اهتم بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون الطفل و منذ استقلال الجزائر، و ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية و التي يأتي على رأسها دساتير الجزائر، وصولا الى القوانين العادية و كذا الأوامر و المراسيم الخاصة بحماية الطفل و التي من أهما الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة حجر الأساس الذي جاء على اثره قانون حماية الطفل.

كما تناولنا من خلال هذا الباب الأول أيضا دراسة الحماية المؤسساتية للطفل المعرض لخطر معنوي في الفصل الثاني من خلال المؤسسات الأمنية و المؤسسات الاجتماعية، حيث تطرقنا في المؤسسات الأمنية الى دور فرق و خلايا حماية الأطفال على مستوى الشرطة و الدرك الوطني في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، أما المؤسسات الاجتماعية فتطرقنا من خلالها الى دور المؤسسات الحكومية و المتمثلة في اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان و كذا دور الطفولة المسعفة و ما تساهم به في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، أخيرا دور المؤسسات غير الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي و المتمثلة أساسا في دور الجمعيات المدنية و التي تطرقنا من خلالها على سبيل المثال الى أهم جمعية تهتم بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و هي الشكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى.

و بهذا، و من خلال كل ما عرضناه في هذا الباب الأول نكون قد وضحنا اطار الحماية القانونية و المؤسساتية التي خصها المشرع الجزائري للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل، الا أن ذلك يبقى غير كاف خصوصا مع تنامي احصائيات الطفل المعرض لخطر معنوي بكل أشكاله، أيضا مع تنامي الكثير من الظواهر السلبية و الآفات الاجتماعية كارتفاع حالات الطلاق و ما يتخلف عنه من تشرد للأطفال و ضياع لحقوقهم و تعرضهم للخطر، هذا ما دفع المشرع الجزائري للتفكير أكثر في قانون خاص بالطفل يتضمن قواعد صارمة لحماية الطفل من كل صور الخطر المستحدثة في مجتمعنا المعاصر، و هو ما تم بالفعل مع صدور قانون حماية الطفل المعرض لخطر معنوي في سنة 2015، و هو ما سنعرض له في الباب الثاني الموالي من دراستنا هذه.

الباب الثاني:

الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل

يعتبر قانون حماية الطفل الذي وضعه المشرع الجزائري سنة 2015 خطوة هامة في مجال حماية الطفل و تكريس حقوقه سعيا من الجزائر لتنفيذ التزاماتها التعاقدية بشأن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها في 1992، و ما يمكن قوله عن هذا القانون أنه كرس حماية اجرائية واسعة للطفل من خلال وضع الحجر الأساس لهيئة وطنية مهمتها الأساسية حماية الطفل و وقايته من كل الأخطار عن طريق اجراء التبليغ المباشر من كل شخص يلاحظ أية حالة محلها طفل في حالة خطر، لتتحرك هذه الهيئة وفق الصلاحيات المخولة لها و بالتعاون مع قاضي الأحداث الذي وسع قانون حماية الطفل من صلاحياته لجعل دوره أكثر فاعلية.

و قد كرس قانون حماية الطفل 12/15 حماية مزدوجة للطفل تمثلت في الحماية الاجتماعية و الحماية القضائية اللتان تعتبران حماية استباقية من الخطر قبل وقوع الضرر، متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا المجال.

فقد عرف التشريع الفرنسي سلسلة من التطورات بشأن حماية الطفولة، اذ صدر قانون 1989/07/10 المتعلق بحماية الطفولة و الوقاية من سوء المعاملة و الذي عمل على تقوية صلاحيات المجلس العام في مجال الوقاية و الحماية الاجتماعية الموّجهة للأسر التي تعاني من صعوبات، كما صدر بعد ذلك قانون 2007/03/05 و الذي جاء بعدة اصلاحات في مجال حماية الطفولة، فاستبدل مصطلح "سوء المعاملة" بـ "الخطر" على اعتبار أن هذا الأخير يمنح للطفل حماية

أوسع، فلا حاجة لانتظار وقوع اعتداء على الطفل لحمايته، و انما بمجرّد وجوده في حالة خطر قد تعرّضه في المستقبل الى اعتداءات أو الى سوء معاملة[1].

و قد جعل المشرّع الفرنسي حماية الطفل تتم على درجتين، حماية ادارية ترتكز أساسا على التعاون مع الأسرة لإخراج الطفل من دائرة الخطر و التي تعتبر الأصل، و حماية قضائية و هي الاستثناء حيث تكون هذه الأخيرة تابعة للحماية الادارية، كما يؤكد هذا القانون على وجوب الاحتفاظ بالترابط بين الاختصاصات الادارية و القضائية[2].

و باعتبار ان الجزائر تنتمي الى المنظومة القانونية اللاتينية الجرمانية فقد تأثر المشرع الجزائري بغيره من التشريعات خصوصا التشريع الفرنسي ليقر الحماية المزدوجة للطفل في خطر من خلال اصداره قانون حماية الطفل 12/15 في سنة 2015 و الذي تضمن الباب الثاني منه فصلين لحماية الطفل في خطر، الفصل الاول الحماية الاجتماعية و الفصل الثاني الحماية القضائية.

و عليه من خلال هذا الباب سنتناول في الفصل الأول الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل 12/15، أما في الفصل الثاني سنتناول الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل 12/15.

الفصل الأول:

الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل

تعتبر الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي كآلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون الطفل 12/15 و التي جاء النص عليها في الباب الثاني منه، و قد صنفها الى حماية اجتماعية على المستوى الوطني و حماية اجتماعية على المستوى المحلي، كما جعل لكل

[1] - Flore CAPELIER, La protection de l'enfant avec ou contre sa famille, Journal du droit des jeunes, Edition Association Jeunesse et Droit, 06/2013, N° 326, p 33- 38; Florence RAULT, protection administrative ou signalement judiciaire : Une mise au point sur les devoirs et les responsabilités des professionnels, Enfances & Psy, ERES, 3/2013, N° 60, p 66-75.

[2] - Carol BIZOUARN, Entrela prise en charge judiciaire et administrative, Information speciales, CNAF, 4/2007, N°140, p 96 – 99.

منها هيئة خاصة تتولى تكريس هذه الحماية، و هما الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على المستولى الوطني، و مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

و عليه سنتناول هاذين النوعين من الحماية من خلال المبحثين المواليين، حيث سنخصص المبحث الأول للحديث عن الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر من خلال مصالح الوسط المفتوح.

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى الاقليمي (الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة)

لقد عانى التشريع الجزائري من فراغ كبير فيما يتعلق بالهيئة المختصة بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني، حيث تهتم هذه الهيئة بتلقي الاخطارات و الانذارات من عامة الناس و عبر كامل التراب الوطني حول الوضعيات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر، كما تتخذ الاجراءات الحمائية اللازمة لانقاض هؤلاء الأطفال و مساعدتهم على تخطي وضعية الخطر الموجودين فيها.

و قد أكدت على هذا الفراغ فيما يخص هيئة الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني التقارير الصادرة من مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة و منظمة اليونيسيف، أما على المستوى الوطني فقد أكدت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان على هذه النقائص[1].

و تداركا لهذا الفراغ، فقد قام المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 باستحداث آلية جديدة للحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي على المستوى الوطني و المتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و فيما يلي سنتناول التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية

[1]–رشيد اوشاعو، دور هيئة الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ارشاد لرعاية الأيتام، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي الاثنين و الثلاثاء 13–14 مارس 2017، ص113.

و ترقية الطفولة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن نظام عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و انجازاتها.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 12/15 المدعم بالمرسوم التنفيذي 334/16 الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كآلية وطنية مركزية لحماية الطفل في خطر تكريسا لتوصيات اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل[1].

حيث تنص فعلا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2] و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 في مادتها الرابعة[3] على ضرورة وضع آليات مؤسساتية تسهر على اعمال حقوق الطفل الوارد في الاتفاقية على أرض الواقع و ضمان تكريسها و احترامها.

و عليه جاءت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفل كآلية وطنية لحماية الطفل في خطر، مع وجود دول عربية أخرى كانت السباقة الى استحداث هذه الهيئة على غرار الدولة التونسية وفق القانون رقم 92 لسنة 1995 في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التي نصت في الفصل 28 منه على أنه "تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية و يمكن اذا اقتضت الضرورة و الكثافة السكانية احداث خطة أخرى و أكثر لنفس الولاية."[4].

---

[1]– حالة حقوق الانسان في الجزائر، تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان، 2012، ص68.

[2]– لعسري عباسية، المرجع السابق، ص120.

[3]– تنص المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه:» تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الادارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. و فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة، و حيث يلزم، في اطار التعاون الدولي"، لعسري العباسية، المرجع نفسه، ص 121.

[4]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15–12، المرجع السابق، ص.ص 17–16.

أيضا في مصر تنص المادة 97 فقرة 1 من قانون الطفل[1] على أنه "تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة برئاسة المحافظ و عضوية مديري مدريات الأمن المختصة بالشؤون الاجتماعية و التعليم و الصحة و ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة و من يرى المحافظ الاستعانة به، و يصدر بتشكيل اللجنة قرارا من المحافظ."[2].

أما فيما يلي سنتناول التعريف بالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من خلال الفرع الأول، و الحديث عن مهامها في الفرع الثاني، ثم الحديث عن مفوض الهيئة و مهامه في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع فسنخصصه لتبيان التنظيم الهيكلي للهيئة.

الفرع الأول: ماهية الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

كما سبق التوضيح فان الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة هي هيئة مستحدثة في قانون حماية الطفل 15-12 لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، يندرج عملها ضمن مجال الحماية الاجتماعية على المستوى الاقليمي، و عليه من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مهامها في العنصر الأول، أما في العنصر الثاني سنتناول فيه الحديث عن التنظيم الهيكلي لهذه الهيئة.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مهامها

سنتناول من خلال هذا العنصر الحديث تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ثم التطرق الى مهامها.

1- تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

فيما يخص تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، فان المادة11 من قانون حماية الطفل12/15 تنص على أنه:" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، و يكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها..."[3].

---

[1]- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

[2]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 17.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 7.

كما تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي334/16[1] المؤرخ في19 ديسمبر2016، و الذي يهدف الى تحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على أنه:" تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. توضع الهيئة لدى الوزير الأول، يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر"[2].

و عليه، فمن خلال المادتين السابقتين نستخلص بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و انما اكتفى بتحديد نوعها و هو كونها شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي، و منه يمكن القول أن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و ذلك لكونها هيئة عمومية غير مركزية تخضع لوصاية الوزير الأول، و بمنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فهي تتمتع بالشخصية القانونية بكل عناصرها من اسم و جنسية و عنوان و ذمة مالية و أهلية التقاضي، هذا من جهة.

و من جهة أخرى أيضا، فان كل مؤسسات و مراكز حماية الأحداث الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و التي تختص اما في حماية الأحداث في مرحلة الجنوح أو في مرحلة ما قبل الجنوح، تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع اداري لها شخصية معنوية و استقلال مالي و ذلك حسب نص المادة الثالثة[3] من الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن انشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

و فعلا، فقد ثم على أرض الواقع انشاء مقر الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بمدينة الجزائر العاصمة، في منطقة الشراقة في دالي ابراهيم، و ذلك في10 شارع واكد أحمد، وهي هيئة داخل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الثالثة و الخمسون، الصادرة يوم الأحد 21 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2016 م، ص 9.

[2]– المادة الثانية، المرجع نفسه، ص 10.

[3]– تنص المادة الثالثة من الأمر64/75 المتضمن انشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ... "، المرجع السابق، ص 1090.

أما فيما يلي، فسوف نتطرق الى مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة .

2- مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

لقد حدد قانون حماية الطفل12/15 مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و التي تتمحور حول ما يلي:

تكلف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، و من اجل ذلك فان الدولة تضع تحت تصرف هذه الهيئة كافة الوسائل البشرية و المادية اللازمة[1].

كذاك تتولى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مهمة حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها او تبلغ عنها[2].

و من جهة أخرى، تعمل الهيئة من خلال صلاحياتها على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات الاقليمية المتخصصة، و مع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، و كذا مع المنظمات غبر الحكومية، كما تعمل على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل و المجالات ذات الصلة[3].

و أخيرا، يمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها بحكم اختصاصها و خبرتها أن يساعداها في مهامها[4].

غير أنه لا يمكن للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء، فهذا يخرج من دائرة اختصاصاتها[5].

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 7.

[2]- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و تسيير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 10.

[3]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و تسيير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضوع نفسه.

[4]- المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و تسيير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضوع نفسه.

[5]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضع نفسه.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تنص المادة السابعة من الفصل الثاني المعنون بـ" تنظيم الهيئة " من المرسوم التنفيذي334/16 على الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و تتمثل في: أمانة عامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة التنسيق الدائمة.

هذا و يترأس الأمانة العامة أمين عام[1]، أما المديريات فتظم رئيسا دراسات، يساعد كل رئيس دراسات رئيس مشروع[2].

و قد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي334/16 على أن وظائف الأمين العام و مدير الدراسات و نائب رئيس الدراسات و مدير مشروع تعتبر من الوظائف العليا في الدولة، يحدد تصنيفها و الأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص، كما يتم التعيين في المناصب المذكورة أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح المفوض الوطني[3].

و تتكون الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من هياكل نتناولها في الآتي.

1- الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و لجنة التنسيق الدائمة:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 334/16 على أن الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة يسيرها الأمين العام، و الذي يكلف بضمان التسيير الاداري و المالي للهيئة و مساعدة المفوض الوطني في تنفيد برنامج عمل الهيئة، أيضا يساهم الأمين العام في التنسيق بين مختلف هياكل الهيئة فيما يتعلق ببرامج العمل، كما يكلف بإعداد تقديرات الميزانية و تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة، اضافة الى متابعة العمليات المالية و المحاسبة، و يساعده في ذلك نائب مدير المالية و الادارة و الوسائل[4].

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص.ص 11-10.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، المرجع نفسه، ص 11.

[3]- المادة 14، من المرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المرجع و الموضوع نفسه.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المرجع نفسه، ص.ص 11-10.

أما عن لجنة التنسيق الدائمة، فهي لجنة يترأسها المفوض الوطني أو ممثله[1]، و الذي يقوم بتحديد جدول أعمال اجتماعات اللجنة و تواريخها و يستدعي أعضاءها، هذا و تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل[2].

كما تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 على أن لجنة التنسيق الدائمة تضم ممثلي الوزارات التالية: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الشؤون الدينية، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين و التعليم المهنيين، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، وزارة الثقافة، وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، وزارة الصحة، وزارة الشباب و الرياضة، وزارة الاتصال، و المديرية العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الوطني، و ممثلي المجتمع المدني[3].

حيث يتم تعيين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، و فيما يخص ممثلي الوزارات فيجب أن يكونوا من الموظفين الذين يشغلون منصب نائب مدير في الادارة المركزية على الأقل[4].

و على أرض الواقع، فبتاريخ 2017/03/21 كان هناك حفل تنصيب أعضاء لجنة التنسيق الدائمة بالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تحت اشراف المفوضة الوطنية السيدة مريم شرفي[5].

اضافة الى الهياكل التنظيمية السابق ذكرها، فانه يمكن للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أن تستعين بلجان موضوعاتية من أجل أداء مهامها، و التي تكلف أساسا بمواضيع التربية و الصحة و الشؤون القانونية و حقوق الطفل و العلاقة مع المجتمع المدني، و ذلك بناءا على المادة 18 من

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16–334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع نفسه، ص 11.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16–334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 16–334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضع نفسه.

[4]– المادة 16 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضع نفسه.

[5]– مقابلة مع السيدة مريم شرفي، المفوضة الوطنية للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجزائر العاصمة، بتاريخ 24–01–2019، (أذن بنشرها).

المرسوم التنفيذي رقم 334/16، على أن يتم تحديد كيفيات تنظيم هذه اللجان الموضوعاتية من خلال النظام الداخلي للهيئة[1].

2- مديريتا حماية حقوق الطفل و ترقيتها:

تضم الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مديريتان، أولها مديرية حماية حقوق الطفل و التي تعتبر من الهياكل التنظيمية التي نصت عليها المادة11 من المرسوم التنفيذي334/16 و التي تختص أساس في:

-وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

-تنفيد التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين

-وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

-السهر على تأهيل الموظفين و المستخدمين في مجال حماية الطفولة.

-تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[2].

أما مديرية ترقية حقوق الطفل فقد جاء النص عليها من خلال المادة 12 من المرسوم التنفيذي334/16 و تحديد مهامها كما يلي:

-وضع برامج وطنية و محلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

-تنفيد برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

-القيام بكل عمل تحسيسي و اعلامي في مجال حماية حقوق الطفل و ترقيتها.

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 12.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع نفسه، ص 11.

-اعداد و تنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

-تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الاطفال في الجزائر.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

-احياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بالطفل[1].

أما فيما يلي سنتطرق للحديث عن كيفية تعيين مفوض الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مهامه.

الفرع الثاني: مفوض الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تنص المادة11 من قانون حماية الطفل12/15 على أنه تحدث لدى الوزير الأول الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، و الذي ترتكز مهامه اجمالا على ترقية الطفولة و السهر على حماية الطفل من كافة المخاطر، و فيما يلي سنتناول كيفية تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة و علاقته بالمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة في العنصر الأول، أما في العنصر الثاني فسنتناول من خلاله تحديد مهامه من خلال قانون حماية الطفل12/15 و المرسوم التنفيذي رقم 334/16.

أولا: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة و علاقته بالمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة

سنتناول من خلال الآتي الحديث أولا عن تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة، ثم التطرق الى علاقته بالمراكز و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة.

1- تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة:

يترأس الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مفوض وطني، و الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة[2].

و تعتبر وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة وظيفة عليا في الدولة، يحدد تصنيفها و الأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص، و يساعده في عمله مديرا للدراسات[1].

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع و الموضع نفسه.

[2]- المادة 12 من قانون حماية الطفل12/15، المرجع السابق، ص 7.

و على أرض الواقع فقد تم انشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و تعيين السيدة مريم شرفي كمفوضة وطنية لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي، و قد تولى السيد الوزير الأول عبد المالك سلال تنصيب السيدة مريم شرفي[2] كمفوضة وطنية لحماية الطفولة و رئيسة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و ذلك يوم 2016/06/09 بحضور عدد من أعضاء الحكومة و رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها السيد فاروق قسنطيني[3].

و تعتبر السيدة مريم شرفي قاضي برتبة مستشارة بالمحكمة العليا، هذا و تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الاحداث و الفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، و استاذة بالمدرسة العليا للقضاء، كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي اعدت قانون حماية الطفل[4].

2- علاقة المفوض الوطني بالمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

لقد جعل المشرع الجزائري عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة مرتبطا بالمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و يظهر ذلك من خلال المادة 14 من قانون حماية الطفل و التي تنص على أنه "يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي334/16 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 10 .

[2]- تم تعيين السيدة مريم شرفي في منصب المفوض الوطني و ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 5 سبتمبر 2016 م، و تم ذلك بناءا على كونها عملت في مختلف المجالات المتعلقة بالطفولة منها قاضية أحداث لمدة طويلة، و مديرة فرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة على مستوى المديرية العامة للإدارة السجون، أيضا أستاذة مؤقتة في المدرسة العليا للقضاء، و هي اليوم عضو المفوض الوطني و عضو في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، و ذلك بمقتضى القانون رقم 16-13 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفية تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين طبقا للقانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 18.

[3]- لمحة عن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: http//www.onppe.dz:، تاريخ التصفح 2018/11/22، ساعة التصفح 10:00.

[4]- السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: http//www.onppe.dz:، تاريخ التصفح 2018/11/22، ساعة التصفح 10:00.

أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها."[1]، حيث جاء النص على المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة من خلال المادة 116 من قانون حماية الطفل[2].

و يرى الدكتور درياس زيدومة في خصوص المادة 14 من قانون حماية الطفل أنها لا تنطوي على قاعدة آمرة مما يجعل المفوض الوطني غير مجبر على الزيارة، و كان من الأوفق لو جاءت المادة بصيغة الالزام هذا من جهة، و من جهة أخرى فان المادة تؤكد على أن دور المفوض الوطني يقتصر على تقديم الاقتراحات لمدير المركز، و لم يحدد المشرع مدى الزامية و مسؤولية تلك المراكز و المصالح بتطبيق اقتراحات المفوض خاصة اذا كانت ذات طابع استعجالي[3].

ثانيا: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة

تنص المادة 13 من قانون حماية الطفل 12/15 على انه يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل التنسيق مع مختلف الادارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية و الاعلام و الاتصال.

-تشجيع البحث العلمي و التعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و/ أو الثقافية لإهمال الاطفال و اساءة معاملتهم و استغلالهم، و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-ابداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل.

---

[1]- المادة 14 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 7.

[2]- تنص المادة 116 من قانون حماية الطفل على أنه "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح الآتية: -المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، -المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، -المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، -مصالح الوسط المفتوح. تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين. تحدد شروط و كيفيات انشاء المراكز المذكورة في هذه المادة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم."، المرجع نفسه، ص 19.

[3]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين طبقا للقانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 21.

–وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية.

أيضا يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها او تنظيمها[1].

كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة الى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة[2].

و أخيرا يلتزم المفوض الوطني لحماية الطفولة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل و مدى تنفيد اتفاقية حقوق الطفل، و يرفعه الى رايس الجمهورية، و يتم نشره خلال الثلاثة اشهر الموالية لهذا التبليغ[3].

و في اطار قيام المفوض الوطني لحماية الطفولة بمهامه، فان قانون حماية الطفل 12/15 يفرض على كل الادارات و المؤسسات العمومية و كذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تقديم كل التسهيلات له في هذا الاطار، أيضا ان تضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يطلبها، مع وجوب تقيده بعم افشائها للغير[4].

و في نفس السياق فانه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة من أجل تزويده بالمعلومات التي يطلبها، هذا ما نصت عليه المادة18 فقرة01 من قانون حماية الطفل12/15.

و من جهة أخرى، فان قانون حماية الطفل يعفي كل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل الى المفوض الوطني، و الذين تصرفوا بحسن نية، من أي مسؤولية ادارية او مدنية أو جزائية، حتى و لو لم تؤدي التحقيقات الى أي نتيجة[5].

و تحديدا أيضا لمهام المفوض الوطني لحماية الطفولة، فقد جاءت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة لتنص

---

[1]– المادة 14 من قانون حماية الطفل12/15، المرجع السابق، ص 7.

[2]– المادة 19 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع نفسه، ص 8.

[3]– المادة 20 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

[4]– المادة 17 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع نفسه، ص 7.

[5]– المادة 18 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 7.

أيضا على مجموعة من المهام الخاصة بالمفوض الوطني لحماية الطفولة و التي يمكن تقسيمها الى مهام عامة ادارية، و مهام خاصة بحماية الطفل، و نفصلها كما يلي:

1-المهام العامة للمفوض الوطني لحماية الطفولة:

في هذا الاطار، يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهاما ادارية عامة تتعلق بإدارة المؤسسة العمومية الادارية و المعتبرة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و التي سنأتي على ذكرها كما يلي[1]:

-يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة التسيير الاداري و المالي للهيئة.

-يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة اعداد النظام الداخلي للهيئة.

-يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة توظيف و تعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-كما يمكن للمفوض الوطني لحماية الطفولة تفويض امضائه لمساعديه.

-يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة ادارة مختلف هياكل الهيئة و تنسيقها و تنظيمها.

-أيضا يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل اعمال الحياة المدنية.

- و أخيرا، يتولى المفوض الوطني تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية و الهيئات الدولية.

اضافة الى كل المهام السابقة المنوطة بالمفوض الوطني لحماية الطفولة، فقد أضافت أيضا المادة 16 من المرسوم التنفيذي334/16 مهمة أخرى للمفوض الوطني، و هي ترأسه للجنة التنسيق الدائمة في حالة عدم تعيينه ممثلا آخر ينوب عنه في ذلك، و هذه المهمة تعتبر من المهام الادارية[2].

و أخيرا، يتولى أيضا المفوض الوطني لحماية الطفولة تحديد جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة و تواريخها، و يستدعي أعضائها[3]، و ذلك ايضا يندرج ضمن مهامه الادارية.

---

[1]- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع نفسه، ص 11.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، المرجع نفسه، ص 12.

2-المهام الخاصة للمفوض الوطني لحماية الطفولة:

و نقصد بالمهام الخاصة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، تلك المهام التي تنصب أساسا على حماية الطفل في خطر، و اتخاذ كافة الاجراءات و التدابير الملائمة لإنقاذه من هذه الوضعية، و فيما يلي سنعرض لهذه المهام[1]:

-يتولى المفوض الوطني اعداد برنامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقه، و الذي يهدف الى حماية الطفل في خطر.

-يتولى المفوض الوطني استغلال التقارير التي ترفعها اليه مصالح الوسط المفتوح من أجل انقاذ كل الأطفال في حالة خطر.

-يتولى المفوض الوطني اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح .

-كما يتولى ابداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به و المتعلق بحقوق الطفل.

-يتولى المفوض الوطني أيضا تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة.

-يتولى المفوض الوطني كذلك اعداد التقرير السنوي عن حالة حقوق الطفل ، و مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و يرفعه الى رئيس الجمهورية.

و في اطار عمل المفوض الوطني فقد منح له المشرع الجزائري حماية واسعة من خلال معاقبة كل شخص يعرقل مهامه و يمنعه من تسيير الأبحاث و التحقيقات و ذلك من خلال المادة 133 من قانون حماية الطفل 15-12 بغرامة مالية من 30.000 دج الى 60.000 دج ، و في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشه رو الغرامة من 60.000 دج الى 120.000 دج[2].

[1]- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع نفسه، ص 10.

[2]- المادة 133 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني

آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و انجازاتها

يرتكز عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على تلقي الاخطارات بوجود الطفل في حالة خطر، لتتحرك بعد ذلك باتخاذ التدابير و الاجراءات اللازمة لحماية هذا الطفل من الخطر الذي قد يهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو العقلية، و في هذا الاطار فقد قامت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالعديد من التدخلات و النشاطات التي تنصب في نفس السياق.

و عليه سنتناول فيما يلي آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و ذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للإنجازات التي حققتها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة منذ تاريخ انشائها.

الفرع الأول: آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تستدعي وضعية تواجد الطفل في حالة خطر معنوي تدخل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و ذلك من خلال اخطارها من الجهات المعنية بذلك، أو من الطفل في حد ذاته، أو أحد ممثليه القانونيين، أو حتى أي شخص أجنبي عن الطفل، هذا من جهة.

و جهة أخرى، فقد اهتمت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بحماية الطفل في خطر معنوي من خلال وضع عدة وسائل للإخطار و التبليغ عن حالته هذه، و التي نذكر منها على سبيل المثال وضع الهيئة لرقم هاتفي أخضر مجاني يكون في متناول كل شخص جزائري للتبليغ عن حالة أي طفل في خطر معنوي.

و عليه سنتناول من خلال ما يلي الحديث عن الجهات المختصة بالإخطار عن حالة الطفل في خطر معنوي، ثم الحديث عن الوسائل التي توفرها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من أجل الاخطار عن حالة طفل في خطر معنوي.

أولا: الجهات المختصة بإخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالة طفل في خطر معنوي و الآليات المخصصة لهذا الاخطار

لقد جاء قانون حماية الطفل 12/15 ليحدد الأشخاص الذين من صلاحياتهم الاخطار عن طفل في حالة خطر معنوي، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ليحدد الوسائل التي يتم بها هذا

الاخطار، و عليه من خلال العنصرين المواليين سنحدد الجهات المختصر للإخطار و كذا الوسائل المستعملة في ذلك.

1- الجهات المختصة بإخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالة طفل في خطر معنوي:

نصت المادة 15 من قانون حماية الطفل12/15 على أنه "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"[1].

و بالتالي فقد جاءت المادة 15 من قانون حماية الطفل لتعداد الأشخاص المعنيين بالتبليغ عن حالة الطفل في خطر معنوي و الذين نوردهم بأكثر تفصيل كما يلي:

أولا بالنسبة للطفل و رجوعا الى قانون حماية الطفل12/15 فانه يعرفه في مادته الثانية بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، مع اعتبار أن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى[2].

و عليه فكل طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يمكن له الاتصال بالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن طريق الوسائل المتاحة من قبل الهيئة، من أجل اخطارها أو تبليغها بوضعية الخطر المعنوي الموجود فيها، أو التبليغ عن تواجد طفل آخر في حالة خطر معنوي.

أما بالنسبة للممثل الشرعي للطفل فان المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 في فقرتها الخامسة تنص على أن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه[3]، و عليه سنبين المركز القانوني لكل ممثل شرعي من هؤلاء من خلال الآتي.

بالنسبة للولي فقد جاء الحديث عنه في المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، حيث حددت من هو الولي بقولها "يكون الأب وليا على أولاده القصر، بعد وفاته تحل الأم

[1]- المادة 15 من قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق، ص 7.

[2]- المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل 12/15، المرجع نفسه، ص 5.

[3]- المادة الثانية الفقرة الخامسة من قانون حماية الطفل 12/15، المرجع و الموضع نفسه.

محله قانونا. و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. و في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الأولاد"[1].

أما الوصي فلم يتناول المشرع الجزائري تعريف الوصي قانونا، و انما اكتفى بالحديث عن الوصي المختار من طرف الأب أو الجد في حالة ما اذا لم يكن للطفل القاصر أم ترعاه أو كانت أمه غير أهل لتولي أمور، و ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون[2]، كما تطرق المشرع الجزائري أيضا الى شروط الوصي من خلال المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري[3].

لنصل الى الكافل و الذي لم يعرفه أيضا المشرع الجزائري و انما تطرق الى تعريف الكفالة من خلال المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنها "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه، و تتم بعقد شرعي"[4]، كما تناول أيضا شروط الكافل من خلال المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم و التي نصت على أنه "يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته"[5]، أما محمد مصطفى شلبي فيعرف الكافل بأنه شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب في النفقة و التربية و الرعاية وفق شروط محددة قانونا[6].

أيضا من الأشخاص الذين لهم صفة الممثل الشرعي للطفل نجد المقدم و الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري بأنه شخص تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو من له

---

[1]– المادة 87 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 27.

[2]– تنص المادة 92 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنه " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر اذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تبث عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية"، المرجع نفسه، ص 29.

[3]– تنص المادة 93 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنه "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف و للقاضي عزله اذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة"، المرجع نفسه، ص 30.

[4]– المادة 116 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 33.

[5]– المادة 117 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع و الموضوع نفسه.

[6]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص254.

مصلحة أو من النيابة العامة[1]، كما يقوم المقدم أيضا مقام الوصي و يخضع لنفس أحكامه، هذا ما جاءت به المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري[2].

لنصل أخيرا الى الحاضن و الذي لم يعرفه المشرع الجزائري و انما تناول تعريف الحضانة من خلال نص المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنها "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك."[3]، و عليه يمكن أن نعرف الحاضن بأنه كل شخص يعينه القاضي في حالة الطلاق أو الوفاة، مهمته هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك.

كما تناول المشرع الجزائري ترتيب الحاضنين بالأولوية من خلال المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم و هم :الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأم ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في ذلك[4].

أيضا جعل المشرع الجزائري مسؤولية التبليغ عن طفل في حالة خطر معنوي الى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي، و سواء كان هذا الشخص الطبيعي تربطه علاقة بالطفل أو كان غريبا عنه، و سواء كان كامل الأهلية أو ناقصها أو معدوم الأهلية، و بالتالي فقد فتح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة المجال لكل شخص طبيعي بإمكانه التبليغ عن تواجد طفل في حالة خطر معنوي من خلال الوسائل المتاحة لذلك.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فان الدكتور محمد الصغير بعلي يعرفه بأنه "الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، و يقصد بالشخصية القانونية المكنة على

---

[1]– المادة 99 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 31.

[2]– المادة 100 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع و الموضوع نفسه.

[3]– المادة 62 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 23.

[4]– المادة 64 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم، المرجع و الموضوع نفسه.

اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات[1]، و عليه فان كل الأشخاص المعنوية الموجودة في الدولة من أشخاص معنوية عامة أو خاصة فإنها مسؤولة أيضا عن التبليغ عن حالة طفل في حطر معنوي.

و اضافة الى الأشخاص السابق ذكرهم، و الذين يستطيعون ابلاغ و اخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة بحالة طفل في خطر معنوي، فانه حتى في حالة عدم وجود أي اخطار من الغير يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة أي طفل في حالة خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل اذا ما علم بذلك أو عاين ذلك شخصيا، و هو ما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي334/16 المتضمن[2].

و في سياق الاخطارات الموجهة الى المفوض الوطني لحماية الطفولة، فقد أقر قانون حماية الطفل عدم مسؤوليتهم المدنية أو الادارية أو الجزائية عن الاخطارات التي يوجهونها بحسن نية الى المفوض الوطني بتواجد طفل في خطر[3]، اضافة الى وجوب عدم كشف هوية المخطر الى بموافقته على ذلك، كما أقر المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة 134 عقوبة جزائية لكل شخص يقوم بالكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار، و تتمثل العقوبة في الحبس من شهر (1) الى ستة (6) أشهر و بغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]

أما فيما يلي، و بعد الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم الاخطار عن حالة طفل في خطر معنوي، سننتقل للحديث عن وسائل الاخطار التي وضعتها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تحت تصرف كل من يريد التبليغ أو الاخطار.

---

[1]–محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص33.

[2]– تنص المادة 19 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على أنه "كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل..."، المرجع السابق، ص 12.

[3]– المادة 18 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 7.

[4]– المادة 134 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع نفسه، ص 20.

2- الآليات المعتمدة في عملية اخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالة طفل في خطر معنوي:

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على أنه يتم اخطار المفوض الوطني بأي وسيلة كانت[1]، و على ذلك فقد استحدثت الهيئة عدة وسائل من أجل اخطارها بتواجد أي طفل في حالة خطر، و نذكر من بين هذه الوسائل الرقم الأخضر و البريد الالكتروني، البريد العادي و المقابلة المباشرة، و سنتناول وسائل الاخطار هذه بشيء من التفصيل فيما يلي:

بالنسبة للإخطار عن طريق الرقم الاخضر فقد نصت المادة 19 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 334/16 على أنه "تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل"[2]، و تطبيقا لفحوى هذه المادة فقد أعلنت السيدة مريم شرفي من خلال خطابها الملقى بمناسبة اليوم العالمي للطفولة الذي يصادف01 جوان 2018، و المنشور على الموقع الرسمي للهيئة، عن تنصيب خلية على مستوى الهيئة تتولى تلقي الاخطارات عن طريق الرقم الأخضر 1111 للهيئة، و الذي تم اطلاقه في أفريل 2018 عن طريق لجنة التنسيق الدائمة[3].

كما صرحت السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة دائما من خلال خطابها هذا، بأن الهيئة تلقت عبر خط الهاتف الثابت و متعاملي الهاتف النقال موبيليس و أوريدو منذ الثلاثي الثاني من سنة 2018 ما مجموعه 248297 اتصالا، منها 195985 اتصالا لطلب معلومات حول الهيئة الوطنية و مهامها، بينما عولجت باقي الحالات و التي قدرت ب 52312 حالة، حيث تم احصاء 227 حالة مساس بحقوق الأطفال، من بينها 10 حالات ثم الاخطار عنها من خلال الأطفال ذاتهم، و قد ثم معالجة هذه الاخطارات اما عن طريق مصالح الوسط المفتوح أو السادة قضاة الأحداث[4].

---

[1]- – المادة 134 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 20.

[2]- المادة 19 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 12.

[3]- مريم شرفي، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، كلمة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، رياض الفتح، الجزائر، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz: //http تاريخ التصفح:2018/11/24، ساعة التصفح:14:00.

[4]- المرجع و الموضوع نفسه.

الوسيلة الثانية من بين الوسائل التي استحدثتها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من أجل الاخطار عن تواجد طفل في حالة خطر معنوي نجد البريد الالكتروني و الذي وضعته الهيئة حيز العمل في شهر ديسمبر 2017 و هو كالتالي:

Signalement@onppe.dz(mailto:Signalement@onppe.dz)

و قد أعلنت المفوضة الوطنية السيدة مريم شرفي أنه ثم تلقي سبعة عشرة اخطارا عن طريق البريد الالكتروني في الثلاثي الثالث من هذه السنة[1].

لنصل الى وسيلة الاخطار الثالثة عن حالة طفل في خطر معنوي و ذلك من خلال التقرب مباشرة من مقر الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و الكائن ب 10 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم الشراقة الجزائر العاصمة، بحيث تفتح هذه الهيئة أبوابها واسعة أمام كل شخص يريد التبليغ أو الاخطار عن تواجد أي طفل في حالة خطر معنوي، ليتم بعد ذلك التحقيق في حالة ذلك الطفل و اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنقاذه[2].

أما الوسيلة الأخيرة للإخطار عن طفل في حالة خطر معنوي و التي وضعتها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة فهي تتمثل في البريد العادي، أي توجيه رسالة مكتوبة عن طريق مكتب البريد الى عنوان الهيئة و الذي سبق لنا ذكره، و هو 10 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم الشراقة الجزائر العاصمة[3].

أما فيما يلي فسنتطرق الى الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني لحماية الطفولة بعد اخطاره عن حالة طفل في خطر معنوي.

ثانيا: الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني بعد اخطاره بحالة طفل في خطر معنوي

اذن بعد أن تحدثنا فيما سبق عن من لهم صلاحية الاخطار عن حالة أي طفل في خطر معنوي الى المفوض الوطني لحماية الطفولة، و كذا تحدثنا عن الوسائل التي أتاحتها الهيئة الوطنية

---

[1]– مريم شرفي، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، كلمة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، رياض الفتح، الجزائر، المرجع السابق.

[2]– المرجع و الموضع نفسه

[3]– المرجع و الموضع نفسه.

لحماية و ترقية الطفولة من أجل تلقي الاخطارات، نصل الآن للحديث عن الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني لحماية الطفولة بشأن الاخطارات المبلغ بها، و لكن قبل ذلك يجب التوضيح أنه فيما يتعلق بالاخطارات، فهناك نوعين من الاخطارات[1]: اخطارات لا تحمل وصفا جنائيا، و اخطارات تحمل وصفا جنائيا، و هو أيضا ما نصت عليه المادتين 20 و 23 من المرسوم التنفيذي 334/16[2]، و عيله تتباين الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني بحسب تباين هاذين النوعين من الاخطارات.

و فيما يلي سنتكلم عن الإجراءات التي يتخذها المفوض الوطني لحماية الطفولة في حالة الاخطارات التي لا تحمل وصفا جزائيا، ثم نتكلم عن الإجراءات التي يتخذها المفوض الوطني في حالة الاخطارات التي تحمل وصفا جزائيا.

1-الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني في حالة الاخطارات التي لا تحمل وصفا جزائيا:

بالنسبة للاخطارات التي يتلقاها المفوض الوطني حول انتهاكات حقوق الطفل و التي لا تحمل وصفا جزائيا، فانه يقوم بتحويل هذه الاخطارات الى مصالح الوسط المختصة اقليميا، اذ أن الاخطارات التي يتلقاها المفوض الوطني قد تكون من أية منطقة من التراب الوطني الجزائري، و بالتالي يوجه الاخطار الى مصالح الوسط المفتوح المختصة اقليميا بمكان تواجد الطفل في حالة

[1]- تنص المادة 16 من قانون حماية الطفل12/15 على أنه "يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الاخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، الى مصلحة الوسط المفتوح المختصة اقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. و يحول الاخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا الى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، المرجع السابق، ص 07.

[2]- تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على أنه "تتولى الهيئة التحقيق في الابلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الاجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل."، أيضا تنص الماد 23 من نفس المرسوم على أنه "تحول الهيئة الابلاغات التي وصلت الى علمها أو عاينتها و التي تحمل وصفا جزائيا، الى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة. و تخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل و يقتضي ابعاده عن أسرته."، المرجع السابق، ص 12.

خطر معنوي، و عليه تقوم هذه المصالح بإجراء تحقيق حول حالة هذا الطفل مع ضرورة اعلام المفوض الوطني بالنتائج المتوصل اليها[1].

و في اطار التحقيقات التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح المختصة اقليميا بحالة الطفل الموجود في خطر معنوي، فانه يمكن للمفوض الوطني أن يطلب أية وثيقة أو معلومة من أية ادارة أو مؤسسة عمومية التي قد تكون لها صلة بحالة الطفل في خطر، أو تكون أصلا مصدر الخطر الذي يهدد الطفل ، هذا ما نصت عليه المادة21 من المرسوم التنفيذي334/16 في فقرتها الرابعة[2].

و أخيرا و بعد استكمال التحقيق حول حالة الطفل في خطر معنوي، فان المفوض الوطني يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لانقاض و حماية الطفل من حالة الخطر الموجود فيها، و ذلك دائما بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، و هو ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 334/16[3].

2- الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني في حالة الاخطارات التي تحمل وصفا جزائيا:

أما في حالة تلقي المفوض الوطني لإخطار يتعلق بالتعدي على حقوق طفل، مع احتمال أن يكون هذا التعدي يحمل وصفا جزائيا، فانه يقوم في هذه الحالة بتحويل الاخطار الى السيد وزير العدل حافظ الأختام من أجل المتابعة القضائية الممكنة، و الذي بدوره يخطر النائب العام المختص اقليميا بقصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء لصالح الطفل في حالة خطر معنوي[4].

---

[1]- تنص المادة 16 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه "يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الاخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، الى مصلحة الوسط المفتوح المختصة اقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون..."، المرجع السابق، ص 07.

[2]- المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 12.

[3]- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة على أنه " يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة و تنشيطها و تنسيق نشاطها، و يتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي: ...-اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،..."، المرجع نفسه، ص 10.

[4]- المادة 16 فقرة 02 من قانون حماية الطفل12/15، المرجع السابق، ص 07.

كما أنه أذا لمس المفوض الوطني أن الحالة التي يوجد فيها الطفل تعتبر حالة استعجالية تهدد سلامته و تقتضي ابعاده عن أسرته، فانه يقوم بإخطار قاضي الأحداث الذي يتخذ الاجراءات الفورية اللازمة لانقاض هذا الطفل من حالة الخطر الموجود فيها[1].

الفرع الثاني: انجازات و نشاطات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

وضحنا سابقا من خلال دراستنا أنه ثم انشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و التي مقرها بالجزائر العاصمة سنة 2016، و قد قامت الهيئة منذ انشائها و في اطار مهامها التي تنصب على الحماية الاجتماعية للطفل في خطر بعدة انجازات و عدة نشاطات نتناولها بترتيبها الزماني فيما يلي:

أولا: الأنشطة و التظاهرات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من سنة 2016 الى سنة 2018

سنبدأ أولا بالنشاطات و التظاهرات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنة 2016 و التي يمكن القول عنها بأنها جد محدودة، حيث تمثلت في زيارة ميدانية وحيدة و يوم دراسي، و ذلك لكون أن الهيئة كانت لاتزال في بداية عملها من تاريخ انشائها في سنة 2016.

حيث قامت المفوضة الوطنية للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة السيدة مريم شرفي بزيارة ميدانية للمصالح المكلفة بحماية الطفولة لولاية ورقلة، و ذلك يومي الاثنين و الثلاثاء 09-10 جويلية 2016، و تندرج هذه الزيارة ضمن مهام السيدة المفوضة الوطنية بتنسيق عملها مع المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال في خطر[2].

اضافة الى ما سبق فقد نظمت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أيضا برئاسة السيدة مريم شرفي أول يوم دراسي لها بتاريخ 13 ديسمبر2016 تحت عنوان "حماية البراءة مسؤولية

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي334/16 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 12.

[2]- زيارة ميدانية لمصالح حماية الطفولة لولاية ورقلة، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:12-6-2018، ساعة التصفح: 00:30.

الجميع"، حيث حضر هذا اليوم الدراسي ممثلي القطاعات الوزارية ذات الصلة بالطفولة و بعض الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و ممثلين عن المجتمع المدني[1].

و قد ثم افتتاح هذا اليوم الدراسي من قبل المفوضة الوطنية السيدة مريم شرفي و التي تطرقت الى الجهود التي قامت بها الجزائر في مجال تجسيد حقوق الطفل، و خصوصا فيما يتعلق بتدعيم الترسانة القانونية لحماية الطفل بقانون حماية الطفل 12/15 الصادر سنة 2015، أيضا قدمت السيدة المفوضة عرضا شاملا حول مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و دعت الى ضرورة تكاثف الجهود بين كل المكلفين بحماية الطفولة من أشخاص و هيئات و حتى أفراد المجتمع المدني لحماية حقوق الطفل من كل أشكال التعدي[2].

و قد تضمن برنامج هذا اليوم الدراسي عدة مداخلات قيمة تمحورت حول ما يلي:

-لمحة حول تطور التشريع الجزائري الخاص بالطفولة في خطر.

-الحماية القانونية للطفل ضحية العنف.

-المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال.

-السماع المصور كإجراء لحماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

-العنف ضد الأطفال، الدور الذي يلعبه المجتمع المدني.

و تعقب هذه المداخلات مناقشات و تبادل للآراء بين كل المتدخلين في هذا اليوم الدراسي، اختتمت بتوصيات هامة تدعيما لحماية حقوق الطفل[3].

أما عن سنة 2017 فقد قامت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالعديد من التظاهرات و التي نذكر منها قيامها باحتفالية بمناسبة اليوم العالمي للطفل في 01 جوان 2017 تحت شعار

---

[1]- حماية البراءة مسؤولية الجميع، يوم الدراسي بتاريخ يوم 13 ديسمبر 2016، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 12-6-2018، ساعة التصفح: 00.35.

[2]- حماية البراءة مسؤولية الجميع، يوم دراسي بتاريخ 13 ديسمبر 2016، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق.

[3]- المرجع و الموضوع نفسه.

"حماية حقوقنا واجبكم" و ذلك لمدة ثلاثة أيام 1 و 2 و 3 جوان2017 على مستوى منتزه الصابلات ولاية الجزائر العاصمة بمناسبة احياء اليوم العالمي للطفولة[1].

و قد افتتحت التظاهرة يوم الفاتح جوان على الساعة التاسعة و النصف ليلا من طرف المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بحضور السيدة وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، و السيد والي ولاية الجزائر، و بحضور عدة مدعوين لاسيما ممثلي جميع القطاعات الوزارية و قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، و فعاليات المجتمع المدني و أعضاء لجنة التنسيق الدائمة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة[2].

أشارت المفوضة الوطنية في كلمتها الترحيبية الى المجهودات التي حققتها بلادنا في مجال حماية الطفولة، لاسيما صدور نصوص قانونية جديدة تكفل للأطفال العيش الكريم و الحماية من جميع أشكال التمييز و العنف و الاستغلال، خاصة قانون حماية الطفل، مضيفة أن بصمة الاحتفال هذه السنة هو مشاركة كل المعنيين بالطفولة يدا بيد من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، و أن شعار الاحتفالية هذا العام "حماية حقوقنا واجبكم" يستدعي من الجميع تركيز الجهود على خدمة الطفولة و الاهتمام بمستقبلها و جعله واضح المعالم خدمة للجزائر[3].

كما تناول الكلمة السيد والي ولاية الجزائر موضحا دور الأسرة في حماية الطفولة، و دور المؤسسات التربوية من خلال الحرص على التعليم و التربية لاسيما في ظل انتشار الآفات الاجتماعية، أما السيدة وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة فقد أكدت من جهتها عن ضمان تطبيق التدابير الخاصة بحماية الطفولة الواردة في التعديل الدستوري و القوانين الأخرى، موضحة أن الدولة عملت و بانتظام على تحسين التشريع الوطني بما يتماشى و تطلعات الظرف الراهن و جعل حماية الطفولة مسألة جوهرية[4].

قدمت خلال الافتتاح الرسمي للتظاهرة رسالة من أطفال الجزائر موجهة الى فخامة رئيس الجمهورية للطفولة المتمثل في القواعد و التدابير التي اتخذت، و المتوجة بإصدار قانون حماية الطفل

---

[1]– تظاهرة احتفالية اليوم العالمي للطفل 1 جوان 2017، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]– المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

[4]– المرجع و الموضوع نفسه.

و تنصيب الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، كما دعت الطفولة الى الاستثمار فيها لأنها مستقبل الجزائر[1].

أيضا و من النشاطات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنة 2017 تظاهرة اليوم الوطني للطفل يومي 15 و 16 جويلية 2017 تحت شعار "الكلمة للطفل" بالتنسيق مع السيد والي ولاية مستغانم، و الذي تحتفل به الجزائر لأول مرة[2].

و قد افتتحت التظاهرة يوم الخامس عشر جويلية على الساعة العاشرة (10:00) صباحا من طرف السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، بحضور معالي السيدة وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و السيد والي ولاية مستغانم، و ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) بالجزائر، و بحضور عدة مدعوين لاسيما ممثلو جميع القطاعات الوزارية و قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، و فعاليات المجتمع المدني و أعضاء لجنة التنسيق الدائمة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة[3].

و بعد الكلمة الترحيبية للسيد والي ولاية مستغانم، ألقت السيدة المفوضة الوطنية كلمة بالمناسبة أشارت فيها الى المكاسب الكثيرة التي حققتها الطفولة في بلادنا في مختلف المجالات و على الخصوص تعزيز الاطار القانوني لحماية الطفل و تكييفه مع الاتفاقيات و المعايير الدولية ذات الصلة، و الذي يعكس الاهتمام الكبير الذي يوليه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لهذه الشريحة الهامة في مجتمعنا، و تقدمت بجزيل الشكر و العرفان للسيد معالي الوزير الأول الذي لا يبخل أبدا بأي مبادرة تصب في مجال حماية الطفولة و ترقية حقوقها، كما نوهت الى أن احياء التظاهرة تحت شعار "الكلمة للطفل" يؤكد عزم الهيئة الوطنية فتح قنوات التواصل لإشراك الأطفال في مختلف القرارات التي تتخذ بشأنهم[4].

---

[1]– تظاهرة احتفالية اليوم العالمي للطفل 1 جوان 2017، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]– تظاهرة اليوم الوطني للطفل 15 جويلية 2017، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 12-6-2018، ساعة التصفح: 10.00.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

[4]– المرجع و الموضوع نفسه.

كما أكدت السيدة وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة من جهتها أن القانون الجديد للطفل أعطى دورا متميزا لمصالح الوسط المفتوح لتعكس صوت المجتمع و تكون حامي الطفولة[1].

و من جهته أكد معالي وزير العدل حافظ الأختام في كلمته التي ألقتها نيابة عنه ممثلته، مساندته و دعمه للجهود التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في مجال حماية الطفولة، و حرصه الشديد و المستمر على نمو الطفل الجزائري نموا سليما و تمتعه بكافة حقوقه الأساسية[2].

كما حيا من جهته ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر(UNICEF) التزام الجزائر بحماية حقوق الطفل من خلال تشريعاتها، معتبرا أن اختيار شعار "الكلمة للطفل" يندرج ضمن سياسة الأمم المتحدة في اعطاء الفرصة للطفل للتعبير عن أفكاره و خلق فضاءات لذلك[3].

تواصلت أشغال اليوم الدراسي بإلقاء مداخلات من قبل ممثلي مختلف القطاعات الوزارية المشاركة و فعاليات المجتمع المدني، التي تمحورت جل مواضيعها حول حق الطفل في المشاركة في القرارات التي تتخذ بشأنه، و قد عرفت هذه التظاهرة تنظيم مجلس شعبي ولائي للطفولة، ثم خلاله اعطاء الكلمة لهم لطرح انشغالاتهم على المسؤولين الحاضرين في القاعة[4].

وقد رافقت السيدة المفوضة الوطنية معالي وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة في زيارتها الميدانية لكل من المركز المتخصص في اعادة التربية ذكور، و مؤسسة الطفولة المسعفة و المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا في مزغران أين أعطت الوزيرة اشارة انطلاقة الاقامة التضامنية، و تواصلت التظاهرة بحضور المفوضة الوطنية لحماية الطفولة لفعاليات سهرة الطفولة المنظمة من طرف مديرية الشباب و الرياضة لولاية مستغانم تحت شعار "التحام أطفال الجزائر"[5].

---

[1]– – تظاهرة اليوم الوطني للطفل 15 جويلية 2017، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]– المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

[4]– المرجع و الموضوع نفسه.

[5]– المرجع و الموضوع نفسه.

أما خلال اليوم الثاني فقد قامت السيدة المفوضة الوطنية بزيارة لقسم الأحداث بمحكمة مستغانم بحضور مجموعة من الأطفال أعطيت لهم الكلمة لطرح انشغالاتهم على القضاة الحاضرين[1].

اضافة الى كل النشاطات و التظاهرات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنة 2017، فقد قامت الهيئة أيضا بتنظيم دورة تكوينية أيام 11 و 12 و 13 ديسمبر 2017 على مستوى اقامة القضاة لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح لستة عشر (16) ولاية حول "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر و دور رؤساء مصالح الوسط المفتوح فيها"، بالتنسيق مع مصالح وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، و هي الدورة التي نشطها خبراء جزائريون على غرار السيدة مباركة صخري، أين تلقى المشاركون مجموعة من المعارف حول مصطلحات القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و مواد اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة بالحماية الاجتماعية، اضافة الى بيان مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و آليات الحماية الاجتماعية و الحماية القضائية، مع التركيز على دور و مهام مصالح الوسط في ذلك كله[2].

أما عن سنة 2018 فقد تميزت النشاطات التي قامت بها الهية الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بتكثيف الدورات التكوينية خلالها، و سنأتي فيما يلي على تفصيل محتوى هذه الدورات التكوينية.

حيث مع بداية سنة 2018 أقامت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أيام 21 و22 و23 جانفي 2018 على مستوى المدرسة العليا للقضاء، دورة تكوينية ثانية لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح لستة عشر(16) ولاية حول "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر و دور رؤساء مصالح الوسط المفتوح فيها" بعد الدورة الأولى المقامة أيام 11 و12 و13 ديسمبر 2017[3].

---

[1] – – تظاهرة اليوم الوطني للطفل 15 جويلية 2017، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2] – دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح أيام 11 و 12 و 13 ديسمبر 2017، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 12-6-2018، ساعة التصفح: 10.30.

[3] – دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح أيام 21 و 22 و 23 جانفي 2018، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 12-6-2018، ساعة التصفح: 10.35.

كما قامت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ضمن الأنشطة المشتركة لتعزيز حماية و ترقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتنظيم دورة تكوينية لصالح فعاليات المجتمع المدني يومي 6 و7 فيفري 2018 بفندق المركير بالجزائر العاصمة بعنوان "حقوق الطفل بين الحماية و الترقية و دور المجتمع المدني فيها"[1].

و قد شارك في الورشة التي استمرت لمدة يومين خمسة و عشرون من رؤساء الجمعيات و ممثليها من عدة ولايات الوطن، و التي تم من خلالها تدريب المشاركين على توظيف مبادئ حقوق الطفل و معايير ترقيتها و الاستجابة لها في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية[2].

أيضا و في اطار التعاون و التنسيق بين الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و المديرية العامة للأمن الوطني، قامت الهيئة بتنظيم دورة تكوينية أيام 11 و12 و13 فيفري 2018 بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة بالجزائر لفائدة فرق حماية الفئات الهشة المكلفة بحماية الطفولة، حيث يستفيد من هذه الدورة الثانية خمسون "50" اطارا و عاملين بهذه الفرق عبر أمن 48 ولاية، و التي تم من خلالها تعزيز قدرات أفراد الشرطة القضائية المكلفين بحماية الطفولة[3].

و في نفس السياق أيضا قامت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بتنظيم الدورة الثالثة لفائدة أفراد الشرطة بالتعاون و التنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني، حيث افتتحت هذه الدورة السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في الفاتح من أفريل 2018 بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة بالجزائر العاصمة لتستمر لمدة ثلاثة أيام من ذلك[4].

كما نظمت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أيضا في اطار اتفاقية التعاون الموقعة بينها و بين منظمة الكشافة الاسلامية الجزائرية دورة تكوينية أيام 13 و 14 و 15 مارس 2018 لفائدة

---

[1]– دورة تكوينية لصالح فعاليات المجتمع المدني يومي 6 و 7 فيفري 2018 فندق الماركير، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 12-6-2019، ساعة التصفح: 15:09.

[2]– المرجع و الموضوع نفسه.

[3]– الدورة التكوينية الثانية حول اجراءات حماية الطفل في خطر و متابعة الطفل الجانح، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:13-6-2019، ساعة التصفح: 12:19.

[4]– الدورة التكوينية الثالثة لفائدة أفراد الشرطة من 01 الى 03 أفريل 2018، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:13-6-2019، ساعة التصفح: 13:00.

24 قائدا كشفيا عن أربعة و عشرين ولاية، و ذلك على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية بسحاولة ولاية الجزائر بتأطير من خبراء الهيئة الوطنية، و ذلك لتمكين المتكونين من فهم مصطلحات اتفاقية حقوق الطفل و قانون حماية الطفل رقم 12/15، الى جانب رسم ورقة عمل بخصوص تفعيل دور القائد الكشفي في مهمة مربي الحي[1].

في نفس السياق، أي في اطار الدورات التكوينية فقد أشرفت السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية الطفولة على افتتاح الدورة التكوينية الثانية لفائدة شبكة الاعلاميين الجزائريين لتعزيز حقوق الطفل، حول موضوع "حماية و ترقية حقوق الطفل و الاعلام"، التي دامت ثلاث أيام من 20 الى 23 أفريل 2018 بفندق الجزائر بالعاصمة، و ذلك تجسيدا لبرنامج التعاون المسطر بين الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[2].

و خلالها دعت المفوضة الوطنية الى الوقوق و قراءة الفاتحة ترحما على روح الاعلامية الفقيدة ليندة لرول و ضحايا حادثة سقوط الطائرة بمطار بوفاريك، و قد عرفت الدورة تنشيطا من قبل خبراء وطنيين و أجانب بخصوص الوثائق الدولية و القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع، في جو تفاعلي بين المدربين و المتكونين[3].

أما في اطار ورشات العمل، فقد أشرفت السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية الطفولة على افتتاح ورشة العمل التدريبية لصالح أعضاء لجنة التنسيق الدائمة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و التي دامت يومي 29 و30 اوت 2018 بفندق الماركير الجزائر العاصمة، حول موضوع "أولويات حماية و ترقية حقوق الطفل في الجزائر"، و ذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط و شمال افريقيا[4].

---

[1]– الدورة التكوينية الأولى لفائدة القادة الكشفيين بعنوان مربي الحي، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:20-6-2019، ساعة التصفح: 08:30.

[2]– الدورة التكوينية الثانية لفائدة شبكة الاعلاميين الجزائريين لتعزيز حقوق الطفل، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:20-6-2019، ساعة التصفح: 17:05.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

[4]– ورشة العمل التدريبية حول أولويات حماية و ترقية حقوق الطفل في الجزائر، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:20-6-2019، ساعة التصفح: 17:15.

و قد شارك في هذه الورشة ممثلي القطاعات الوزارية و أعضاء لجنة التنسيق الدائمة المشكلة من 15 قطاع وزاري و ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الوطني و فعاليات المجتمع المدني، و التي ثم من خلالها التطرق الى الاطار المرجعي الدولي و التشريع الوطني لحقوق الطفل و كذا تحديد الأولويات لوضع الاستراتيجية الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفل في الجزائر[1].

اضافة الى ما سبق، فقد نظمت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي دورة تكوينية لفائدة ثلاثين (30) من السيدات و السادة قضاة الأحداث، حول "حماية حقوق الطفل في ظل المعايير الدولية و قانون حماية الطفل"، و ذلك أيام 25 و26 و27 سبتمبر 2018 على مستوى فندق ماركير باب الزوار الجزائر[2].

و قد أشرف على هذه الدورة خبراء وطنيون و أجانب، بحيث قدموا مداخلات عن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل وفق الاطار المرجعي الدولي و التشريع الوطني الجزائري، و دور و مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و كذا ضوابط التعامل مع الأطفال أثناء الاجراءات القضائية مع مراعاة الآثار النفسية و الاجتماعية أثناء دخول الأطفال في دائرة الجنوح أو الخطر، بالإضافة الى بدائل الاحتجاز و التحويل في التشريعين الدولي و الوطني و تدابير التدخل في حالات الأطفال في خطر[3].

أما آخر الفعاليات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنة 2018 فهو تنظيم الهيئة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و كذا سفارة بريطانيا بالجزائر ملتقى وطني لفائدة فعاليات المجتمع المدني حول "تعزيز المشاركة في حماية حقوق الطفل"، و ذلك يوم 30 سبتمبر 2018 على مستوى فندق الماركير باب الزوار الجزائر[4].

---

[1]– ورشة العمل التدريبية حول أولويات حماية و ترقية حقوق الطفل في الجزائر، المرجع السابق.

[2]– الدورة تكوينية لفائدة السيدات و السادة قضاة الأحداث حول حماية حقوق الطفل في ظل المعايير الدولية و قانون حماية الطفل ، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:20-6-2019، ساعة التصفح: 17:20.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

[4]– الملتقى الوطني حول تعزيز المشاركة في حماية حقوق الطفل يوم 30سبتمبر 2018، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:20-6-2019، ساعة التصفح: 18:22.

و قد أشرف على هذا اللقاء خبراء وطنيون و أجانب، بحيث قدموا مداخلات عن الاطار الوطني و الدولي لحقوق الطفل في الجزائر و أهم التعديلات الدستورية و التشريعية ذات الصلة مع التأكيد على الرقم الأخضر الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي، و قد انتهى الملتقى بعرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، فيما قدمه ممثلو شبكة الاعلاميين الجزائريين لتعزيز حقوق الطفل و كذا ممثلي المجتمع المدني ممن استفادوا من التكوين بمساهمة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة[1].

و بعد الانتهاء من عرض نشاطات و انجازات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال السنوات من 2016 الى 2018، ننتقل الى عرض نشاطات و انجازات الهيئة خلال سنتي 2019 و 2020 فيما يلي.

ثانيا: الأنشطة و التظاهرات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنتي 2019 و 2020

خلال سنتي 2019 و 2020 تطورت نشاطات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بشكل ملحوظ و شملت مجالات متعددة مما يبين مضاعفة الهيئة لمجهوداتها لحماية الأطفال المعرضين لخطر معنوي، و يظهر ذلك جليا من خلال النشاطات التي سنوضحها فيما يلي.

حيث سنبدأ النشاطات التي قامت الهيئة خلال سنة 2019 بالدورة التكوينية لفائدة موظفي خلية تلقي الاخطارات للمساس بحقوق الطفل و التي كانت أيام 11 و 12 و 13 مارس 2019، حيث قامت السيدة مريم شرفي بافتتاح الدورة التكوينية حول موضوع "دور خلية تلقي الاخطارات في حماية الأطفال" و ذلك بفندق الماركير بالجزائر العاصمة، و قد جاءت هذه الدورة تجسيدا لبرنامج التعاون المسطر بين الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[2].

أيضا و في اطار التعاون الدولي لحماية الطفولة، استقبلت المفوضة الوطنية السيدة مريم شرفي بعثة من سفارة بريطانيا يوم 4 أفريل 2019 بمقر الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

[1]– الملتقى الوطني حول تعزيز المشاركة في حماية حقوق الطفل يوم 30سبتمبر 2018، المرجع السابق.

[2]– الدورة التكوينية لفائدة موظفي خلية تلقي الاخطارات للمساس بحقوق الطفل، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz، تاريخ التصفح: 30-6-2019، ساعة التصفح: 12:15.

متشكلة من السيدة فليبا روجرز (Philippa Rogers) مسؤول العمليات القنصلية لشمال افريقيا برفقة السيدة زينب علواش مكلفة بالشؤون القنصلية لدى ذات السفارة، أين تم عرض التجربة الجزائرية في مجال حماية و ترقية حقوق الطفل، لاسيما مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة[1].

كما نظمت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر ملتقى حول تنمية الطفولة المبكرة تحت شعار "تنمية الطفولة المبكرة، استثمار مدى الحياة" و ذلك يوم الاثنين 17 جوان 2019 بفندق الماركير الجزائر العاصمة، بحضور أعضاء لجنة التنسيق الدائمة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و أعضاء اللجنة الموضوعاتية المكلفة بصحة الطفل و كذا ممثلي عن منظمة الأمم المتحدة بالجزائر[2].

حيث تناول الملتقى في الفترة الصباحية مداخلات حول أهمية تنمية الطفولة في هذه المرحلة الهامة من حياتها، و في الفترة المسائية نظمت ورشات تمحورت حول موضوع الصحة و التغذية و التعليم المبكر، أيضا الحماية و دور الأولياء في تنمية الطفولة المبكرة، و قد نشط هذه الورشات اطارات و أخصائيون نفسانيون و أساتذة جامعيون، كللت في الأخير بتوصيات هامة، كما تم اطلاق خلال هذا الملتقى ومضات اشهارية مرئية و مسموعة تحسيسية حول الاهتمام بالطفولة البكرة[3].

لنصل الى النشاطات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنة 2020، هذه السنة التي اعتبرت سنة سوداء على البشرية أجمعين بسبب انتشار الوباء العالمي كورونا، و قد استهلت الهيئة نشاطاتها بداية من شهر مارس 2020 بالمساهمة في التوعية من هذا الوباء الخطير الذي يعرض حياة الكثيرين من الأشخاص الى الموت المحتم خصوصا في غياب الدواء الشافي و عدم التوصل الى لقاح فعال ضد هذا الوباء.

---

[1]– زيارة بعثة من سفارة بريطانيا بالجزائر للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz، تاريخ التصفح: 30-6-2019، ساعة التصفح: 12:45.

[2]– ملتقى حول تنمية الطفولة المبكرة تحت شعار "تنمية الطفولة المبكرة، استثمار مدى الحياة" في 17-6-2019، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 22-9-2019، ساعة التصفح: 09:22.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

حيث شرعت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة منذ تاريخ 17-3-2020 بإطلاق حملة تحسيسية ضد وباء كورونا و ذلك من خلال عمل لجنتها الموضوعاتية للصحة، حيث تم توزيع مطويات تحسيسية لتوعية الأطفال و كذا الأولياء بخطورة وباء كورونا و تبيان كيفية تفادي انتشار العدوى، اضافة الى قيام الهيئة بإلصاق لوحات اشهارية عبر كامل طرقات الوطن عن كيفية حماية الأطفال من هذا الوباء، اضافة الى ارسال رسائل نصية قصيرة عبر شبكات الهاتف النقال الى المتعاملين من أجل التوعية و التحسيس بخطورة وباء كورونا و الدعوى الى المساهمة في الحد من انتشار عدوى هذا الوباء[1].

أما في اطار الدورات التكوينية خلال سنة 2020، فقد قامت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بتنظيم دورة تكوينية لفائدة 27 قاضي أحداث من مختلف ولايات الوطن حول موضوع "حماية حقوق الطفل في ظل المعايير الدولية و قانون حماية الطفل –تعزيز المصلحة الفضلى للطفل–"، و ذلك بالتنسيق مع وزارة العدل و بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي –مكتب الشرق الأوسط و شمال افريقيا–، و قد تم تنظيم هذه الدورة التكوينية في فندق لولمبيك بدالي ابراهيم الجزائر العاصمة من 10 الى 12 مارس 2020[2].

كما قامت السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية الطفولة أيضا بالمشاركة في يوم دراسي احياءا لليوم العالمي لكرامة ضحايا الاتجار بالأشخاص المصادف لـ 30 جويلية من كل سنة، و الذي تم تنظيمه من طرف لجنة الوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة بالجزائر المعني بالمخدرات و الجريمة و ذلك يوم 28 جويلية 2020[3].

حيث أكدت السيدة مريم شرفي من خلال مداخلتها في هذا اليوم الدراسي على ضرورة تنسيق و تدعيم الجهود الدولية من أجل مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص و جميع أشكال الاستغلال مضيفة أن "هذه الظاهرة تشهد توسعا و ليس لها حدود و لا دين لكن الشيء المؤكد هو أن الأمر

---

[1]– حماية صحة أطفالنا من أولوياتنا للوقاية من فيروس كورونا، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz، تاريخ التصفح: 22-9-2020، ساعة التصفح: 15:10.

[2]– دورة تكوينية لفائدة قضاة الأحداث، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح: 22-9-2020، ساعة التصفح: 16:30.

[3]– يوم دراسي بمناسبة اليوم العالمي لكرامة ضحايا الاتجار بالأشخاص، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz، تاريخ التصفح: 23-9-2020، ساعة التصفح: 11:35.

يتعلق بمساس دنيء يرتكز على استغلال الضعفاء الذين أغلبيتهم من النساء و الأطفال"، مشيرة في الوقت نفسه الى أن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أنشأت خلية بهدف الاخطار عن كل محاولات انتهاك حقوق الطفل، حيث تلقت هذه الخلية منذ بداية شهر جانفي الى غاية 26 جويلية 2020 قرابة النصف مليون اتصال عبر الرقم الأخضر[1].

كما أكدت المفوضة الوطنية لحماية الطفولة أن الهيئة الوطنية قد أحصت 1355 انتهاكا لحقوق الطفل (733 ولد و 582 بنت) منهم 402 طفلا تعرض لشكل من أشكال الاساءة و الاستغلال حيث تم التكفل بهم من طرف الجهات المعنية[2].

كما شارك في هذا اليوم الدراسي الذي أقيمت فعالياته بقصر المؤتمرات عبد اللطيف رحال بالجزائر العاصمة مشاركة العديد من الهيئات الوطنية على غرار وزارة الخارجية و وزارة العدل و الدرك الوطني و الهلال الأحمر الجزائري، أيضا كانت هناك مداخلات دولية من بينها مشاركة منسق منظمة الأمم المتحدة ايريك ايفرفيست المقيم بالجزائر[3].

و من أهم الأعمال التي شاركت فيها أيضا الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة اطلاق دليل حماية الأطفال على الأنترنت و ذلك في 15 جويلية 2020 من طرف وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مشاركة أيضا مع وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وزارة التربية الوطنية و وزالرة الشباب و الرياضة و وزارة التضامن الوطني، الى جانب الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني[4].

حيث يهدف هذا الدليل العملي الى وقاية الأطفال و حمايتهم من الأخطار المحتملة التي قد تترتب عن استعمالهم لشبكة الأنترنت، نظرا للفضول و العفوية التي يمتازون بها و التي تجعلهم عرضة للأضرار و انتهاكات لسلامتهم المعنوية و حتى الجسدية، بحيث يتضمن هذا الدليل مقاربة

---

[1]– يوم دراسي بمناسبة اليوم العالمي لكرامة ضحايا الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

[2]– المرجع و الموضوع نفسه.

[3]– المرجع و الموضوع نفسه.

[4]– دليل حماية الأطفال على الأنترنت، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz، تاريخ التصفح: 23-9-2020، ساعة التصفح: 18:12.

متكاملة لحماية الأطفال على اختلاف فئاتهم العمرية : الطفولة البكرة، الطفولة المتوسطة و المراهقة، ويعتمد على اشراك كل الفاعلين في محيطهم المقرب على غرار الأولياء و الأوصياء و المربين[1].

و يتضمن الدليل المعد لحماية الأطفال من الأنترنت عدة محاور منها تشخيص دقيق للأخطار و الأضرار المحدقة بالأطفال خلال ولوجهم للأنترنت، أيضا تبيان الممارسات و السلوكيات الواجب على الأولياء و الأوصياء و المربين تلقينها للأطفال لضمان استخدام آمن للأنترنت، اضافة الى الحث على ضرورة استخدام التكنلوجيا الحديثة من برمجيات و تطبيقات لحماية الأطفال من المضامين الضارة و المسيئة للأطفال، أخيرا تمكين الأولياء و الأوصياء و المربين من الوسائل المتاحة من أجل التبليغ عن حالات استغلال الأطفال على الأنترنت، مع الاشارة الى أن دليل الحماية هذا متوفر للتحميل باللغة العربية على الموقع الالكتروني[2]:

https://www.mpt.gov.dz/sites/default/files/guide_ar.pdf

و باللغة الأجنبية على الموقع الالكتروني:

https://www/mpt/gov/dz/sites/default/files/guide_fr.pd

اضافة الى ما سبق، فان الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و على رأسها السيدة المفوضة الوطنية لم تهتم بحماية الأطفال الأصحاء فقط بل اتسعت نشاطاتها و تدخلاتها لحماية الأطفال المعوقين أيضا، فهم يمثلون شريحة هامة من الأطفال الذين قد يوجدون في وضيعات خطر متعددة و محققة ليس فقط لكونهم أطفال قاصرين، و انما أيضا بسبب اعاقتهم التي قد تمثل حالة من حالات الخطر، و في هذا السياق قامت السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية الطفولة يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2020 باستقبال السيد محمد علال رئيس الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين و السيدة زهرة

[1]– دليل حماية الأطفال على الأنترنت، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]– المرجع و الموضع نفسه

حركاتي مترجمة دولية للغة الاشارات حيث تم الحديث عن ورقة طريق خاصة بالأطفال الصم تكون همزة وصل بين الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و بينهم[1].

حيث استمعت السيدة مريم شرفي من خلال هذا اللقاء الى انشغالات الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين خاصة فيما يتعلق بقضايا الأطفال الصم، كما برمجت لهم خطة عمل خاصة بهم على غرار ترجمة بعض المطويات الخاصة بالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة الى لغة الاشارات[2].

مع الاشارة في الأخير الى أن أعمال و نشاطات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و على رأسها السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لم تنتهي عند الحد أو التاريخ الأخير الذي ذكرناه في العنصر السابق، و انما لاتزال مستمرة الى يومنا هذا في سعيها و جهودها المستمرة لحماية الطفل في خطر.

أما فيما يلي سننتقل الى عنصر آخر و هو الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى المحلي في اطار مصالح الوسط المفتوح.

المبحث الثاني

الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح)

أولا يجدر التوضيح أن التسمية الأولى لمصالح الوسط المفتوح قبل تعديلها كانت مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و التي تمثل هيئة للحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى المحلي، و قد جاء تعريفها في الأمر 75-64 على أنها مصالح ولائية يكون

[1]- المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي في لقاء مع الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz، تاريخ التصفح: 12-10-2020، ساعة التصفح: 13:30.

[2]- المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي في لقاء مع الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين، المرجع السابق.

مكان تواجدها في كل ولاية، و تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين[1].

أما بعد الغاء الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة بموجب قانون حماية الطفل 15-12 من خلال المادة 149 منه التي نصت على أنه "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما: ...-أحكام الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه،..."[2]، فقد جاء قانون حماية الطفل للحديث عن مصالح الوسط المفتوح كهيئات جديدة لحماية الطفل على المستوى المحلي و ذلك من خلال المادة 21 منه التي نصت على أنه "تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة..."[3].

و عليه و من خلال ما سبق ذكره فان مصالح الوسط المفتوح تلعب دورا هاما في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، و عليه سنتناول من خلال هذا المبحث تبيان التنظيم القانون لهذه المصالح من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لتبيان دور هذه المصالح في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

المطلب الاول

التنظيم القانوني لمصالح الوسط المفتوح

بالرغم من أن قانون حماية الطفل 15-12 ألغى الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و بالتالي أنهى مهام مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، الا أن ذلك لم يتم تطبيقه على أرض الواقع بسبب غياب المرسوم التنفيذي لقانون

[1]- المادة 19 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص1092.

[2]- المادة 149 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 21.

[3]- المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص 8.

حماية الطفل 15-12، مما يجعلنا نواصل العمل بالأمر 75-64 بصفة مؤقتة و هو ما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون حماية الطفل، أيضا اعتبار مصالح الوسط المفتوح المستحدثة بقانون حماية الطفل استمرارية لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و هو ما يتضح جليا من خلال ما جاءت به المادة 149 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة حينما نصت على بقاء مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور قانون حماية الطفل قائمة.

و عليه من خلال هذا المطلب سنتطرق أولا الى نشأة مصالح الوسط المفتوح و اختصاصاتها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فإننا سنتطرق الى التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح و صلاحياتها.

الفرع الأول: نشأة مصالح الوسط المفتوح (مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح) و اختصاصاتها

سنتناول من خلال هذا الفرع الحديث عن نشأة مصالح الوسط المفتوح من خلال الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و كذا قانون حماية الطفل و ذلك في العنصر الأول، أما في العنصر الثاني سنتناول تبيان اختصاصات مصالح الوسط المفتوح.

أولا: نشأة مصالح الوسط المفتوح

كما سبق التوضيح فان مصالح الوسط المفتوح التي جاء استحداثها في قانون حماية الطفل 15-12 كوسيلة للحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى المحلي ما هي الا استمرارية لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التي كانت تقوم بهذا الدور على المستوى المحلي أيضا قبل صدور قانون حماية الطفل، و بالتالي و من خلال هذا العنصر سنتطرق الى نشأة مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح مع تبيان عناصر الاختلاف بينها و بين مصالح الوسط المفتوح التي جاء النص عليها في قانون حماية الطفل.

لقد تم تنصيب مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح (Service d'observation en milieu ouvert SOEMO) وفقا للأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، حيث أوكلت مهمة حماية الطفولة و المراهقة الى السيد وزير

الشبيبة و الرياضة و الذي يتخذ جميع تدابير الحماية اتجاه القصر الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم و الذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم و سلوكهم خطرا على الاندماج الاجتماعي[1].

كما أوكلت مهمة تأسيس و تسيير مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح كذلك الى السيد وزير الشبيبة و الرياضة و هو ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 75-64[2].

و قد جاء تعريف مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح من خلال المادة 19 من الأمر السالف الذكر بأنه " تعد مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و يكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان دوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي"[3].

و قد أعيد تنظيم مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمقتضى المواد من 21 الى 31 من قانون حماية الطفل 15-12 من خلال القسم الثاني من الفصل الأول المعنون بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، كما تم تعديل تسميتها الى مصالح الوسط المفتوح، حيث نصت المادة 21 من قانون حماية الطفل على أنه " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. ..."[4].

و يجدر التذكير أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو مصالح الوسط المفتوح كانت في البداية تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة ثم بعد ذلك كانت تابعة للولاية تحت وصاية

---

[1]- المادة الأولى من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 1090.

[2]- تنص المادة الثانية من الأمر رقم 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "يكلف وزير الشبيبة و الرياضة، بقصد اكمال المهمة المحددة في المادة الأولى أعلاه بتأسيس و تسيير المؤسسات و المصالح التالية: -المصالح التخصصية لإعادة التربية، -المراكز التخصصية للحماية، -مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، -المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة."، المرجع نفسه، ص1090.

[3]- المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع نفسه، ص 1092.

[4]- المادة 21 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضوع نفسه.

مديريات النشاط الاجتماعي و أخيرا و حسب قانون حماية الطفل أصبحت هذه المصالح تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة[1].

و على هذا الأساس تعتبر مصالح الوسط المفتوح مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الادماج و التكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين و غبر المكفولين اجتماعيا[2]، مع التوضيح بأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "مصالح" و ليس مراكز لأن الأصل فيها هو اتخاذ الاجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، و ليست هيئة لاستيعاب الطفل، فيغلب عليها الطابع الاداري و ليس الاجتماعي و الاستيعابي[3].

أيضا فقد أقر قانون حماية الطفل 15-12 بقاء مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدوره قائمة اضافة الى المصالح الجديدة التي سيتم انشاؤها بموجب هذا القانون[4]، و ذلك على حسب الكثافة السكانية في كل ولاية مع امكانية أن تظم الولاية أكثر من مصلحة وسط مفتوح[5] Kغير أنه من الناحية العملية الواقعية فانه من غير المعقول انشاء أكثر من مصلحة للوسط المفتوح في نفس الولاية بتنظيمها الهيكلي و القانوني، و لكن ما يمكن تصوره هو انشاء مصالح فرعية تابعة للمصلة الرئيسية على مستوى الولايات الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية.

و هكذا فقد جاء قانون حماية الطفل 15-12 ليلغي أحكام الأمر 75-64 المتعلق بإنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، غير أن مراسيمه التنظيمية تبقى سارية الى

---

[1]- تنص المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح التالية: المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر. - المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين. - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب. - مصالح الوسط المفتوح. تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين..."، المرجع السابق، ص 19.

[2]- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين لخطر في الجزائر "دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، لبنان، العدد 24، نوفمبر 2017، ص 101، الموقع الالكتروني: http://journals.jilrc.com/human-rights/.

[3]- سعيدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية و دورها في جنوح الاحداث "دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة و التربية بالوسط المفتوح SOEMO " نموذجا، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص 151، الموقع الالكتروني: http://drive.google.com/file/d.

[4]- تنص المادة 149 من القانون 15-12 على انه " ...تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة"، المرجع السابق، ص 21.

[5]- المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 8.

حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون باستثناء التي تتعارض مع هذا القانون حسب المادة 149 الفقرة الثانية من القانون 15-12، كما أن مصالح الوسط المفتوح الموجودة حاليا و هي 48 مصلحة تبقى قائمة و لا تحل حسب المادة 149 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: اختصاصات مصالح الوسط المفتوح

بالنسبة لاختصاصات مصالح الوسط المفتوح فهي تقسم الى اختصاص محلي و اختصاص اقليمي.

بالنسبة للاختصاص المحلي لمصالح الوسط المفتوح فقد جاء الحديث عنه من خلال الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12 و التي نصت على أنه "...تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة انشاء عدة مصالح..."[2]، و عليه فان الاختصاص المحلي أو الاقليمي لمصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال المعرضين للخطر يتحدد بحدود الولاية التي توجد في اقليمها المصلحة هذا كأصل عام.

و ما يمكن قوله عن المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12 أن محتواها يتطابق مع محتوى المادة 24 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الملغى بقانون حماية الطفل، و يتمثل الاختلاف البسيط بينهما في كون أن المادة 21 من قانون حماية الطفل نصت على امكانية انشاء أكثر من مصلحة للوسط المفتوح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، بينما المادة 24 من الأمر 75-64 فقد أقرت انشاء ملحقات تابعة لمصلحة الوسط المفتوح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة[3]، و هو الأصح بحسب وجهة نظرنا، حتى يكون عمل مصلحة الوسط المفتوح منسق و منظم و حتى تتمكن المصلحة من متابعة كل قضايا الأطفال في خطر داخل الولاية و توفير الحماية لهم.

---

[1]- رشيد اوشاعو، المرجع السابق، ص 117.

[2]- المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 8.

[3]- تنص المادة 24 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية. و يمكن عند اللزوم أن يكون لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ملحقات بها ضمن الولاية المنشأة فيها."، المرجع السابق، ص 1092.

و عليه فان اقرار المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12 امكانية انشاء أكثر من مصلحة للوسط المفتوح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة يعتبر رأي راجح خصوصا مع زيادة حالات تعرض الأطفال للخطر بسبب كثرة انتشار الآفات الاجتماعية السلبية و التي في أغلب الأحيان يكون ضحيتها الأطفال.

مع ذلك، و بالرغم من أن المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12 قد حدد الاختصاص الاقليمي لمصلحة الوسط المفتوح بالتدخل لحماية الأطفال الموجودين داخل اقليم الولاية التي يقع فيها مقرها المصلحة، الا أنه من جهة أخرى أقر أن مصالح الوسط المفتوح لا يمكنها أن ترفض حماية طفل في خطر موجود خارج اقليم الولاية التي يقع مقرها فيها، فهي ملزمة في كل الحالات على حماية هذا الطفل مع طلب المساعدة من مصلحة الوسط المفتوح لمكان اقامة الطفل، كما يمكنها أيضا تحويل هذا الطفل اليها ان لم تكن حالته مستعجلة[1].

و قد وفق المشرع الجزائري من خلال توسيع الاختصاص الاقليمي لمصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال في خطر حتى خارج اقليم الولاية، الحالة التي لم يكن منصوص عليها في الأمر الملغى 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، كما أن اقرار مثل هذا الأمر يبين مدى سعي المشرع الجزائري الى توسيع مجال حماية الطفل حتى يتم التكفل بكل الأطفال في خطر دون أي تماطل و دون أي معوقات.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لمصلحة الوسط المفتوح فقد نصت المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم..."[2]، و بالتالي فان قانون حماية الطفل قد حدد اختصاص مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالات الأطفال في خطر دون الأطفال الجانحين عكس ما كان ينص عليه الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، اذ كان اختصاص هذه المصالح هو متابعة حالات الأطفال الجانحين و الأطفال في خطر اضافة الى

---

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "...لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الاقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان اقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله اليها."، المرجع السابق، ص 8.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 8.

استقبال هؤلاء الأطفال و ايوائهم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر هذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة[1].

بينما قانون حماية الطفل 15-12 قد جعل مهام مصالح الوسط المفتوح مهام أكثر منها وقائية استباقية لحماية الطفل في محيطه الأسري مع اتخاذ بعض التدابير الضرورية لحماية الطفل من حالة الخطر التي تحيط به، و في حالة عدم الوصول الى حل فعال تقوم بإخطار قاضي الأحداث ليتدخل هو بدوره و يتخذ تدابير حمائية أخرة أكثر فعالية.

أما فيما يلي سنتطرق الى التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح و اختصاصاتها

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح و اختصاصاتها

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا الى التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح في العنصر الأول، أما في العنصر الثاني سنتطرق من خلاله الى اختصاصات مصالح الوسط المفتوح.

أولا: التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح

أولا سنتطرق الى تشكيلة مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و هي المصالح التي كانت قائمة بموجب الأمر 75-64 قبل صدور قانون حماية الطفل في 2015 و الذي جاء فيه تنظيم مصالح الوسط المفتوح، فقد نصت المادة 19 على أنه "تعد مصالح الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة. و يكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي..."[2]، و بالتالي فان

[1]- تنص المادة 23 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "تكون مهمة قسم الاستقبال و الفرز ايواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتجاوز 3 أشهر و الذين يعهد بهم اليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث."، المرجع السابق، ص 1092.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

هذه المصالح تابعة للولاية اضافة الى كونها تظم قسما للمشورة التوجيهية و التربوية و قسما للاستقبال و الفرز[1].

و على ذلك فان مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح تعتبر أيضا مراكز لإيواء الأطفال و لكن لمدة زمنية محدودة، بحيث يوجه الحدث بأمر من قاضي الأحداث أو الجهات المختصة التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة الى قسم المشورة التوجيهية و التربوية و الذي يقوم بمختلف الفحوص و التحقيقات للوقوف على شخصية الحدث من أجل تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو الترتيب[2]، أما قسم الاستقبال و الفرز فيتمثل دوره في ايواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتجاوز 3 ثلاثة أشهر[3].

و في هذا الاطار فانه بحسب الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة فان مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح تعتبر مصلحة مستقلة تابعة للولاية، الا أنه من الناحية الواقعية فان هذه المصالح غير مستقلة و هي تابعة لمديرية النشاط الاجتماعي كمصلحة من مصالحها و التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية و سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010[4]، كما تعمل بالتنسيق معها.

لنصل بعد الحديث عن تشكيلة مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح الى الحديث عن تشكيلة مصالح الوسط المفتوح بحسب قانون حماية الطفل 15-12، فهل تغيرت تشكيلة هذه المصالح كما تغيرت تسميتها حسب قانون حماية الطفل؟

---

[1]- الفقرة الرابعة من المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 1092.

[2]- المادتين 21 و 22 من الأمر 75-64، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة 23 من الأمر 75-64، المرجع و الموضع نفسه.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، السنة السابعة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 17 جمادى الأولى عام 1431 هـ الموافق 2 مايو سنة 2010م، ص 5.

لم ينص قانون حماية الطفل 15-12 عن الأقسام التي تظمها مصالح الوسط المفتوح و انما تكلم عن الموظفين المختصين الذين يجب أن تتشكل منهم المصلحة و هم: مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين[1]، هذا و يمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض القوانين العربية[2].

و بذلك تخضع مصالح الوسط المفتوح الى النصوص التنظيمية القديمة التي كانت تخضع لها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح في انتظار صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية لقانون حماية الطفل 15-12.

أما فيما يلي سنتطرق من خلال المطلب الموالي الى دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

المطلب الثاني

دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا مهما في مجال حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، فهي قبل صدور قانون حماية كانت تسمى مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و التي كانت واقعيا هي مصلحة من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي التي من مهامها الأساسية تقديم المساعدة للأسر التي تعاني من الفقر أو المشاكل الاجتماعية و كذا حماية الأطفال في وضعية صعبة، و بالتالي فان عمل مصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال المعرضين للخطر يكون أكثر فاعلية نظرا لاحتكاك الدائم و المستمر بواقع الأسر و مشاكلهم، و عليه فقد وفق المشرع الجزائري من خلال

---

[1]- تنص المادة 3/21 من القانون 15-12 على انه "...يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين. ..."، المرجع السابق، ص 8.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 مادة بمادة،، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص61.

قانون حماية الطفل 15-12 في جعل الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي من اختصاص مصالح الوسط المفتوح.

و من خلال الآتي سنوضح مهام مصالح الوسط المفتوح في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لتبيان الاجراءات و التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

الفرع الأول: مهام مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في خطر معنوي

تعتبر مصالح الوسط المفتوح بمثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي الذي تلعبه، و تتدخل بناءا على اخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس فمن مهامها السهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها مع ابقائهم في وضع الحياة الاجتماعية و الأسرية العادية، أي حرية مراقبة لحفظ صحة الحدث و حسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الادماج بالسهر على صحة الحدث و تربيته و تكوينه في وسطه المعتاد الأسري و المدرسي و المهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي و تحديد نوع التكفل المناسب لهم و القيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيض فيها الأحداث للتوعية[1].

كما تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على ابقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته، مع الاتفاق على التدابير التي من شأنها ابعاد الطفل عن مصدر الخطر الذي يهدد تنشئه بشكل صحيح[2]، و في اطار ذلك فإنها تقوم بتقديم المساعدات اللازمة لهذه الأسر و طلب مساعدتها من كل الهيئات الاجتماعية الناشطة في هذا المجال، و هو ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية الطفل 15-12.

كما تتولى مصالح الوسط المفتوح اعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يجب عليها أيضا أن تعلم المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي

[1]- الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 112.

[2]- أنظر المادة 25 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 8.

وجهت اليها، و أن توافي المفوض الوطني بتقارير دورية كل ثلاثة اشهر عن وضعية الاطفال المتكفل بهم، هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون حماية الطفل 15-12.

و عليه من خلال هذا الفرع سنتناول مهام مصالح الوسط المفتوح في تقديم المساعدة للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال العنصر الأول، أما العنصر الثاني سنتطرق من خلاله الى مهام مصالح الوسط المفتوح في مساعدة أسرة الطفل المعرض لخطر معنوي.

أولا: مهام مصالح الوسط المفتوح في تقديم المساعدة للطفل المعرض لخطر معنوي

يتم اخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو على سلامته البدنية أو المعنوية[1]، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و الجمعيات و الهيئات العمومية و الخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل و المساعدون الاجتماعيون و المربون و المعلمون و الأطباء و كل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن للمصلحة أن تتدخل بصورة تلقائية[2]، هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار الا برضاه[3]، هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الرابعة.

و في اطار عدم الافصاح عن هوية القائم بالإخطار فان المادة 134 من قانون حماية الطفل تعتبر افشاء هوية المخطر جنحة و تعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من 50000 دج الى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4].

---

[1]- " يكون الطفل في حالة خطر اذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر مثل أن تظهر عليه بوادر تصرفات توحي بالعصيان و المروق عن طاعة أولياء أمره أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليها، مثل التسول أو الهروب من البيت أو المدرسة أو مخالطة الأشرار و المنحرفين، أو تعاطي ما يضره صحيا كالخمر أو المخدرات"، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص62.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 8.

[3]- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 33، د.ب.ن، مارس 2018، ص314.

[4]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص63.

و للإشارة فانه يتم اعفاء الاشخاص الطبيعيين و كذا المعنويين الذين قدموا اخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل الى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية سواء كانت ادارية أو مدنية أو جزائية، خاصة اذا كانت الأبحاث الاجتماعية لم تؤدي الى أي نتيجة[1].

هذا عن تدخل مصالح الوسط المفتوح لتقديم المساعدة للطفل في حالة خطر بعد اخطارها من الأشخاص المذكورين في المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل للمساهمة في حماية طفل في حالة خطر عن طريق قاضي التحقيق من خلال حالات متعددة، نذكر منها الحالة التي يستعين فيها قاضي الأحداث بهذه المصالح للحصول على معلومات في اطار تحقيقه حول شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك[2].

كما تتصل مصالح الوسط المفتوح مرة أخرى بقضية الطفل المعرض لخطر معنوي بعد اتخاذ قاضي الأحداث للتدابير المؤقتة اتجاه الطفل المعرض لخطر معنوي في انتظار جمع كافة المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدبير النهائي المجدي، حيث يكلف قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني[3].

كما تتدخل مصالح الوسط المفتوح بتكليف من قاضي الأحداث عند اتخاذه للتدابير النهاية لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، حيث تقوم بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا لقاضي الأحداث عن تطور وضعية الطفل[4].

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 9.

[2]- المادة 34 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- تنص المادة 35 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية: ابقاء الطفل في أسرته، -تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، -تسليم الطفل الى أحد أقاربه، تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني."، المرجع نفسه، ص 10.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

اضافة لما سبق فان مصالح الوسط المفتوح تهتم أيضا بتقديم المساعدات الضرورية للأسر كوسيلة غير مباشرة و وقائية لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و هو ما سنتطرق اليه في العنصر الموالي.

ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح في تقديم المساعدة لأسرة الطفل المعرض لخطر معنوي

« قدر المشرع أنه قد تكون هناك أسر متماسكو و لكن ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية صعبة، مما يجعل من الصعب عليها حماية أطفالها و قدر أيضا أن موظفي مصالح الوسط المفتوح أثناء ممارستهم لأعمالهم يكونون أكثر الهيئات التي تتمكن من الاطلاع على وضعيات الأسر التي وجد احد أبنائها في خطر و ذلك ما جعله يؤكد (أي المشرع) بأنه يمكن لموظفي مصالح الوسط المفتوح تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك لن يكون الا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية [1] »، و قد نصت على هذه المهمة لمصالح الوسط المفتوح المادة 25 من قانون حماية الطفل 15-12[2].

فبالنظر الى المادة 25 من قانون حماية الطفل 15-12 نجدها أولا تنص على أمر مهم في اطار مساعدة الطفل المعرض لخطر معنوي ألا وهو التزام مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته، اذ تعتبر الأسرة الوسط الطبيعي الأكثر ملائمة للطفل مع ضرورة تقديم المساعدة لهذه الأسرة لإنقاذ طفلها من حالة الخطر الموجود فيها بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

و بالتالي فان مصالح الوسط المفتوح ستعمل على مساعدة أسرة الطفل المعرض لخطر معنوي بالتعاون مع مديرية النشاط الاجتماعي التي تتقاسم معها هذه المهام حسب ما ينص عليه مرسومها التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي، حيث تنص المادة الثانية منه في بندها الـ 11 على أنه "...-تنفيذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، برامج و تدابير المساعدة و الدعم الموجهة للعائلات المحرومة،..."[3]، كما تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي السابق

---

[1]- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 15-12، المرجع السابق، ص 51.

[2]- تنص المادة 25 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "...- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية..."، المرجع السابق، ص 8.

[3]- البند 11 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي، المرجع السابق، ص 6.

على أنه " تظم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية المنظمة في (6) مصالح ما يأتي: – مصلحة حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، –مصلحة العائلة و التلاحم الاجتماعي،..."[1]، و عليه فان مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي في اطار مساعدة الأسرة لحماية الأطفال من التعرض لحالات الخطر.

أما فيما يلي سنتطرق الى الاجراءات التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح بعد تلقي الاخطارات

الفرع الثاني : الاجراءات و التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي

كما وضحنا سابقا، فان مصالح الوسط المفتوح تعتبر هيئات الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى المحلي و هو ما نصت عليه المادة 21 من قانون حماية الطفل 15–12، و عليه تتوضح مهامها في القيام بمجموعة من الاجراءات ضمن اختصاصها المنوط اليها وفق قانون حماية الطفل للتأكد من وجود حالة خطر تستدعي تدخلها بالتدابير اللازمة للإزالة حالة الخطر هذه و انقاذ الطفل منها، و عليه من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا الى الاجراءات التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، ثم سنتطرق الى التدابير التي تتخذها هذه المصالح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

أولا: الاجراءات التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح بعد اخطارها بحالة طفل في خطر معنوي

عند اخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود طفل في حالة خطر من الأشخاص المخولين بذلك بحسب المادة 22 من قانون حماية الطفل 15–12 ، فإن أول أمر تقوم به هذه المصالح هو التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر المبلغ عنها و ذلك من خلال اجراء القيام بأبحاث اجتماعية بالانتقال الى مكان تواجد الطفل و الاستماع اليه و فهم وضعيته، و كذا الاستماع الى ممثله الشرعي للتأكد من الوقائع المبلغ بها في حال ما اذا كانت فعليا تشكل حالة من حالات الخطر المنصوص

[1]– المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10–128 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي، المرجع السابق، ص 6.

عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل، و في اطار ذلك يمكن أيضا لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخل النيابة العامة أو فاضي الأحداث اذا كان الخطر الماس بالطفل ذو طبيعة جزائية[1].

فاذا كانت نتيجة البحث الاجتماعي لمصالح الوسط المفتوح هي انتفاء حالة الخطر عن الطفل، فان ذلك الى انهاء الاجراءات مع تبليغ الطفل و ممثله الشرعي بذلك، أما اذا تبث من الأبحاث حقيقة تواجد الطفل في خطر فان مصالح الوسط المفتوح تتصل بالممثل الشرعي للطفل و تتفق معه بشأن التدابير الملائمة التي يتم اتخاذها لإنقاذ هذا الطفل و حمايته، هذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون حماية الطفل، مضيفة أنه يجب اشراك الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة في التدبير الذي يجب أن يتخذ لصالحه، و في هذا السياق يمكن للطفل الذي بلغ 13 سنة من عمره و كذا ممثله الشرعي أن يرفضا الاتفاق مع مصالح الوسط المفتوح بشأن التدبير المتخذ و على هذه الأخيرة أن تعلمهما بحقهما هذا في الرفض، أما في حالة الاتفاق يتم تدوين ذلك في محضر يوقع من كل الأطراف[2].

أما فيما يلي سنتطرق الى التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.

ثانيا: التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي

من خلال ما تطرقنا اليه في العنصر السابق فان معالجة حالة الطفل الموجود في خطر معنوي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح الا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحته، و في حالة عدم الاتفاق أو مخالفة ولي الطفل لما اتفق عليه، أو في

[1]– المادة 23 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 8.

[2]– تنص المادة 24 من قانون حماية الطفل 15–12 على أنه "اذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة خطر، تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك. و اذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول الى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته الذي من شأنه ابعاد الخطر عنه. يجب اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه. يجب على مصالح الوسط المفتوح اعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و ممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق. يدون الاتفاق في محضر، و يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم."، المرجع و الموضع نفسه.

حالة الاستعجال يتعين على تلك المصالح أن تطرح الأمر على قاضي الأحداث عملا بأحكام المادة 27 من قانون حماية الطفل و ما بعدها[1].

و قبل اتخاذ أي تدبير من التدابير المتفق عليها يجب على مصلحة الوسط المفتوح ابقاء الطفل في أسرته، ذلك أنها تعتبر هيئة ادارية غير مختصة في استقبال الأطفال الموجودين في حالة خطر و بذلك فهي ملزمة بإبقائه داخل أسرته مع اتخاذ تدابير المساعدة لإنقاذه من حالة الخطر هذه، كما أنه ليس من صلاحياتها اتخاذ تدبير الأمر بوضع الطفل في أية مؤسسة من مؤسسات رعاية الأطفال فذلك من اختصاص قاضي الأحداث وحده.

و عليه و بمراعاة ابقاء الطفل في أسرته فان مصالح الوسط المفتوح قد تقترح مجموعة من التدابير الآتي ذكرها لحماية الطفل من وضعية الخطر التي يوجد بها و المتمثلة فيما ي

- الزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها للإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصلحة الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- اخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[2].

هذا و يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم بتعديل التدابير التي اتخذتها لصالح حماية الطفل المعرض لخطر معنوي بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو حتى من تلقاء نفسها،

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص64.

[2]– المادة 25 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 8.

و ذلك في حالة زوال حالة الخطر عن الطفل و انهاء التدابير، أو في حالة عدم جدوى التدابير لحماية الطفل فيتم تغييرها بتدابير أخرى أكثر نجاعة[1].

و كملاحظة فان مصالح الوسط المفتوح تتمتع بمجموعة من الامتيازات تتمثل في وضع الدولة تحت تصرفها مختلف الوسائل البشرية من اختصاصيين و كفاءات في مجال حماية الطفل، و الوسائل المادية اللازمة للقيام بمهامها، و كذا الزام الادارات و المؤسسات التابعة للقطاع العام و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لها بشرط تقيدها بعدم افشاء أسرار العمل للغير، و يستثنى من هذا الالتزام السلطة القضائية، هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون حماية الطفل[2].

هذا و يمكن وصف دور قاضي الأحداث في هذه المرحلة[3] كمراقب و مشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 29 من قانون حماية الطفل 15-12، ففي حال تعذر تقديم المساعدة للطفل لاسيما في حالات الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل فيها ابقاء الطفل في أسرته، تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر الى قاضي الأحداث المختص بحالة الطفل[4]، و يمكن حصر الحالات التي يتم فيها رفع الأمر الى قاضي الأحداث كما يلي:

- عدم التوصل الى اتفاق بين المصلحة و الطفل و ممثله الشرعي في أجل اقصاه 10 أيام من تاريخ اخطارها.
- حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

---

[1]- تنص المادة 26 من قانون حماية الطفل على أنه "يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا."، المرجع السابق، ص 9.

[2]- آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، ص125.

[3]- تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يجب على مصالح الوسط المفتوح اعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم..."، المرجع السابق، ص 9.

[4]- تنص المادة 28 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا الى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته، لاسيما اذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.، المرجع و الموضع نفسه.

- الرفع الفوري لقاضي الأحداث في حالة الخطر الحال.
- الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي[1].

أيضا، و بالإضافة الى الحالات السابقة التي تقوم فيها مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث، فان قانون حماية الطفل 15-12 قد الزم أيضا ذات المصالح بإعلام المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي وجهها اليها، و أن توافيه بتقارير مفصلة عن الأطفال المتكفل بهم بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون حماية الطفل[2].

و عليه سنتناول فيما يلي تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي من خلال الباب الفصل الثاني المعنون بالحماية القضائية للطفل في خطر معنوي.

[1]- المادتين 27 و 28 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 9.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "...و يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي وجهها اليها، و أن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم."، المرجع و الموضع نفسه.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل

لقد بدأ الاهتمام بقضايا الأحداث و ضرورة وجود قاضي متخصص في قضاياهم من المؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955، و كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة من 02 الى 05 جانفي 1961[1].

و ان السياسة الجنائية المعاصرة أقرت جملة من الاعتبارات التي تنص على تخصص قاضي الأحداث و تمتعه بدراية و فهم علمي للمشكلات النفسية و الاجتماعية لفئة الأطفال، و لقد نصت المجلة التونسية في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاة الأحداث بقولها "القضاة التي تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة"[2].

و قد أخذ المشرع الجزائري بنفس التوجه ، أي ضرورة تعيين قاضي متخصص يتولى قضايا الأحداث، و هو ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12[3].

و كأصل عام يختص قاضي الأحداث بكل القضايا التي يكون فيها الطفل طرفا، سواء كان هذا الطفل جاني أو مجني عليه أو حتى في خطر، و فيما يتعلق بالطفل في خطر فان قاضي الأحداث في هذه الحالة يكون تدخله لحماية هذا الطفل و ابعاد حالة الخطر عنه من خلال التدابير التي يتخذها ضمن الصلاحيات التي يخولها له القانون، و عليه سنتناول من خلال هذا الفصل كيفية

---

[1]- فيصل نسيغة، عبير بعقيقي، الحماية الاجرائية للطفولة في التشريعين الجزائري و التونسي، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الأيتام، يومي 13-14 مارس 2017، مطبعة جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد، الجزائر، 2017، ص129.

[2]- القانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة الطفولة التونسية.

[3]- المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 9.

تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي و ذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي و آثارها.

المبحث الأول:

تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي

ان القضاء بمعناه الدقيق يقتصر على قضاء الحكم و قضاء التحقيق[1]، و فيما يخص الأحداث فانه يتولى التحقيق في قضاياهم اما قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بحسب حالة الحدث ما اذا كان في حالة خطر أي مجني عليه أو كان هو الجاني، فبالنسبة للحدث في خطر معنوي و الحدث الذي ارتكب مخالفة يتولى التحقيق في قضاياه قاضي الأحداث، أما بالنسبة للحدث الذي ارتكب جناية فيتولى التحقيق في قضاياه قاضي التحقيق.

هذا و يعتبر قاضي الأحداث قاضي متخصص يتولى حماية الأحداث بالدرجة الأولى من خلال اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، و ذلك لما للأحداث من خصوصية تتطلب مراعاة ضعفهم و قصرهم العقلي و الجسدي و النفسي، و هو ما دعت اليه الكثير من المواثيق الدولية أهمها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29-11-1985، اضافة الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نذكر منها المادة 40 في فقرتها الثانية[2].

---

[1]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص84.

[2]- تنص الفقرة الثانية في العنصر ب منها في النقطة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه "... قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى و بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، و لاسيما اذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،..."، المرجع السابق، ص 136.

و عليه، يعتبر قضاء الأحداث بطبيعته قضاء اجتماعي متخصص، و بالتالي فان اختصاصات محاكم الأحداث وواجباتها تنحصر على ما يتعلق بالنظر في القضايا ذات الطابع الجنائي المتعلق بالأحداث دون غيرهم من الأشخاص[1].

و من هنا يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضايا الأحداث، الا أنه و بالرغم من كونه قاضي جزائي فانه لا يصدر دائما أحكاما جزائية، فهو تارة يتولى مهمة التحقيق و الحكم، و تارة أخرى يتولى مهمة التحقيق و الاحالة الى قسم الأحداث[2]، و اذا كان المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث صلاحية التحقيق و الحكم في قضايا الطفل في خطر معنوي فلأن سلوكيات الأطفال في خطر معنوي لا تعتبر جرائم و انما هم موجودين في وضعية خطيرة و صعبة قد تؤديهم أو تجعلهم ينحرفون مستقبلا مما يستدعي تدخل قاضي الأحداث و اتخاذه التدابير اللازمة لحمايتهم و حماية حقوقهم المهددة[3]، مع التوضيح أن تولي قاضي الأحداث هذا الاختصاص يكون وفق شروط محددة، و هو ما سنتناوله من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتبيان كيفية اخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر معنوي و آثار تدخله.

المطلب الأول

شروط تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي

ان تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، و انما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و العمل على اصلاح اوضاعه بقدر المستطاع، و التدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة (و هو الأفضل)، أو دون موافقتها، قابلة دوما للتعديل أو الالغاء حسب تطور أوضاع الطفل و عائلته، فهو

[1]– محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص164.

[2]– منير العصرة، رعاية الأحداث و مشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، مصر، 1975، ص. ص 237–138.

[3]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ص113.

اذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني و ليس القضاء الجزائي، و التدابير التي من الممكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربوية تهدف الى حماية الطفل[1]، و هذا ما كانت تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 444 الملغاة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و قد أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية تولي التحقيق في القضايا الخاصة بالأحداث و اتخاد التدابير الملائمة لحمايتهم، و ذلك سواءا من خلال قانون الاجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه المعنون بـ القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 الى المادة 494 و هي المواد التي تم الغاءها و تعويضها بالقواعد المنصوص عليها من خلال الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة السابق الملغى، ثم من خلال قانون حماية الطفل 15-12 الجديد.

حيث كان قانون الاجراءات الجزائية في مواده الملغاة من 442 الى 494 يعتبر الحدث كل طفل لم يتجاوز 16 سنة من عمره، و هو ما كان يتعارض مع الأمر 72-03 الذي كان يعتبر الحدث أو القاصر كل طفل لم يتجاوز 21 سنة من عمره، فهل هذا يعني أن قانون الاجراءات الجزائية لم يكن يخصص قواعد لحماية الأحداث من 16 سنة الى غاية 21 سنة و الذين قد يكونون محلا لجناية أو جنحة أو مخالفة، و هذا ما يعتبر تقصير كبيرا؟

و للإجابة على هذا التساؤل و تجنبا لهذا التعارض فقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال قانون حماية الطفل الذي اعتبر القاصر و الحدث كل طفل لم يتجاوز 18 سنة خافضا بذلك سن الحداثة الى 18 سنة متماشيا بذلك مع ما تمليه كل التشريعات الدولية الخاصة بالطفل و على رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي تعتبر الطفل كل من لم يبلغ 18 سنة من خلال مادتها الأولى.

و عليه يجب أن يكون قاضي الأحداث متخصصا و مختصا لحماية الطفل أو الحدث في خطر معنوي بموجب نص قانوني، اضافة الى علمه بحالة الخطر التي يوجد بها الحدث، و أخيرا أن يكون الطفل أو الحدث موجودا في حالة خطر، و فيما يلي سنتناول هذه الشروط بأكثر توضيح من خلال الفروع التالية:

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص68.

الفرع الأول: تخصص قاضي الأحداث و اختصاصه في قضايا الطفل المعرض لخطر معنوي

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا الى تخصص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال في خطر معنوي، ثم اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الطفل في خطر معنوي من خلال الآتي:

أولا: تخصص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي

قبل التطرق الى مسالة تخصص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث في خطر معنوي سنعرج أولا على كيفية تعيين قاضي الأحداث.

و عليه يتولى الفصل في قضايا الأحداث سواء كانوا منحرفين أو في خطر معنوي قاضي الأحداث المرتبط بقسم الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة و كذا على مستوى المجالس، و يجدر التذكير هنا أن مسألة تنظيم أقسام الأحداث و غرف الأحداث و تعيين قضاة الأحداث و مساعديهم كانت تنص عليها المواد من 442 الى غاية 494 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و التي تم الغاؤها و تعويضها بالمواد من 59 الى 62 و ما بعدها من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12، حيث تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال. و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"[1]، كما تنص المادة 60 على أنه "يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"[2].

أما عن كيفية تعيين قضاة الأحداث، فقد كانت المادة 449 بفقرتها الأولى و الثانية من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام. أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا

[1]- المادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 13

[2]- المادة 60 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

على طلب من النائب العام"، فهذا التعيين لقضاة الأحداث يقصد به اعطائهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقا على اعطائهم هذه الصفة[1].

و قد استعمل المشرع الجزائري من خلال المادة 1/449 السابقة الذكر عبارة "يعين في كل محكمة ...قاض أو قضاة ..."، فكان من الأفضل أن يستعمل مصطلح "ينتدب" بدلا من "التعيين"، على اعتبار أن التعيين يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم و الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2]، فقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ينتدب لممارسة مهمة خاصة هي النظر في قضايا الأحداث[3].

و عليه يتم تعيين قضاة الأحداث وفق حالتين:

الحالة الأولى و هي الحالة التي يكون فيها القاضي ينتمي الى محكمة مقر المجلس، و هنا يتم تعيينه كقاضي أحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

أما الحالة الثانية فهي حالة القضاة المنتمين الى المحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس، و هنا يتم تعيينهم كقضاة أحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب من النائب العام و ذلك دون ذكر المادة 449 لمدة هذا التعيين.

و بالنسبة للاعتبارات التي استدعت تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل و بالمحكمة عن طريق أمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب من النائب العام يمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

---

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2009، ص281–282.

[2]– المادة 78 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016، المرجع السابق، أيضا: المادة الثالثة من القانون رقم 04–12 المؤرخ في 06–09–2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، المرجع السابق، ص23.

[3]– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص391.

[4]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 282.

- ربما هذا يرجع الى أن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الذي يترأسه قاضي الأحداث يختص دون غيره في النظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

فإسناد المهمة له بقرار من وزير العدل يجعله يشعر بالمسؤولية فيبدل كل العناية و الجهد أثناء نظره في الجنايات لكي تكون المحاكمة عادلة.

- كما أننا نلاحظ أن رئيس المجلس القضائي لا يمكنه تعيين قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، و انما حتى يتلقى طلبا من النائب العام، و هذا يعني أنه اذا امتنع النائب العام عن تقديم هذا الطلب لا يتم تعيين قاضي الأحداث بالمحكمة و بالتالي لا يكون بالمحكمة قسم للأحداث باعتبار أن قاضي الأحداث هو رئيس قسم الأحداث، و هذا الامتناع قد يقع مخالفا للقانون كون أن المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية تنص : " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث".

و في نفس سياق تعيين قضاة الأحداث، و بعد الغاء المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية، فقد تناولت المادة 61 من قانون الطفل 15-12 كيفية تعيين قضاة الأحداث بنصها على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث(3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال."[1].

و الملاحظ على المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12 أنها تداركت الفراغ الموجود سابقا في المادة 449 ن قانون الاجراءات الجزائية الملغاة و المتعلق بمدة تعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس، و التي حددتها بثلاث سنوات، كما احتوت هذه المادة (أي المادة 61) على اضافة أخرى كشرط لتعيين القاضي كقاضي أحداث، و هو أن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، فهذا الشرط لم تتطرق اليه أيضا المادة 449 السابقة الذكر و الملغاة.

[1]- المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 13.

و حسب رأينا فان المشرع الجزائري من خلال اشتراطه أن يتم اختيار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، هو لضمان توفر الخبرة الكافية لهذا القاضي حتى يتولى قضايا الأحداث. و هو ما ذهب اليه كذلك أحمد عبد اللطيف الفقي بقوله " و في مجال الأحداث، لا يكفي اصدار تشريع خاص بل لابد من وجود المؤسسات الصالحة و القادرة على تنفيد القواعد و الأسس التي يتضمنها هذا التشريع، و هذا يتطلب بدوره وجود الجهاز البشري الكفء و المتدرب على القيام بالمهام التي يوكلها اليه التشريع"[1].

فمسألة تخصص قاضي الأحداث تعتبر من الضمانات الأساسية بالنسبة للأطفال الجانحين و المعرضين للخطر، فالقاضي يجب أن يكون قادرا على معرفة الطفل، أي قادرا على الوصول الى شخصيته المعقدة لأن معرفته لشخصية الطفل تجعله يتحكم في التدبير الذي سيتخذه حياله، و ذلك يقتضي أن يقيم القاضي علاقة مع الطفل و أسرته و أن تكون تلك العلاقة مبنية على درايته الدقيقة بالنصوص القانونية و بعض العلوم كعلم النفس و علوم التربية و علم الاجتماع، و اهتمامه بمشاكل الطفولة، و أن يكون له الوقت الكافي للقيام بمهامه في مرحلة التحقيق و المحاكمة و أثناء اتخاذ التدابير المؤقتة و النهائية، و لنجاح عمل القاضي يجب أن يكون كل المتدخلين في ملف الطفل من شرطة و محامين ووكلاء الجمهورية و عمال اجتماعيين و مربين، متخصصين و لهم دراية بأساليب التعامل مع الأطفال[2].

و بهذا الخصوص فقد نادت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرده لمعالجة فقط قضايا الأحداث دون غيرها على الأمد الطويل، مما يمكنه من اكتساب الخبرة اللازمة لمعالجة قضايا الأحداث التي تعتبر من القضايا الهامة و الحساسة في المجتمع، فصلاح الطفل و تقويمه يؤدي الى صلاح المجتمع.

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص.ص58. 59.

[2] -MICHEL Allaix, La spécialisation des magistrats de la jeunesse : une garantie pour les mineurs de justice, in Garapon Antoine, Salas Denis dir, La justice des mineurs : évolution d'un modèle , Paris, LGDJ, p 73-80.

و من بين المؤتمرات الدولية التي نادت بضرورة وجود تكوين متخصص لقضاة الأحداث نجد المؤتمر الدولي العربي الخاص للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس و كذا المؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي، و غيرها من المؤتمرات[1].

الا أنه و رغم كل المؤتمرات الدولية و العربية الداعية الى ضرورة تخصص قاضي الأحداث، نجد أن بعض التشريعات العربية لم تولي هذه المسالة الاهتمام اللازم[2]، بينما تنص تشريعات عربية أخرى على ضرورة أن يكون قاضي الاحداث قاضي متخصص في المسائل المتعلقة بالطفل[3].

أما مشرعنا الجزائري، فقد تناول مسألة تعيين قضاة الأحداث و تخصصهم من خلال نص المادة 1/449 من قانون الاجراءات الجزائية، و قد اشترطت هذه المادة أن يتمتع القاضي الذي توكل اليه مهمة قاضي أحداث بالكفاءة و أن تكون له اهتمامات بقضايا الأحداث، فماذا تعني مسألة تمتع القاضي بالكفاءة و أن يكون له اهتمام بقضايا الأحداث حتى يعين كقاضي أحداث؟

---

[1]– المؤتمر الدولي العربي الخاص للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام 1973 الذي أوصى بـ " ضرورة تلقي قضاة الأحداث تكوينا خاصا بالعلوم الاجتماعية و الجنائية و الانسانية، بالإضافة الى ضرورة أن يكون قاضي الأحداث من ذوي الميول الخاصة للعمل في هذا الميدان". و كذا التقرير النهائي المقدم للمؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي سنة 1978 تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة. كما أوصت اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة سنة 1987بضرورة الالتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاء. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.ص 121–122. و أيضا: أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث: دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص437.
أيضا: مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986، ص165.

[2]– كالتشريع الأردني، و الذي نص على ضرورة وجود محكمة الأحداث فقط من خلال مادته السابعة من قانونه الجنائي، أيضا تشريع الأحداث الكويتي الذي نص هو الآخر على وجود قاضي الأحداث في كل محكمة من خلال المادة 25 من قانونه الاجرائي، و كذا المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية المغربي و التي تنص على أنه " يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاض الأحداث". حماس هدايات، المرجع السابق، ص357.

[3]– على سبيل المثال ينص الفصل 81 من مجلة حماية الطفل التونسية "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة"، و تنص المادة 02 بند 04 من قانون الأحداث اللبناني لسنة 2002 على أنه "قضاء الأحداث هم المولى بشؤون الأحداث و المولى أصلا تطبيق هذا القانون..."، مجلة حماية الطفل التونسية، المرقع الالكتروني: www.arabccd.org ، تاريخ التصفح:12–03–2019، ساعة التصفح:13:30.

اذا فيما يخص مسألة كفاءة القاضي، فيمكن القول بأن المشرع الجزائري قد جعل هذا الشرط كشرط خاص اضافة الى الشروط العامة المعروفة لتولي منصب القاضي، و هي أن يكون الشخص حامل لشهادة ليسانس في الحقوق و متخرج من المدرسة العليا للقضاء، و بالتالي يكون له تكوين قاعدي في القضاء لمدة ثلاثة سنوات[1]، و بعد هذه المدة يمكن للقضاة الاستفادة من دورات قصيرة المدى للتخصص في كل المجالات، من بينها مجال الأحداث، الا أنه ما يعاب على هذا التكوين من جهة أنه ليس اجباري و القاضي لا يتحصل على أية شهادة تدل على اجتيازه فترة تربص بالمعهد، و من جهة أخرى فقد حددت المدة المتخصصة للتربص بخمسة أيام في السنة و هي مدة قصيرة جدا لا يعقل التحصل من خلالها على أي تكوين أو خبرة[2].

و حسب المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر، فان قاضي الأحداث يشغل منصبه فقط لمدة ثلاثة سنوات ليحول بعد ذلك الى محكمة أو مجلس آخر و قد لا يشغل نفس المنصب، و لذلك تعتبر هذه الفترة التي يشغل فيها القاضي منصب قاضي أحداث فترة قصيرة جدا لا تمكنه من اكتساب الخبرة الكافية للتعامل بأسلوب متميز مع قضايا الأحداث، كما لا تمكنه من اظهار مهاراته و قدراته في التعامل مع قضايا الأحداث، و هذا على عكس المشرع الفرنسي حيث يشغل قاضي الأحداث منصبه بعد تعيينه لمدة 10 سنوات و بعدها ينقل الى محكمة أو مجلس آخر دون أن يغير منصبه[3]، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي في اطالة المدة التي يشغل فيها القاضي منصب قاضي أحداث، و أن يجعل هذا التخصص للقاضي كتخصص دائم.

أما عندما ذكر المشرع الجزائري من خلال المادة 449 أنه يتم اختيار قضاة الأحداث من القضاة الذين يولون اهتماما و عناية بقضايا الأحداث، فكيف يمكن تحقق هذا المعيار لاختيار قاضي الأحداث؟

---

[1]– تنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 05–303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم على " تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث (3) سنوات."، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الخميس 20 رجب عام 1426 هـ الموافق 25 غشت سنة 2005 م، ص 19.

[2]– زيدومة درياسة، حماية الأحداث الجانحين طبقا للقانون 15–12،المرجع السابق، ص117. أنظر أيضا المادة 1/37 من المرسوم 05–303، المرجع نفسه، ص 22.

[3] - Eric MATHIAS, Procédure pénale, 3eme Edition, Edition Bréal, 2007, p196.

و في هذه المسألة يرى الأستاذ فضيل العيش أن هذا الشرط قد يتجسد مثلا عندما يكون القاضي متزوجا و له أطفال حيث تكون له الخبرة في التعامل مع الأطفال[1].

و بحسب رأينا فان هذا المعيار(تعيين قاضي الأحداث الذي يكون له اهتمام بقضايا الأحداث)، لا يمكن تحققه بطريقة سهلة، فقد يكون لقاضي الأحداث اهتمام بقضايا الأحداث و لكن ليست له الخبرة و التأهيل الكافيين لشغل منصب قاضي أحداث،.

و قد تغاضى المشرع الجزائري عن الشروط السابقة الذكر عندما أعاد تنظيم مسألة تعيين قضاة الأحداث من خلال المادة 61 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل 15-12[2]، حيث فرض شرطا وحيدا لتعيين قاضي الأحداث، و هو أن يكون القاضي من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، بمعنى أن تكون للقاضي خبرة طويلة و أقدمية في القضاء تتجاوز 10 سنوات ممارسة على الأقل كقاضي، مما يؤدي الى اكتسابه الخبرة اللازمة لشغل منصب قاضي أحداث لكونه قد تمرس في كافة الأقسام القضائية بمختلف تخصصاتها، و من بينها قسم الأحداث.

و عليه نقول أن المشرع الجزائري قد أجاد في اختيار هذا الشرط لتعيين قاضي الأحداث، و لكن نظيف أيضا وجهة نظرنا بضرورة أن يكون لقاضي الأحداث تكوين متخصص و متنوع، نفسي و اجتماعي اضافة الى التخصص القانوني، ليستطيع التعامل مع قضايا الأحداث المتشعبة و اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع البنية العقلية و النفسية لكل طفل مع مراعاة محيطه الأسري و الاجتماعي.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي

اضافة الى القواعد المتعلقة بتعيين قضاة الأحداث و اختصاصهم الشخصي، فان اختصاص قاضي الأحداث يتضمن أيضا الاختصاصين النوعي و الاقليمي، و يقصد بالاختصاص

---

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص283.

[2]- تنص المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل...'، المرجع السابق، ص 13.

السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لجهة قضائية أحقية أو امكانية الفصل و النظر في أمر معين[1]، و فيما يلي سنعرض للاختصاصين المحلي و النوعي.

1- الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي

أولا يجدر التوضيح بان الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر معنوي لم يتطرق اليه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و انما تناوله الأمر 72-03 من خلال المادة الثانية، حيث حددت هذه أنه يتولى قضايا الطفل في خطر معنوي قاضي الأحداث الموجود في محل اقامة الطفل أو مسكنه، او محل اقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء[2].

و مع الغاء الأمر 72-03 تحدد الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث المختص بالنظر في قضايا الطفل في خطر معنوي من خلال المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12 و التي تنص على أنه " يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل اقامة أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة..."[3]، و هو نفس الاختصاص الاقليمي الموكل الى قاضي الأحداث من خلال الأمر 72-03، أي تم افراغ محتوى المادة الثانية من الأمر 72-03 في المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12 دون أية اضافة.

و هذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي أيضا حيث يرى أن الهدف من اشتراط الاختصاص المحلي يرتكز أساسا على ضرورة متابعة الطفل، كما يسمح بممارسة هذه المتابعة بطريقة ملائمة و منسجمة[4].

و منه يرتبط الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث بالنظر في قضية الحدث في خطر معنوي بمحل اقامة هذا الحدث أو مكان سكنه، كما يتحدد أيضا بمحل اقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

---

[1]- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص127.

[2]- المادة الثانية من الأمر 72-03 الملغى المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

[3]- المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 9.

[4] -Theirry FOSSIER, La justice à l' usage des intervenants sociaux, ESF,2001, p33.

أما عن تحديد مفاهيم الموطن و محل الاقامة، فقد تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد 36 و 37 و 38 من القانون المدني الجزائري، و ما يهمنا هنا هما المادتين 36 و 38، حيث تنص المادة 36 من القانون المدني الجزائري على أنه "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدو وجود سكنى يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن. و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت."[1].

أما عن المادة 38 من القانون المدني الجزائري فقد نصت على أنه "موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا. غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."[2]

اضافة الى ما كل ما سبق، و فيما يتعلق باختصاصات قاضي الأحداث، فان قاضي الأحداث قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 كان يتولى أيضا اختصاص التحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي قبل أن يقوم بدوره كقاضي أحداث، و ذلك وفق المادة 3/449 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة، حيث كانت هذه الفقرة تنص على أنه يمكن أن يعين في قضايا الأحداث قاضي تحقيق أو أكثر، و نفهم من هنا أنه ليس بالأمر الحاسم بما أن العبارة جاءت "...يمكن..."، و عليه فان قاضي الأحداث يتولى أيضا التحقيق هو بنفسه.

أيضا و تأكيدا لما سبق فان الأمر 72-03 كان ينص صراحة على تولي قاضي الأحداث مهمة التحقيق و ذلك من خلال نص المادة الرابعة و التي تنص على أنه " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني اذا كان له محل"[3].

ليتأكد من جديد هذا الاختصاص لقاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي من خلال قانون حماية الطفل 15-12 في مادته 34 و التي أعادت نفس صياغة المادة الرابعة من الأمر 27-03 السابقة الذكر.

---

[1]- القانون المدني ، طبعة 2019-2020، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019، ص 11.

[2]- المرجع و الموضع نفسه.

[3]- المادة الرابعة من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

2- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي:

فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث و تدخله لحماية الطفل في خطر معنوي، فقد تناولته أولا المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الملغاة و التي نصت على أنه "اذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة، و اما في مؤسسة، و اما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن"[1]، كذلك المادة 494 الملغاة هي الأخرى من نفس القانون تنص على أنه " لذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر الى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته"[2]، فهاتين المادتين تمنحان قاضي الأحداث سلطة التدخل لحماية الحدث في خطر معنوي، و هو الحدث المجني عليه.

كما تناول الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة مسالة الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث و ذلك من خلا المادة الثانية منه، حيث منحت هذه المادة الاختصاص لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث في خطر معنوي بما فيهم الأحداث المجني عليه باعتبارهم أيضا أطفال في خطر معنوي، و منحت له سلطة التحقيق و اتخاذ التدابير الازمة لحماية هذا الحدث من الخطر المعنوي، و هو نفس الاختصاص الممنوح لقاضي الأحداث في فرنسا بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر[3].

ليأتي بعد ذلك قانون حماية الطفل 15-12 و يمنح نفس الاختصاصات و الصلاحيات لقاضي الأحداث في مسالة تدخله لحماية الطفل في خطر معنوي، و ذلك من خلال المادة 32 من

---

[1]- المادة 493، قانون الاجراءات الجزائية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2007، ص 134، الموقع الالكتروني: https://www.joradp.dz.

[2]- المادة 494، المرجع و الموضع نفسه.

[3] - Roselyne NERAC, CROISSIER, Joselyne CASTAIGNEDE, La protection judiciaire du mineur en danger, Aspect de droit interne et de droit européen, éducation et répression, V.S.T, ERES, 3/2013, N°119, p39,45.

الفصل الثاني الخاص بالحماية القضائية في القسم الأول منه المعنون بـ تدخل قاضي الأحداث و التي جاء نصها كما يلي "يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل اقامة أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه ..."[1].

و ما يمكن قوله هنا حول الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في النظر في قضايا الأحداث في خطر معنوي، أنه اختصاص لم يتغير و بقي على حاله سواءا في الأمر 72-03 أو في قانون حماية الطفل 15-12.

أما فيما يلي سنتناول الشرط الثاني لتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي، و هو شرط تحديد سن القاصر ليكون مشمولا بحماية قاضي الأحداث و ذلك من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تحديد سن الطفل و تواجده في حالة خطر كشرط لتدخل قاضي الأحداث لحمايته

من بين الشروط الهامة لتدخل قاضي الأحداث تلك الشروط المتعلقة بالطفل محل الحماية، و المتمثلة في شرطين و هما أن يكون سن الطفل محدد مع ما يقتضيه القانون لحمايته، أما الشرط الثاني فهو أن يكون هذا الطفل في حالة خطر حتى يكون محل للحماية من طرف قاضي الأحداث، و سنتطرق الى هاذين الشرطين من خلال ما يلي:

أولا: تحديد سن الطفل كشرط لتدخل قاضي الأحداث لحمايته

ان مبرر تدخل قاضي الأحداث لحماية أي طفل أو أي حدث هو تواجد هذا الحدث في حالة خطر معنوي، غير أنه في هذه الحالة يجب توضيح أمر مهم و هو أن مجال الحماية المبسوط من قبل قاضي الأحداث يشمل فقط الأطفال من سن معين دون غيرهم و هي السن التي تنطبق مع وصف الطفل، و بذلك فقد عمد المشرع الجزائري الى تحديد السن التي يستفيد فيها الطفل من حماية قاضي الأحداث، و قد كانت هذه السن محددة وفق الأمر 72-03 بـ 21 سنة من خلال

[1]- المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 9.

المادة الأولى التي نصت على أنه "ان القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده."[1].

و يمكن القول بأن المشرع الجزائري في تلك الحقبة من الزمن أي في السبعينيات، اعتبر أن القاصر الذي لم يبلغ 21 سنة هو من يحتاج لحماية قاضي الأحداث، متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي السباق الى حماية الطفولة و المراهقة من خلال الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 حيث نصت المادة الأولى منه على أن القاصر هم كل من لم يبلغ 21 سنة[2]، حيث تم فيما بعد تعديل هذه السن الى 18 سنة من خلال قانون 1974 المتعلق بخفض سن الأهلية المدنية[3].

وقد برر المشرع الجزائري اعتماده لهذه السن بحماية القصر من الأخطار التي قد تهدد صحتهم البدنية أو العقلية أو النفسية من خلال دباجة الأمر 72-03 و التي جاء فيها ما يلي[4]:

"...- بما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع، امتد أثره بوجه خاص، على الأحداث و المراهقين،

- و اذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة و الهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد و خطير، مشكل عدم توافق الطفولة و المراهقة،
- و بما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه،
- و بما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا و تفتحها،
- و بما أن الطفل هو رجل المستقبل و أمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة و الحماية المطلقة و العامة للصحة و الامان و التربية الآيلة الى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية و الأدبية،

[1]- المادة الأولى من الأمر 72-03 الملغى المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- Art 01 de l'ordonnance du 23 décembre 1958 « Les mineurs de vingt-et-un ans dont la santé, la sécurité, la moralité et l'éducation sont compromises ».

[3] -Dominique YOUF, protection de l'enfance et droits de l'enfant, Revue-etudes-2011-12, tome 415, p622, date de consultation le 15-04-2019, heure de consultation 11h00, du cite https://www.cairn.info.

[4]- الأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص209.

- و بما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث و المراهقين المعرضين للخطر المعنوي، يأمر بما يلي...".

اذن من خلال هذه الدباجة نلمس التخوف الكبير للمشرع الجزائري من ضياع الشبيبة بسبب تغير الأوضاع الاجتماعية ابان الاستقلال و عدم استقرارها، و كذا الغزو الثقافي الأجنبي و الزحف من الأرياف الى المدن مع انعدام الوعي الكبير لدى الشباب، هذا ما دفعه الى تبني السن الأقصى لحماية القصر من أي خطر قد يهددهم أو يدفعهم الى الانحراف.

ليعود بعد ذلك المشرع الجزائري و يعدل من سن الطفولة من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي نصت المادة الثانية منه على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: -الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "الحدث " نفس المعنى...."[1]، و حسب رأينا فان هذا التعديل يتماشى مع ما تقتضيه جل التشريعات الدولية و التي أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي حددت هي الأخرى سن الطفولة الى غاية 18 سنة، و بما أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية في سنة 1992 فكان لزاما عليها أن تسايرها في الأحكام المتعلقة بتحديد سن الطفولة، و بذلك اعتبر المشرع الجزائري أن كل طفل لم يكمل 18 سنة و يكون في حالة خطر يتولى حمايته قاضي الأحداث.

كما أقر أيضا المشرع الجزائري حالة استثنائية عن القاعدة العامة الخاصة بتحديد سن الطفل و هي تمديد الحماية للطفل بعد سن 18 سنة الى غاية 21 سنة بأمر من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني بالأمر أو بطلب ممن سلم له الطفل، و ذلك من خلال نص المادة 46 من قانون حماية الطفل[2]، و هذا بسبب تفاقم ظاهرة الاعتداءات على الأطفال و زيادة حالات تعرض

---

[1]- المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 5.

[2]- تنص المادة 42 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة الى غاية احدى و عشرين (21) سنة، بناءا على طلب من سلم اليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الاعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.، المرجع نفسه، ص 10.

الطفل للخطر[1]، و هو ما ذهب اليه أيضا المشرع الفرنسي بمقتضى مرسوم 18 فيفري 1975 و الذي أقر هو أيضا حماية استثنائية للطفل الذي تجاوز 18 سنة و تمديد تدبير الحماية الى غاية 21 سنة اذا كان هذا الشاب يعاني من صعوبة جسيمة في الاندماج الاجتماعي[2].

أما المشرع المصري فهو الآخر حدد سن تدخل قاضي الأحداث لحماية القاصر بـ 18 سنة طبقا للمادة 95 من قانون حماية الطفل المصري[3].

لنصل الى المشرع المغربي و الذي حدد السن التي يستفيد فيها القاصر من حماية قاضي الأحداث بـ 16 سنة و ذلك من خلال المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية حيث وصفه بالحدث في وضعية صعبة[4]، و هو بذلك قد قلص كثيرا من مجال الحماية و جعلها حماية جد مختصرة من ناحية السن، كما أن المشرع المغربي من خلال تحديده هذه السن قد تغاضى عن ما تمليه اتفاقية حقوق الطفل و التي صادق عليها من خلال الظهير رقم 34-493 المؤرخ في 14 يونيو 1993.

و هكذا فان قاضي الأحداث يختص بحماية القصر الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة كاملة اضافة الى تواجد هؤلاء القصر في حالة خطر، و هو ما سنتطرق اليه في الآتي.

---

[1]- "كشف مختصون في المؤتمر الدولي حول الطفولة المعنفة نحو فهم رعاية ووقاية، المنعقد في 7 و 8 مارس 2017 بجامعة البليدة 2، عن تسجيل 56 الف حالة عنف ضد الاطفال سنة 2016، كما تم تسجيل ازيد من 06 الاف اعتداء على الاطفال و في مقدمتها الاعتداء الجنسي بحوالي 3500 حالة، و العنف الجسدي بحوالي 1600 حالة، كما سجلت الجزائر 930 حالة اختطاف للأطفال في الفترة ما بين 2001 و 2015، و اشار المشاركون في الملتقى الى ان هذه الارقام خاصة حالات تعنيف الاطفال لا تعبر عن الواقع، بحيث الكثير من الاطفال المعنفين مسكوت عنهم و غير مصرح بهم و يمارس تكتم شديد بشأنهم من طرف عائلاتهم"، زيدومة درياس، حماية الأحداث الجانحين طبقا للقانون 15-12، المرجع السابق، ص 139.

[2] -Gilbert PANDELE, La protection des jeunes par le juge des enfants, Edition ESF, Paris, France, 1977, p89,90 ; M.HUYETTE, P.DESLOGES, Guide la protection judiciaire de l'enfant, 4éme Edition, Dunod, Paris, France, 2009, p361.

[3]- نسرين عبد الحميد نبية، المؤسسات العقابية و اجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص86.

[4]- يرى محمد عزوزي أن تحديد سن الطفل الذي يمكنه الاستفادة من تدابير الحماية ب 16 سنة يحرم فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة من هذه الحماية، و هذا يعكس ضعف الحماية المقررة للطفل المغربي كما يعكس عدم الانسجام مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل و التي حددت هذا السن ب 18 سنة، أنظر محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006، ص113.

ثانيا: وجود الطفل في حالة خطر ليكون محل حماية قاضي الأحداث

ان حالة الخطر التي يوجد فيها الطفل هي التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث من أجل حمايته، و نعني بحالة الخطر الوضعية الصعبة التي يكون فيها الطفل و التي قد تؤثر على تربيته أو نفسيته أو تصرفاته دافعة به الى الجنوح، كما قد يكون الطفل في حالة خطر عندما يقع ضحية بعض التصرفات التي تجعله يفقد حقوقه الأساسية، و قد نص المشرع الجزائري عن حالات الطفل في خطر معنوي أولا من خلال المادتين 493 و 494 من ق ا ج اللتان تم الغاؤهما، حيث تضمنت هاتين المادتين وقوع الطفل ضحية جناية أو جنحة من طرف والديه أو وصيه أو حاضنه أو أي شخص آخر.

أيضا تناول المشرع الجزائري حالة الطفل في خطر معنوي من خلال الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث نصت المادة الأولى منه عن تواجد الطفل في حالة خطر تهدد صحته أو تربيته أو أخلاقه أو يكون وضع حياته أو سلوكه يشكل خطرا على حياته.

و أخيرا تناول المشرع الجزائري حالة الطفل في خطر من خلال قانون حماية الطفل 15-12 من خلال المادة الأولى منه و التي تنص على أنه تعتبر من بين حالات تعرض الطفل للخطر فقدان الطفل لوالديه و بقاؤه دون سند عائلي، كذلك تعرض الطفل للإهمال و التشرد، أيضا التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، أو عجز الأبوين عن رعاية الطفل، أيضا سوء معاملة الطفل مثلا كتعريضه للتعذيب، اضافة الى وقوع الطفل ضحية بعض الجرائم من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر، و أخيرا وقوع الطفل ضحية الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو ضحية النزاعات المسلحة، و قد تناولنا كل هذه الحالات بأكثر تفصيل من خلال الباب الأول.

المطلب الثاني:

كيفية اخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر معنوي

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتبيان كيفية اعلام قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر، و كذلك تبيان من هم الأشخاص الذين لهم صلاحية اخطار قاضي الأحداث بوجود الطفل في حالة خطر، وفق الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: اعلام قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر معنوي

ان علم القاضي بوجود طفل في حالة خطر معنوي تكون اما عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق رفع عريضة الى قاضي الأحداث أو بناءا على العلم المباشر لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

و التبليغ هو ذلك الاجراء الذي بواسطته يتم نقل معلومات الى القاضي بأن طفلا ما أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر، بدون اتباع شكليات معينة، مع التذكير بأن التبليغ عن الأطفال الموجودين في خطر لم يتناوله الأمر 72-03 الملغى و لا المواد الخاصة بالأطفال في قانون الاجراءات الجزائية قبل الغائها و لا حتى قانون حماية الطفل 15-12، و بالتالي تطبق عليه القواعد العامة، و هو تبليغ دون شكليات معينة مجاز لجميع أفراد المجتمع و لا تترتب عنه آثار قانونية[1]، مع عدم تمكننا من الحصول على احصائيات من قاضي الأحداث حول التبليغات التي تلقاها، في المقابل تحصلنا على احصائيات خاصة بالتبليغات المقدمة الى قاضي الأحداث في فرنسا من خلال المخطط الوطني للإحصاء في فرنسا و هو كما يلي[2]:

- التبليغات من قبل الوسط العائلي بما فيه الوالدان و الطفل حوالي 40%.
- التبليغات بواسطة المصالح الاجتماعية بجميع انواعها 30%.
- التبليغات من قبل الضبطية القضائية حوالي 20%.
- التبليغات من قبل الغير مثل رؤساء البلديات، الجيران، المدرسة، الاطباء 10%.

و بصفة عامة، فان كان كل من التبليغ و العريضة يشتركان في نقطة واحدة و هي ايصال المعلومة الى قاضي الأحداث بوجود طفل أو مجموعة من الأطفال في حالة خطر، الا أن العريضة تختلف عن التبليغ في ارتباطها بمجموعة من الاجراءات القانونية على عكس التبليغ الذي لا يخضع لأي اجراء قانوني، اضافة الى فسح المجال لكل الأشخاص دون استثناء من أجل تقديم التبليغ الخاص بوجود طفل في خطر معنوي الى قاضي الأحداث، بينما رفع عريضة التبليغ عن طفل في حالة خطر معنوي الى قاضي الأحداث يكون من طرف أشخاص محددين قانونا و ستناولهم في الآتي.

---

[1]- عبد الله اوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 119-120.

[2] -GILBERT PANDELE, ibid, p 29 et 30.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم صلاحية رفع عريضة التبليغ عن طفل في خطر معنوي الى قاضي الأحداث

لقد تناول المشرع الجزائري تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم رفع عريضة التبليغ عن طفل في حالة خطر من خلال الأمر 72-03 في المادة الثانية منه حيث نصت على أن قاض الاحداث يختص بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة على القاصر نفسه، أيضا العريضة التي ترفع اليه من الوالي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يمكن لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه، و عندما لا تكون العريضة مرفوعة من وكيل الدولة وجب ابلاغ هذا الأخير عنها[1].

ليعود بعد ذلك المشرع الجزائري من جديد لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم رفع عريضة التبليغ عن الطفل في خطر من خلال قانون حماية الطفل 15-12 بالتحديد في المادة 32 منه و التي ذكرتهم كالآتي: الطفل- ممثله الشرعي- وكيل الجمهورية- الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل- مصالح الوسط المفتوح- الجمعيات- الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه[2].

و ما يلاحظ عن المادة 32 من قانون حماية الطفل أنها وسعت من دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم رفع عريضة التبليغ عن طفل في خطر مقارنة بالمادة الثانية من الأمر 72-03، حيث أضافت بعض الأشخاص و هم: الطفل- مصالح الوسط المفتوح- الجمعيات-الهيئات العمومية المهتمة بالطفل.

و يمكن تفسير هذا التوسع في دائرة الأشخاص الذين لهم صلاحية رفع عريضة التبليغ عن طفل في خطر برغبة المشرع الجزائر في بسط الحماية للطفل في خطر على قدر الامكان هذا من جهة، و من جهة أخرى ما يفسر ذلك هو انتشار الوعي بضرورة حماية الطفل لتكوين المجتمع

[1]- المادة الثانية من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 9.

الصالح و تنامي الجهود من أجل ذلك بظهور العديد من الجمعيات و الهيئات العمومية التي تسعى لذلك.

و فيما يلي سنتناول دور هؤلاء الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 32 من قانون حماية الطفل في رفع عريضة التبليغ عن الطفل في خطر.

ان أول شخص منحه المشرع الجزائري صلاحية تقديم عريضة أو التبليغ عن حالة طفل في خطر معنوي هو الطفل في حد ذاته، بحيث يجدر التذكير أن هذه الصلاحية لم تكن ممنوحة له في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و ذلك بحسب اعتقادنا ربما لكون الطفل قاصر من الناحية القانونية بحسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، و بالتالي لا يمكنه القيام بأي تصرف قانوني كالتبليغ أو رفع عريضة الى قاضي الأحداث.

الا أنه و رغم عدم وجود نص قانوني يمنح الطفل صلاحية التبليغ أو رفع عريضة عن تواجده أو تواجد طفل آخر في حالة خطر، فذلك لا يعني أنه في الواقع العملي لا يتم استقبال التبليغات أو العرائض التي يقدمها الأطفال الى قاضي الأحداث[1]، فحسب جميع قضاة الأحداث و وكلاء الجمهورية الميدانيين هناك من الأطفال من يتقدم للمحكمة أو مصالح الشرطة لطلب الحماية لنفسه أو لأخوته الأقل منه سنا، و في الكثير من الأحيان أقارب الطفل و أصدقاؤه و جيرانه هم الذين يوجهونه الى القيام بهذا الاجراء، فالهيئات القضائية المعنية تقبل العرائض و الشكاوى من جميع المواطنين دون تمييز[2].

ليعود المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 و يتدارك تجاوزه لإمكانية تبليغ الطفل عن حالة الخطر المحيطة به أو بغيره من الأطفال و ذلك من خلال المادة 32 حيث بينت امكانية أن ترفع عريضة التبليغ من الطفل في حد ذاته، أو من غيره من الأطفال.

و بحسب رأينا فان الطفل اليوم الى غاية سن 18 سنة يملك وعيا كافيا لمعرفة الأخطار التي تحيط به و معرفة الجهات التي يمكن له أن يتوجه اليها من أجل حمايته، و ذلك من خلال التوعية

---

[1]- المادة 157 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم و التي تنص على أنه " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية."، المرجع السابق.

[2]- زيدومة درياس، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 15-12، المرجع السابق، ص 131.

الاعلامية الخاصة بحقوق الطفل و هيآة حماية الطفل مثل الهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها، كذلك انتشار الوعي بشأن حماية الأطفال عن طريق الأنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي و اطلاق الرقم الخضر الوطني للتبليغ عن حالات الأطفال في خطر من طرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و بالتالي فان الطفل اليوم يملك سبيلا لحماية نفسه عن طريق الجهات المختصة.

أما الشخص الثاني الذي منحه المشرع الجزائري صلاحية رفع عريضة أو التبليغ عن حالة طفل في خطر فهو الممثل الشرعي للطفل، و الذي لم يكن يتكلم عنه المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-03 في مادته الثانية و انما كان يتكلم عن والد الطفل أو والدته أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة، ليعود من خلال المادة 32 من قانون حماية الطفل للحديث عن الولي الشرعي للطفل و دوره في رفع عريضة التبليغ عن الطفل في خطر، و هنا بمقارنة المادتين السابقتين فان المشرع الجزائري لم يأتي بأي اضافة و انما أوجز القول من خلال ذكره الولي الشرعي، أي مهما كان هذا الولي الشرعي سواء أحد والدي الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته.

و يمكن القول في هذه الحالة أنه قل ما يلجأ الأولياء الى التبليغ عن حالة طفلهم في خطر، مثلا كأن يكون الطفل مصاحبا لأشخاص من معتادي الاجرام، فتبليغ الأولياء عن حالة ابنهم هذه الى قاضي الأحداث تعتبر من جهة تخليهم عن ابنهم و عن مسؤوليته، كما تعتبر دليل عن فشلهم في آداء مهمتهم كأولياء، اضافة الى نظرة الخزي و العار من المحيط و المجتمع.

اما بالنسبة لغير الأولياء في حالة الحاضن مثلا أو الكافل، فهنا تقل ضغوطات المسؤولية بالتبليغ عن الطفل في خطر، و لكن أيضا في هذه الحالة فانه قليل ما يلجأ الحاضن أو الكافل الى قاضي الأحداث، و انما غالبا ما يلجأ هؤلاء الأشخاص الى قاضي الأحوال الشخصية المسؤول عن قضيتهم أو وكيل الجمهورية ليعاد توجيه القضية الى قاضي الأحداث من أجل التدخل.

و في هذه المسألة و حسب رأينا يجدر من الهيئة المختصة بحماية الطفولة نشر الوعي في المجتمع خصوصا لدى الأولياء بأن تبليغهم عن حالة طفلهم في خطر هو مجرد طلب المساعدة في القيام بمسؤوليتهم في حماية طفلهم من جميع الأخطار خصوصا خطر الانحراف، و أن ذلك لا يعتبر تخلي منهم عن مسؤوليتهم أو تخلي عن أبنائهم، و من أجل ذلك ندعو الى أن يكون هناك تواصل

بين مسؤولي الوسط المفتوح و أولياء التلاميذ أو ممثليهم من خلال اجتماعات دورية في المدارس و المتوسطات و الثانويات لتوعيتهم بدورهم في حماية أبنائهم من الخطر من خلال التبليغ عن ذلك.

لنصل الى تقديم العريضة أو التبليغ من طرف وكيل الجمهورية و الذي يعتبر ممثل الحق العام أي ممثل المجتمع و الناطق بحقه في الأمن و الاستقرار، و بالتالي فان أغلبية العرائض التي تصل الى قاضي الأحداث تكون من طرف وكيل الجمهورية الذي يكون هو بدوره قد تلقاها من المبلغين عن تواجد طفل في حالة خطر، سواء كان المبلغ الممثل الشرعي للطفل أو أحد أقاربه أو جيرانه أو حتى الطفل الضحية نفسه، و يرجع سبب لجوء هؤلاء الأشخاص الى وكيل الجمهورية للتبليغ عن حالة الطفل في خطر بسبب عدم علمهم بوجود قاضي متخصص في تلقي هذا النوع من التبليغات الخاصة بالطفل في خطر.

اضافة الى ما سبق فان الضبطية القضائية كذلك تلعب دورا هاما في تبليغ النيابة العامة عن حالات الأطفال في خطر، خاصة فرق و خلايا الطفولة المتواجدة على مستوى المدن الكبرى و التي تقوم بدوريات مراقبة على مدار 24 ساعة مما يمكنها من رصد حالات الأطفال في خطر و التبليغ عنها[1].

أيضا من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم عريضة أو التبليغ عن حالة طفل في خطر نجد الوالي الذي هو ممثل السلطة العامة في اقليمه، و قد منحه المشرع الجزائري سلطة تبليغ قاضي الأحداث عن تواجد أي طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة (18) في حالة خطر، بل أكثر من ذلك فقد منحه المشرع سلطة اتخاذ تدابير اجرائية في حالة الوضع الطارئ لطفل في خطر، كوضع الطفل بصفة مؤقتة في احدى المراكز أو المصالح المختصة برعاية الأطفال لمدة لا تتجاوز الثمانية أيام[2]، و هو ما نصت عليه المادة 117 فقرة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري و التي نصت على

[1]– منير العصرة، المرجع السابق، ص–ص 120 – 121.

[2]– المادة 4 من الأمر رقم 75–64 الملغى المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة التي كانت تابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة الى غاية 1983 ثم أصبحت تحت وصاية وزارة الحماية الاجتماعية، و في سنة 2002 أصبحت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، مع العلم بأنه فعليا الأمر رقم 75–64 مازال ساري المفعول لأنه لم يصدر بعد نص يعوضه. المرجع السابق، ص 1091.

أنه " غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها[1] لمدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام و يجب على مدير المؤسسة اخطار قاضي الأحداث بذلك فورا."[2].

كذلك لقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية[3]، و بالتالي يكون من مهامه التبليغ عن وجود طفل في حالة خطر باعتباره شخص قريب من المجتمع و يمكن له التقصي عن حالات الأطفال في بلديته[4] بمساعدة المصالح الاجتماعية المختصة بذلك.

لنصل الى مصالح الوسط المفتوح و التي تتمثل المهام الرئيسية لموظفيها في مراقبة أوضاع الأطفال الموضوعين تحت مسؤوليتهم من طرف قاضي الأحداث و تقديم له التقارير الدورية عن حياة هؤلاء الأطفال و عن مدى تراجع الخطر المحدق بهم، مما يجعلهم يحتكون بصفة تلقائية بأطفال آخرين و اكتشاف المزيد من حالات الخطر المحدقة بالأطفال الآخرين[5]، لذلك منحهم المشرع الجزائري صلاحية تبليغ قاضي الأحداث عن هذه الحالات و هو ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل، بل أكثر من ذلك فان المادة 28 من قانون حماية الطفل توجب على موظفي مصالح الوسط المفتوح اعلام قاضي الأحداث بتواجد أي طفل في حالة خطر و هو داخل أسرته مما يستدعي فصله عنها خصوصا في الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية فعل اجرامي من ممثله الشرعي.

---

[1]– المراكز و المؤسسات طبقا للمادة 116 من قانون حماية الطفل و هي: المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشياب، مصالح الوسط المفتوح، المادة 116 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 19.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 117 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– في مصر تبليغ الهيئات الاجتماعية و الادارية عن وجود طفل في خطر ضعيف جدا بالمقارنة مع النيابة و الشرطة، و ذلك ما يدعو في راي الدكتور منير العصرة الى انشاء جهاز اداري للبحث و التحري على اسس علمية على حالات الانحراف الناشئ عن فقدان الرعاية الخاصة في الاحياء الشعبية و غيرها من مناطق الانحراف، انظر منير العصرة، المرجع السابق، ص 121.

[5]– تنص الفقرة 2 من المادة 22 من قانون حماية الطفل 15–12 على أنه " تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/ أو ممثله الشرعي او الشرطة القضائية أو الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، او المساعدين الاجتماعيين او المربين او المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي او معنوي اخر، بكل ما من شانه ان يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية او المعنوية. كما يمكنها ان تتدخل تلقائيا". المرجع السابق، ص 5.

أيضا تلزم المادة 29 من قانون حماية الطفل على موظفي مصالح الوسط المفتوح افادة المفوض الوطني بمآل كل التبليغات التي وردتها عن أطفال في حالة خطر، و كذا افادة المفوض أيضا بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن حالة الأطفال المتكفل بهم، و من هنا فان مصالح الوسط المفتوح تلعب دورا هاما في اكتشاف حالات الأطفال في خطر و التكلف بحمايتهم و انقاذهم من حالة الخطر الموجودين فيها.

اضافة الى الأشخاص السابق ذكرهم و الذين منحهم المشرع الجزائري صلاحية رفع عريضة أو التبليغ عن حالة طفل في خطر، نجده أنه قد منح هذه الصلاحية أيضا لقاضي الأحداث و التي تعتبر من الحالات الاستثنائية التي أوردها المشرع الجزائري بالنسبة لحماية الأطفال في خطر من خلال المادة 32 من قانون حماية الطفل، كخروج عن القواعد العامة المعمول بها في القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري، فلا يتصور أن يرفع قاضي الأحداث عريضة لنفسه عن حالة طفل في خطر ليتولى التحقيق فيها فيصبح بذلك حكما و خصما في آن واحد، فالأصل أن قاضي الأحداث لا يتولى التحقيق في أي قضية الا اذا طلب منه ذلك[1]، أو ثم بشأنها ادعاء مدني[2]، الا أن قاضي الأحداث في قضايا الأحداث يمكن له التحقيق في أية قضية من تلقاء نفسه كأنه تلقى التبليغ من الغير.

و من هنا فان المشرع الجزائري حينما منح قاضي الأحداث صلاحية التدخل من تلقاء نفسه عن حالات الطفل في خطر فانه يكون قد أقر أكبر حماية لهذه الفئة من الأطفال، خصوصا في حالة امتناع الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن ذلك لحالة أي طفل في خطر، ذلك أن قاضي الأحداث و بطبيعة عمله يكون في احتكاك متواصل مع غيره من زملاء العمل خصوصا قضاة الأحوال الشخصية، و بالتالي قد يصادف العديد من حالات الأطفال في خطر مما يمكنه من التدخل من تلقاء

---

[1]– تنص المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فقرة 4 على انه " فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع"، و هذا النص ينطبق على قاضي التحقيق و كذا على قاضي الأحداث.، المرجع السابق، ص 41.

[2]– طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها." المرجع السابق.

نفسه لحماية هؤلاء الأطفال، و منه فان مشرعنا الجزائري يكون قد أصاب بمنح هذه الصلاحية لقاضي الأحداث.

أخيرا، لقد منح المشرع الجزائري الجمعيات و الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة صلاحية رفع عريضة الى قاضي الأحداث من أجل التبليغ عن حالة طفل في خطر و ذلك من خلال المادة 32 من قانون حماية الطفل، و نجد من قبيل هذه الجمعيات و الهيئات مثلا شبكة ندى و شبكة وسيلة و قرى الطفولة المسعفة و كذا الجمعية الجزائرية لاستقبال الأطفال و عائلاتهم، و يجدر القول أن هذه الجمعيات و الهيئات تلعب دورا هاما و أساسيا في كشف حالات الأطفال في خطر لكونها أكثر احتكاكا مع المجتمع المدني، مع ضرورة تكثيف التعاون معها لحماية الأطفال في خطر.

و من بين الخطوات التي اتخذتها هذه الجمعيات في سنة 2011 هو القيام بحملة تحسيسية توعوية لأفراد المجتمع حول أهمية و ضرورة التبليغ عن كل الحالات التي قد يوجد فيها الطفل في خطر، خصوصا حالات الاعتداءات الجنسية على الأطفال، باعتبار ذلك واجب وطني و مساهمة في حماية الطفل في خطر.

و حسب الاحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن و الدرك الوطني فقد تم تسجيل 1573 حالة اعتداء على الأطفال، منها 576 حالة اعتداء جنسي، كما أحصت شبكة ندى 9000 مكالمة هاتفية عبر رقمها الأخضر خلال نفس السنة أي 2011[1].

المبحث الثاني

الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي

لقد سبق و أن وضحنا بان قاضي الأحداث هو الشخص المختص بالنظر في قضايا الطفل في خطر معنوي بعد تلقيه التبليغ من الأشخاص المكلفين بذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من

[1]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 15–12، المرجع السابق، ص137.

ق ح ط ج، و الى جانب هذا الاختصاص فان قاضي الأحداث يختص أيضا بالتحقيق في قضايا الطفل في خطر معنوي، و هذا ما نص عليه الأمر 72-03 الملغى الخاص بحماية الطفولة و المراهقة، كما نص عليه أيضا قانون حماية الطفل الجزائري 15-12.

و يجدر التوضيح بأن المشرع الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل كان يقسم الاجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي الى نوعين من الاجراءات، و هي اجراءات خاصة بحماية الطفل في خطر بصفة عامة من خلال الأمر 03/72، و اجراءات خاصة بحماية الطفل ضحية والديه وفق قانون الاجراءات الجزائية بالتحديد في المادتين 493 و 494 الملغاتان.

أما من خلال قانون حماية الطفل 12/15 فقد قسم الاجراءات التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر معنوي الى اجراءات لحماية الطفل في خطر بصفة عامة، و اجراءات لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم الخاصة.

و عليه من خلال ما يلي سنتناول الاجراءات التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر معنوي بصفة عامة، و الاجراءات التي يتخذها لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم الخاصة، و كل هذا من خلال دراسة مقارنة بين الاجراءات التي كان منصوص عليها في الأمر 03/72 الملغى، و كذلك في المواد الملغاة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و أخيرا الاجراءات التي جاء بها قانون حماية الطفل الجزائري، و كل هذا سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي بصفة عامة

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر معنوي و اتخاذ تدابير خاصة من خلال المواد من 03 الى 08 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى، و هي نفس الصلاحيات الممنوحة له من خلال قانون حماية الطفل 12/15 في المواد من 33 حتى 45.

و من الملاحظ على الاجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي، انه يمكن تقسيمها الى اجراءات و تدابير عند بداية التحقيق و أثناؤه، و اجراءات و تدابير بعد الانتها من التحقيق، و عليه سنتناول دراسة ذلك من خلال العناصر الثلاثة الموالية.

الفرع الأول: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي قبل بداية التحقيق و أثناءه

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا الى الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي قبل بداية التحقيق، ثم الى الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

أولا: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي قبل بداية التحقيق

تفتتح دعوى الطفل في خطر معنوي باستلام قاضي الأحداث عريضة التبليغ عن حالة طفل في خطر معنوي، و تسجيل القضية من طرف أمين الضبط، و قد نصت المادة الثالثة من الأمر الملغى 03/72 على أنه "يخبر قاضي الأحداث، عن افتتاح الدعوى، والدي القاصر أو ولي أمره، اذا لم يكونوا مدعين، و كذلك القاصر، ان اقتضى الحال، فيستمع اليهم و يسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله."[1].

و من الملاحظ على هذه المادة، أولا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "افتتاح الدعوى"، أي ما معناه افتتاح الاجراءات، و بحسب رأينا فان ذلك هو الأصح، فالدعوى تكون في حالة الحدث الجانح و ليس الطفل في خطر معنوي.

أيضا استعمل عبارة " اذا لم يكونوا مدعين"، و كان يقصد بذلك الحالة التي يقوم فيها الوالدين أو الولي بالتبليغ عن حالة طفل في خطر معنوي الى قاضي الأحداث، فهنا لا داعي لإخبارهما بذلك هذا من جهة، و من جهة أخرى فان دعوى الحال تخص طفل في خطر معنوي و لا تخص الحدث الجانح حتى يوجد فيها طرف مدعي.

[1]– المادة الثالثة من الأمر 72–03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210.

و عليه فان قاضي الأحداث و قبل البدء في التحقيق في قضية الطفل في خطر معنوي و حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة السالفة الذكر، فانه يقوم بإخبار والدي الطفل أو وليه، اذا لم يكونوا هم المبلغين، كما يقوم بإعلام الطفل المعني بذلك عند الاقتضاء، و هنا يقصد المشرع أنه لا جدوى من اعلام الطفل الصغير جدا بحالته لكونه فاقد الادراك و الاستيعاب، أيضا يمكن عدم اخبار الطفل بافتتاح دعواه ان كان هو أصلا المبلغ عن ذلك.

أما فيما يخص نفس الاجراءات السابقة و رجوعا الى المادة 33 فقرة 01 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد تفادى الملاحظات السابقة خصوصا المتعلقة بمصطلح "دعوى"، ليعوض ذلك بمصطلح "العريضة"، و عليه جاءت المادة 33 بنصها كالاتي "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا،..."[1].

و الملاحظ على المادة 33 فقرة 01 من قانون حماية الطفل أنها أعطت الخيار لقاضي الاحداث اما بإعلام الطفل و ممثله الشرعي معا عن العريضة المقدمة اليه، أو تخيير القاضي بين اعلام الطفل أو ممثله الشرعي عن العريضة المقدمة اليه، و هو ما لم يكن منصوص عليه في المادة الثالثة السابقة الذكر من الأمر الملغى 03/72، فهل يقصد المشرع الجزائري من خلال تخييره للقاضي في اخبار الطفل أو وليه الشرعي أن اخبار هذا الأخير و حضوره يعتبر غير اجباري؟

و نجيب عن هذا السؤال بالقول أن المشرع الجزائري حينما أدرج هذا التخيير ليس لكون اعلام الولي و حضوره ليس أمرا ضروريا، و انما يقصد بذلك الحالة التي يكون فيها ولي الطفل غائبا أو أن يمنع حضوره شيء ما، و بالتالي فان قاضي الأحداث لا يستطيع انتظار ولي الطفل لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل في خطر و التي قد تكون استعجالية.

و عندما أضاف المشرع الجزائري عنصر الفورية في التبليغ من خلال المادة 33 فقرة 01، فهو يقصد بذلك الفورية بصفة عامة في معالجة قضية الطفل في خطر معنوي، فهي تعتبر من القضايا الاستعجالية بغرض انقاذ الطفل من الخطر الذي يهدده، أي الفورية في اعلام الطفل و/أو ممثله بالعريضة و الفورية في اتخاذ التدابير الأولية لحماية الطفل في خطر.

[1]– الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 9.

ايضا أضافت المادة 33 من قانون حماية الطفل فقرة جديدة عن المادة الثالثة من الأمر الملغى 03/72، و هي الفقرة الثانية التي نصت على امكانية استعانة الطفل بمحام، بالرغم من أن هذه الامكانية كان منصوص عليها من قبل في الأمر 03/72 الملغى و لكن في مادة أخرى و هي المادة السابعة و التي كانت تنص على امكانية اختيار القاصر أو والديه أو وليه لمستشار، أو تعيين مستشار عن طريق طلب ذلك من قاضي الأحداث ليتم في أجل ثمانية (08) من تاريخ تقديم الطلب[1].

و ما يمكن قوله عن هذه المادة السابعة من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أنها جاءت بصياغة غير مفهومة و مبهمة، فقد استعمل المشرع مصطلح مستشار قاصدا به المحامي، أيضا تكلم عن امكانية تعيين مستشار للطفل عن طريق طلب ذلك من قاضي الأحداث، و ذلك مفهومه امكانية الطفل و والديه أو وليه الاستعانة بمحامي بسبب الظروف المالية و بالتالي اللجوء الى طلب المساعدة القضائية من قاضي الأحداث لأجل ذلك.

و قد تلافى المشرع الجزائري هذه الصياغة الخاطئة للمادة السابعة من الأمر الملغى 03/72 و عوض ذلك بما ورد في المادة 33 من قانون حماية الطفل بصورة مختصرة، و هي امكانية استعانة الطفل بمحامي[2].

و قد يرى بعض الفقهاء عدم جدوى استعانة الطفل بمحام، "بما أن القاضي و هو ينظر في قضية الطفل المعرض للخطر هدفه يتمثل في ايجاد أفضل الوسائل التي يمكن أن تبعده عن الدخول في دائرة الاجرام، و ذلك بإعادة بناء شخصيته بمختلف الطرق الحديثة للتربية و الحماية، و هو الأمر الذي جعل البعض يرى أنه في مرحلة ما قبل الجنوح الطفل ليس بحاجة الى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحته و مصلحة المجتمع، كما أن وجود محام للدفاع عن الطفل المعرض للخطر قد يجعل الاجراءات المتخذة بشأنه تتجسد في صورة محاكمة كاملة، و هو ما يسعى المشرعون الى

---

[1]– تنص المادة السابعة من الأمر الملغى 72–03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، و بجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب."، المرجع السابق، ص 210.

[2]– تنص المادة 33 من قانون حماية الطفل 15–12 على أنه "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله. يجوز للطفل الاستعانة بمحام."، المرجع السابق، ص 9.

تلافيه بقدر الامكان عند سن قوانين الأطفال، خصوصا أنه من الصعب معرفة الخطة الدفاعية التي سينتهجها المدافع عن الطفل"[1].

"الا أن البعض الآخر يرى أن استعانة الطفل الموجود في خطر بمحام لا يخلو من فائدة خصوصا اذا حصر المحامي مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية لواقعة الخطورة الموجود فيها الطفل، بأن يتطرق الى شرح الجوانب الانسانية و الاجتماعية لهذه الواقعة، فالمفاهيم الحديثة للعدالة تجعل من أهدافها التعرف الكامل على شخصية الطفل المعرض للخطر و حالته الخطرة، حتى تطبق عليه التدابير الأكثر ملاءمة، ليؤهل للحياة الاجتماعية الصحيحة يستفيد منه المجتمع."[2].

أما من وجهة نظرنا، فان الاستعانة بمحام في قضايا الطفل المعرض لخطر معنوي هو أمر غير لازم، ذلك أن قاضي الأحداث هو أحسن شخص يتولى الدفاع عن مصلحة الطفل الفضلى من خلال حمايته من وضعية الخطر الموجود فيها و تقدير أحسن التدابير في اطار ذلك

أخيرا، يمكن القول بأن قاضي الأحداث و قبل بداية التحقيق في قضية الطفل في خطر معنوي لا يتخذ أي تدبير لحماية هذا الطفل، و انما يكتفي فقط باتخاذ إجراء اعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالعريضة المبلغة له.

اضافة الى ما سبق فان المشرع الجزائري لم يبين لا من خلال الأمر الملغى 03/72 و لا من خلال قانون حماية الطفل فيما يخص كيفية اعلام قاضي الأحداث للطفل و ممثله الشرعي عن العريضة المقدمة له، و في هذا الخصوص فقد ذكر الأستاذ خنفوسي عبد العزيز بأن قاضي الأحداث يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و محاميه عند الاقتضاء عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[3].

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط و المحاكمة، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، جانفي 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، ص 122.

[2]– محمود صالح، محمد العادلي، مفترضات و ضمانات حقوق دفاع الأحداث، مجلة الآفاق الجديدة للعدلة الجنائية في مجال الأحداث، دار النشر العربية، مصر، ص 651.

[3]– خنفوسي عبد العزيز، حق الطفل الحدث في الحماية على ضوء التشريع و القضاء الجزائري، مجلة الفقه و القضاء، العدد 49، المغرب، 2016، ص 70.

لننتقل في العنصر الموالي الى الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء التحقيق.

ثانيا: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء التحقيق

سنتطرق من خلال هذا العنصر الى الحديث أولا عن الاجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث في قضية الطفل في خطر معنوي و ذلك أثناء مرحلة التحقيق، ثم بعد ذلك سنتطرق الى التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي أثناء مرحلة التحقيق.

1- الاجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء مرحلة التحقيق:

وفق المادة 03 من الأمر 72 /03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، فان أول اجراء يقوم به قاضي الأحداث في التحقيق هو سماع كل من والدي القاصر أو ولي أمره مع تسجيل آرائهم فيما يخص وضع القاصر و مستقبله، و يقابل هذه المادة الملغاة تلك الوارد في قانون حماية الطفل و هي المادة 33 فقرة 01 التي تنص على نفس الاجراء، أي سماع قاضي الأحداث للطفل و ممثله الشرعي حول وضعية الطفل و مستقبله[1].

اضافة الى اجراء السماع السابق، فان قاضي الأحداث خلال التحقيق يقوم بإجراءات أخرى و هي تلك الواردة في المادة 04 من الأمر 03/72 الملغى، و المتمثلة في تولي قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل عن طريق التحقيق الاجتماعي و الفحص الطبي سواء كان جسدي أو عقلي أو نفساني مع مراقبة سلوكه، أيضا اجراء فحص التوجيه المهني اذا كان له محل، مع العلم بأن المشرع

[1]- تنص المادة 33 من قانون حماية الطفل 12/15 على ما يلي "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله". المرجع السابق، ص 9.

الجزائري قد منح قاضي الأحداث السلطة التقديرية الكاملة في القيام بهذه الاجراءات أو ببعض منها، أو أن يصرف النظر عنها اجمالا، اذا توفرت لديه العناصر الكافية للتقدير[1].

ليعود بعد ذلك المشرع الجزائري و بعد الغاء الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بالنص على نفس تلك الاجراءات من خلال المادة 34 فقرة 01 من قانون حماية الطفل، مع اضافة اجراء جديد من خلال هذه المادة في الفقرة الثانية و المتمثل في تلقي قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، كما يمكنه من اجل ذلك الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح.

و فيا يلي سنفصل في اجراء السماع الذي يقوم به قاضي الأحداث خلال التحقيق في العنصر الأول، أما العنصر الثاني سندرس من خلاله اجراء دراسة شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي و الفحص الطبي للطفل.

أ- اجراء السماع الذي يقوم به قاضي الأحداث خلال التحقيق في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي:

ان أول اجراء يقوم به قاضي الأحداث عند التحقيق في قضية الطفل في خطر معنوي هو اجراء السماع، و كما جاء سواءا في الأمر الملغى 03/72 أو في قانون حماية الطفل فان قاضي الأحداث يقوم بسماع الطفل، و كذا والديه أو ممثله الشرعي، أيضا سماع كل شخص يمكن أن يفيد تصريحه في قضية الطفل في خطر معنوي[2].

فيما يخص سماع قاضي الأحداث للطفل المعني بالخطر، يجدر التذكير بأن التحقيق مع البالغين و سماعهم يختلف عن التحقيق مع الأطفال و سماعهم، لكون الطفل فرد ضعيف من ناحية تكوينه الجسدي و العقلي و النفسي، فمن الناحية العقلية يعتبر الطفل ناقص الاستيعاب و الفهم

[1]- تنص المادة الرابعة من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني اذا كان له محل. و يمكنه مع ذلك، اذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن لا يأمر الا بالبعض منها."، المرجع السابق، ص 210.

[2]- انظر المادة 03 من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 210، أيضا: المادتين 33 و 34 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق، ص 9.

و الوعي، اذ في كثير من الحالات لا يدرك الطفل حالة الخطر المحيط به، نشببه في ذلك بحالة الرضيع الذي يقترب من شمعدان النار لشكله الجميل دون أن يدرك مخاطر الاحتراق، أو مثلا اقتراب الطفل الصغير من حافة الهاوية دون ادراك مخاطر ذلك، اذن فالطفل يتميز بضعف استيعابه لما يحدث من حوله، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، تعتبر التركيبة النفسية و البسيكولوجية للطفل تركيبة جد معقدة لا يفهمها كل الاشخاص، ففي بعض الحالات حتى الأولياء يجدون صعوبة في فهم أبنائهم مما يجعلهم يستعينون بأهل الخبرة و الاختصاص في ذلك، و هم الأطباء النفسانيون، فمن الصفات الغالبة للطفل نجد مثلا الانطواء، عدم الثقة في الغرباء، الخوف المبالغ، الهوس من بعض الأماكن، الخوف من بعض الأشخاص مثل رجال الشرطة، فكثيرا ما يلجأ الأولياء الى تخويف أبنائهم برجال الشرطة.

أيضا اذا تكلمنا عن فئة الأطفال المراهقين، فنجد أن هذه الفئة هي الأخرى تعاني من تعقيدات نفسية كالغرور و التباهي و الاعتقاد بالكمال و فهم كل الأمور و النزعة التمردية على البالغين و الرغبة في اكتشاف المجهول، الى جانب تدبدب العواطف و المشاعر و غيرها من التعقيدات النفسية التي يعاني منها الطفل المراهق.

و عليه يجب على قاضي الأحداث الذي يتولى استجوابه الطفل و سماعه أن يكون له تكوين في علم نفس الأطفال، أيضا أن تكون له خبرة في التعامل معهم باختلاف أعمارهم و جنسهم، فمثلا نقترح تخصيص قاضي أحداث رجل للأطفال الذكور، و تخصيص قاضي أحداث امرأة للأطفال الاناث، لكون مثلا بعض حالات الخطر هي حالات حساسة مثل التعرض للتحرش الجنسي فلا تستطيع الفتاة البوح بذلك الا لامرأة بسبب الحياء، و العكس صحيح.

أيضا يجب على قاضي الأحداث و قبل البدء في استجواب الطفل أن يحاول افهامه أولا وضعيته كطفل ضحية فهو ليس متهم ليطمئن، كذلك عليه أن يفهم الطفل بأن قاضي الأحداث لا يمثل السلطة و التخويف و التهديد و انما هو شخص موجود لحماية الطفل و مساعدته و ليس لمعاقبته او إدانته، و في كل ذلك يحاول قاضي الأحداث كسب ثقة الطفل حتى يسهل عليه فيما بعد الحصول منه على المعلومات التي يريدها، و التي تتعلق بكيفية وقوعه في حالة الخطر المذكورة، و من هو الشخص المسؤول عن ذلك.

و قبل البدء في سماع الطفل يعلم قاضي الأحداث هذا الأخير امكانية استعانته بمحام يرافقه في التحقيق، مع امكانية تأجيل السماع في حال رغبة الطفل أو والديه او ممثله الشرعي الاستعانة بمحام، و يتم تسجيل كل ما يجري في جلسة السماع بين قاضي الأحداث و الطفل عن طريق كاتب التحقيق.

هذا فيما يخص اجراء سماع الطفل في حالة خطر معنوي كحالة عامة، أما بالنسبة للطفل ضحية بعض الجرائم، و الذي يعتبر هو الآخر طفل في حالة خطر فان سماعه يكون وفق اجراءات خاصة نصت عليها المادة 46 من قانون حماية الطفل 12/15، حيث يتم ذلك أي سماع الطفل الضحية مع التسجيل السمعي البصري، مع امكانية حضور اخصائي نفساني خلال اجراء السماع، أيضا نصت نفس المادة على أن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في اطار انابة قضائية يمكن له ان يكلف اي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الاجراءات[1].

و تنص المادة 46 من قانون حماية الطفل في فقراتها الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة على أنه "يتم اعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الاجراءات و تودع في الملف. يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الاجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع. يمكن، اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة و بصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يتم اتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضر بذلك."[2].

و عليه فان المادة 46 من قانون حماية الطفل جاءت بإجراءات خاصة لسماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي و الذي يتمثل في التسجيل السمعي البصري لما يجري في جلسة سماع الطفل الضحية في خطر، مع ضرورة اعداد نسخة من هذا التسجيل و حفظه سريا لمراجعته فيما بعد من

[1]– المادة 46 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 11.

[2]– الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة من المادة 46 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

أجل اتخاذ التدابير الملائمة، أيضا وجوب اتلاف التسجيل السمعي البصري بعد مرور سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية مع تحرير محضر بذلك، و هو ما يمثل حماية لسرية الحياة الخاصة للطفل، و عدم السماح بالتشهير به أو استفزازه في حالة ضياع التسجيل أو وقوعه في يد شخص غريب.

أما فيما يخص سماع قاضي الأحداث للممثل الشرعي للطفل[1]، نصت المادة 33 من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث يتولى اعلام الممثل الشرعي للطفل بالعريضة الموجهة اليه كما يقوم بسماعه حول وضعية الطفل و مستقبله، و يعتبر الممثل الشرعي للطفل أول شخص يهتم بحالة الطفل و الذي يلزم عليه مساعدة قاضي الأحداث لإيجاد حل لوضعية الطفل، طبعا ان لم يكن هذا الممثل الشرعي أصلا هو السبب في حالته[2]، مع العلم بأنه في حالة تعذر حضور الممثل الشرعي للطفل فان قاضي الأحداث ليس عليه انتظاره و انما يستطيع اتخاذ التدابير الملائمة لمصلحة الطفل في خطر، اذ تعتبر هذه الحالة حالة استعجالية.

و يتمحور استجواب قاضي الأحداث للممثل الشرعي للطفل عادة حول البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل، و سلوكيات الطفل و تصرفاته داخل العائلة مع الغير و المستوى التعليمي للطفل و المستوى الاقتصادي للعائلة، أيضا مدى وجود سوابق اجرامية أو حوادث اجتماعية في العائلة، الى غيرها من الأسئلة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يطرحها على الولي الشرعي للطفل بحسب حالة الخطر المعروضة أمامه محاولا فهم هذه الحالة و مقارنة تصريحات الولي مع تصريحات الطفل لاكتشاف الحقائق، كما يحاول قاضي الأحداث من خلال حواره مع الممثل الشرعي للطفل اقناع هذا الأخير بالتدابير التي ينوي اتخاذها لحماية الطفل سواء كانت تدابير تخص ابقاء الطفل داخل أسرته، أو تدابير تخرج الطفل من وسطه العائلي.

و في الكثير من الحالات يجد قاضي الأحداث معارضة الولي الشرعي حول التدبير المتخذ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإبعاد الطفل عن أسرته ووضعه في احدى مؤسسات الرعاية، و بالرغم

---

[1]– الممثل الشرعي للطفل قد يكون وليه و هو اما أبوه أو أمه في حالة وفاة الأب، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

[2]– عادة عند الحضور الأول للممثل الشرعي أمام قاضي الأحداث يكون بصحبته الطفل الا اذا كان مودعا لدى أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يتحقق قاضي الأحداث من هويتهم، و بعد ذلك يخبرهم بأن لهم الحق في الاستعانة بمحام يدافع عن حقوقهم خاصة اذا كانت مصالح الممثل الشرعي متعارضة مع مصالح الطفل. درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15–12، المرجع السابق، ص 143.

من ذلك فان قاضي الأحداث و بموجب الصلاحيات المخولة اليه و مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى لا يتراجع عن التدبير الذي اتخذه.

ويعتبر تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح لأن بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بموافقة ممثل الطفل، بل حتى رغم معارضته، و هذه الأحكام مطابقة لما كانت تنص عليه المادة الثالثة من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى[1].

أما فيما يخص استجواب أشخاص آخرين كما نصت على ذلك المادة 34 في فقرتها الثانية، فان قاضي الأحداث يمكن أن يطلب تصريحات أي شخص يرى فائدة من استجوابه، بطبيعة الحال فان هؤلاء الأشخاص هم أشخاص تربطهم بالطفل معرفة مسبقة مثلا أقرباء الطفل و جيرانه و مدير المؤسسة التربوية التي يرتادها الطفل و معلمه الى غيرهم من الأشخاص الذين قد يساعدون في معرفة أسباب حالة الخطر المحيطة بالطفل، و هنا نرى بأن المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث السلطة التقديرية الواسعة في مرحلة التحقيق لجمع المعلومات الكافية حول وضعية الخطر التي يوجد بها الطفل من أجل الوصول الى انقاذ الطفل و حمايته من الخطر المحيط به.

أما فيما يلي سنتناول الاجراء الثاني الذي يتخذه قاضي الأحداث اثناء مرحلة التحقيق في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.

ب- اجراء دراسة شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي و الفحص الطبي للطفل:

ان كل من اجراء البحث الاجتماعي و الفحص الطبي الغرض منهما التعرف على شخصية الطفل و على ظروف حياته اليومية و الأسباب التي جعلته في وضعية الخطر و ذلك من أجل اتخاذ التدبير الملائم لحمايته، و قد نصت على هاذين الإجراءين المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل[2]، بعدما كان منصوص عليهما أيضا في المادة الرابعة فقرة أولى من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 70.

[2]- تنص الفقر الأولى من المادة 34 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك، و يمكنه

بالنسبة للبحث الاجتماعي فقد تكلم المشرع الجزائري عن نفس هذا الاجراء في المادة 68 من قانون حماية الطفل في القسم الثاني المتعلق بالتحقيق في باب القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، و يمكننا الاستعانة بهذه المادة الخاصة بالأحداث الجانحين و التي تتكلم أيضا عن اجراء التعرف على شخصية الطفل من خلال التحقيق الاجتماعي، حيث تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "...و يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد الى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة، و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي تربى و عاش فيها..."[1].

و منه قياسا على المادة 68 من قانون حمية الطفل، أيضا بحسب المادة 34 من نفس القانون و التي تنص على أن قاضي الأحداث هو الذي يقوم بدراسة شخصية الطفل، فيمكن القول بأن قاضي الأحداث يمكن له أيضا أن يقوم بنفسه بالتحقيق الاجتماعي عن طريق الاستجواب المباشر للأشخاص الذين يمكن لهم مده بالمعلومات عن الطفل، كما يمكن له طلب المعلومات و التقارير من الجهات المختصة حول الوضعية الاجتماعية و الأسرية و الدراسية للطفل، أيضا يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح من أجل جمع المعلومات الخاصة بالتحقيق الاجتماعي الخاص بالطفل في خطر.

و عندما يستعين قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح فانه يصدر أمرا بإجراء بحث أو تحقيق اجتماعي حول طفل معين، و الأمر يوجه الى رئيس مصلحة الوسط المفتوح و هو من تذكر صفته في أمر الانابة و ان كان يساعده في انجاز مهمته بعض موظفي مصلحة الوسط المفتوح المختصين و يجب أن يحتوي الأمر على الهوية الكاملة، تاريخ الميلاد و مكانه، اسم الأب و الأم ان أمكن و عنوان الطفل، كما يجب أن يحدد في الأمر الجوانب التي يجري حولها التحقيق الاجتماعي، و الأشخاص المعنيين الذين يعهد اليهم القيام بالبحث الاجتماعي حول الطفل طبقا للنصوص القانونية، و حيث أن المادة 149 فقرة 04 من ق ح ط تنص على أنه "تبقى النصوص التطبيقية

مع ذلك، اذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها."، المرجع السابق، ص 9.

[1]– الفقرة الثالثة من المادة 68 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 14.

للقوانين المذكورة اعلاه، سارية المفعول الى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون."[1].

ان المصالح التي يمكن أن يسند لها قاضي الأحداث مهمة التحقيق الاجتماعي هي أولا مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى مصالح الوسط المفتوح التي من مهامها السهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياة الأطفال المعهد بها اليهم متى قرر قاضي الأحداث ابقاء الطفل في وسطه العائلي أو سلمه لشخص جدير بالثقة أو وضعه في مركز حماية الطفولة المعرضة للخطر، فتقوم بجميع الأبحاث التي يطلبها منها قاضي الأحداث في اطار دراسته لشخصية الطفل التي تنصب على سلوكه المتمثل خاصة في وسط الطفل الأسري أو المدرسي أو المهني و كيفية استعمال أوقاته و تقديم ذلك في تقرير واضح و مفصل لقاضي الأحداث في الآجال التي يحددها له، أما فئة الأطفال الذين يمكن أن يعهد بهم الى مصالح الوسط المفتوح فهم أولئك الذين لم يكملوا الثامنة عشرة (18) من عمرهم و اتخذت اتجاههم التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 35 و 36 من ق ح ط[2].

أيضا قسم المشورة التوجيهية و التربوية الموجود على مستوى مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، يوجه الأطفال اليه بناءا على طلب من قاضي الأحداث و يقوم بما يطلبه القاضي حسب حالة كل طفل بمختلف الفحوصات الطبية و التحقيقات الاجتماعية بغرض تحديد الطريقة الأمثل التي يجب اتباعها لإعادة تربية الطفل[3].

و لقد أجاز المشرع للمصالح المختصة بوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة[4]، توجيه الأطفال الى قسم المشورة حسب المادة 22 من الأمر 64/75 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة لحماية الطفولة و المراهقة الذي لا يزال ساري المفعول[5]، و لا يحق لغير قاضي

---

[1]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15–12، المرجع السابق، ص 147.

[2]– المرجع نفسه، ص 148.

[3]– المرجع و الموضع نفسه.

[4]– نذكر بأن هذه المصالح كانت تابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة الى غاية 1983 ثم أصبحت تحت وصاية وزارة الحماية الاجتماعية، و في سنة 2002 أصبحت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

[5]– تنص المادة 22 من الأمر رقم 75–64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على أنه "يوجه الأحداث الى هذا القسم بطلب قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث أو المصالح المختصة بوزارة الشبيبة و الرياضة."، المرجع السابق، ص 1092.

الأحداث أو الجهات القضائية المختصة بالأطفال الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[1].

هذا و نشير الى أنه في المناطق البعيدة أو النائية فان قضاة الأحداث و قضاة التحقيق المكلفين بالتحقيق في جنايات الأطفال متى تعذر عليهم تكليف مصالح الوسط المفتوح لإجراء تحقيق حول وضعية طفل أو أطفال يتم انابة ضبطية قضائية من شرطة أو درك لإنجاز تلك المهمة أي التحقيق الاجتماعي، و يقوم بتنفيذ تلك الانابة الضباط المسند اليهم العمل في فرق حماية الأطفال على مستوى الشرطة، و خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني[2].

و ينبغي على المحقق الاجتماعي أن يشرح للحدث في خطر و أسرته الغاية و الهدف من عمله المتمثل في معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث للوقوع في خطر و التوصل الى معرفة التدبير الذي تقتضيه مصلحته في سبيل حمايته بإعادته الى المجتمع سليما، و بذلك يستطيع المحقق أن يكسب ثقة الحدث و تجاوز كل ما من شأنه أن يؤثر في عدم اعطاء كل المعلومات المتوفرة لديه[3].

أما فيا يخص اجراء الفحوصات الطبية للطفل في خطر و التي نصت عليها المادة 34 من ق ح ط، فإنها تعتبر اجراء جد هام يتمكن من خلاله قاضي الأحداث من معرفة الحالة الصحية الجسدية و النفسية و العقلية للطفل و معرفة ما اذا كانت حالته الصحية هذه سببا في حالة الخطر التي يوجد بها ليتخذ الاجراءات و التدابير اللازمة لحمايته، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الفحوصات الطبية أيضا من خلال المادة الرابعة من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

فخلافا للتحقيق الاجتماعي تعتبر الفحوص الطبية من اجراءات الخبرة العلمية البحتة و تختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في القانون الجزائي، حيث هذه الفحوص ترمي الى الارشاد في اختيار التدبير الاصلاحي الملائم لحالة الحدث[4].

---

[1]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون رقم 15–12، المرجع السابق، ص 148.

[2]– المرجع و الموضع نفسه.

[3]– عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، عدد 2، الجمهورية العربية السورية، 2009، ص 520.

[4]– المرجع نفسه، ص.ص 522–523.

و يجري الفحص الطبي للطفل في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين و المراكز المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين لخطر، و مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، و في حالة عدم توافر المصالح السابقة تتم الاستعانة بالمؤسسات الاستشفائية خاصة العمومية منها[1].

أيضا نوضح أنه زيادة على الفحص الطبي الجسدي و العقلي و النفسي للطفل، فان الأمر 03/72 الملغى كان ينص على أمر آخر متعلق بدراسة شخصية الطفل في المادة الرابعة[2] منه و هو فحص التوجيه المهني و الذي يقصد به دراسة قدرات الطفل و مستواه من أجل توجيهه الدراسي أو المهني و ادماجه الاجتماعي، و هو ما نصت عليه المادة 17 من الامر 64/75[3] المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و هو الاجراء الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من قانون حماية الطفل.

و في الأخير نصل الى القول بأن كل من اجرائي البحث الاجتماعي و الفحص الطبي يعتبران اجراءان اختياريان بحيث يمكن لقاضي الأحداث أن يستغني عنهما و أن لا يلجأ اليهما كليا اذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، كما يمكن له أن يلجأ الى بعض هذه التدابير و هو ما نصت عليه نهاية الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حماية الطفل، و هو نفس ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

---

[1]– درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 15–12، المرجع السابق، ص 149.

[2]– تنص المادة الرابعة من الأمر الملغى 72–03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني اذا كان له محل."، المرجع السابق، ص 210.

[3]– تنص المادة 17 من الأمر 64/75 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة على أنه "تكلف مصلحة التدبير بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بقصد دمجه الاجتماعي، و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية، و أن التكوين المدرسي و المهني يمكن أن يتم خارج المؤسسة."، المرجع السابق، ص 1092.

2- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء مرحلة التحقيق:

و هي تعتبر تدابير أولية مؤقتة استعجالية يتخذها قاضي الأحداث مباشرة عند ابلاغه بحالة طفل في خطر قد تكون بموافقة ولي الطفل أو حتى دون علم هذا الأخير و موافقته، و هي تدابير تتوافق مع حالة الخطورة التي يوجد فيها الطفل، كما أنها تدابير لمدة مؤقتة على أن لا يتجاوز تطبيقها مدة ستة أشهر و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون حماية الطفل 12/15[1]، و التي تعتبر مادة مستحدثة في هذا القانون حيث أنّ الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لم يكن يتكلم عن مدة التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

اضافة الى ما سبق فانّ المادة 37 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية تنص أيضا على ضرورة أن يعلم قاضي الأحداث الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت[2]، و هو الأمر الذي لم يكن منصوص عليه أيضا في الأمر الملغى 03/72.

الاّ أننا لاحظنا أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل لم يتكلم عن مسألة تعديل التدابير المتخذة في حق الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث، و هو الأمر الذي كان مطروحا سابقا في المادة الثامنة من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و التي كانت تنص على امكانية تعديل قاضي الاحداث للتدابير المؤقتة التي اتخذها كما يمكن له أن يلغيها، بناءا على طلب من القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الدولة على أن يتم البث في هذا الطلب من قبل قاضي الأحداث في أجل شهر من تقديمه[3].

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و 36، ستة (6) أشهر..."، المرجع السابق، ص 10.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

[3]- تنص المادة الثامنة من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه "يجوز لقاضي الأحداث في كل حين، أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها، بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الدولة. و عندما لا يبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير، وجب عليه ذلك، في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي تقديم الطلب."، المرجع السابق، ص 210.

و منه، بما أن المادة 37 المستحدثة في قانون حماية الطفل حدّدت أن مدّة التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث لا يجب أن تتجاوز ستة أشهر، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص أيضا على امكانية تعديل هذه التدابير المؤقتة بما أنها تستمر لفتر طويلة نوعا ما، كما يمكن تصور حدوث أي طارئ للطفل أو والديه أو ممثله الشرعي أو ظهور أي مستجدات في قضية الطفل تستلزم تعديل التدابير المؤقتة، كما يمكن مثلا أن لا يتلاءم الطفل مع تلك التدابير مما يستدعي أيضا تعديلها، فبحسب رأينا مسألة تعديل التدابير مسألة جد مهمة كان يجب ادراجها في قانون حماية الطفل و تركها لحالة الضرورة، و هذا ما ندعوا اليه مستقبلا في حالة تعديل قانون حماية الطفل 12/15.

هذا، و قد تتجه تدابير حماية الطفل في خطر أحيانا الى اشراك أصحاب السلطة الأبوية لتدعيم الحماية، و احيانا أخرى تتجه الى ضمان حماية الطفل على حساب حقوق الوالدين، فعلى الصعيد الدولي أقرت اتفاقية حقوق الطفل من جهة على الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي في جميع الاجراءات التي تتعلق بالطفل[1]، و من جهة أخرى التزام الدول الأطراف باحترام مسؤوليات و حقوق و واجبات الوالدين[2].

و الامتثال لهذا المطلب المزدوج، لا يولد أي مشكل عندما يتكفل الآباء برعاية أطفالهم، في حين يشكل تحديا حقيقيا للسلطات العامة عندما يقصّر أولياء الطفل في ضمان مصلحته، و في هذا السياق تنص المادة 1/19 من اتفاقية حقوق الطفل على انّه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الادارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية و الاهمال أو المعاملة المنطوية على الاهمال و اساءة

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه "في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى..."، لعسري العباسية، المرجع السابق، ص 120.

[2]– تنص المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات و حقوق و واجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه و الارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية."، المرجع نفسه، ص 121.

المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية. و هو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته..."[1].

و من هنا يسمح للسلطة العامة التدخل متى كان الطفل معرض للخطر في محيطه الأسري، في حين فقد سكتت الاتفاقية عن كيفية تحقيق التوازن بين هذه الأحكام المختلفة تاركة للدول مهمة ايجاد التدابير الرامية الى التوفيق بين هذه الالتزامات[2].

و تماشيا مع ما دعت اليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جاء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 ليكرس نفس مبادئ هذه الاتفاقية، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن الأسرة تعتبر الوسط الطبيعي لنمو الطفل و لا يجوز فصله عنها الا اذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية[3]، أيضا نصت المادة السابعة من نفس القانون على وجوب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل اجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو اداري يتخذ بشأن الطفل[4].

و عليه فانه يفترض في التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر أن تحقق التوافق بين مصلحة الطفل الفضلى و محاولة عدم فصله عن أسرته قدر الامكان و تحقيق حمايته من الخطر، و قد تم النص على هذه التدابير الأولية و المؤقتة لحماية الطفل في خطر من خلال المادتين الخامسة و السادسة من الأمر الملغى 72/ 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، لتنص بعد ذلك على نفس تلك التدابير المادتين 35 و 36 من قانون حماية الطفل، و يمكن تقسيم هذه التدابير الى نوعين، تدابير تبقي الطفل في أسرته أو لدى شخص موثوق، و تدابير تخرج الطفل من أسرته، و سنتناول هاذين النوعين من التدابير فيما يلي.

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع نفسه، ص.ص 125-126.

[2]- حمّاس هدايات، المرجع السابق، ص.ص 409 . 410.

[3]- المادة الرابعة من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 6.

[4]- الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

أ- التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تبقيه في محيطه الأسري:

تم النص على هذه التدابير من خلال المادة 35 من قانون حماية الطفل وفق الآتي " يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية: - ابقاء الطفل في أسرته، - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، -تسليم الطفل لأحد أقاربه، - تسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني."[1].

و بالرجوع الى المادة الخامسة من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و التي كانت تنص هي الأخرى على التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي أثناء التحقيق، نجد هناك تطابق ما بين محتوى هذه المادة و المادة 35 من قانون حماية الطفل، أي أن المشرع الجزائري في هذا الخصوص لم يأتي بأي جديد و انما أبقى على التدابير المنصوص عليها في الأمر 03/72 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

و بالتالي فمن خلال التدابير المنصوص عليها في المادة 35 السابقة الذكر من قانون حماية الطفل و حسب تسميتنا لهذا العنصر فان اغلبيتها تدابير تبقي الطفل في أسرته اما المصغرة أو المكبرة بشكل عام، و كأقصى تدبير تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، و منه يمكن تبرير هذا النوع من التدابير أولا بانها تدابير تراعي المصلحة الفضلى للطفل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كذلك قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، و التي تكمن أساسا (مصلحة الطفل) في ابقاء الطفل مع والديه أو احدهما أو في أسرته المكبرة وعدم فصله عنهما خصوصا اذا كان الطفل صغير جدا، ففصل الطفل عن والديه قد يولد له صدمة عاطفية و نفسية، و هو أيضا نفس ما تدعو اليه المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل، هذا من جهة.

[1]- المادة 35 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص.ص 9-10.

أما من جهة أخرى، و كتدبير ثاني فقد نصت المادة 35 على تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة[1] ما لم يكن قد سقط عنه بحكم، و من هذا التدبير نفهم بأن المشرع الجزائري هنا كان يتكلم عن الطفل الذي يعيش مع حاضنه في حالة الطلاق، و بالتالي أخذ الطفل من حاضنه سواء كان الأب أو الأم و تسليمه لغير الحاضن سواءا كان الأب أو الأم أيضا، و ذلك راجع الى أن الخطر الذي لحق بالطفل لحق به و هو يعيش مع حاضنه، و بالتالي مبدئيا فان هذا الحاضن غير أهل لرعاية الطفل، لهذا قرر المشرع تسليم الطفل للأب أو الأم غير الحاضن، أيضا قد يكون الأب أو الأم الحاضن سببا في الخطر المحيط بالطفل مما يترتب عليه أيضا ابعاد الطفل عن هذا الحاضن.

أما عن التدبير الأخير الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من قانون حماية الطفل، و هو تدبير تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، هنا المشرع الجزائري لم يعطي توضيح عن هذا التدبير، فكيف يتم ايجاد شخص أو عائلة جديرين بالثقة من اجل رعاية هذا الطفل الموجود في حالة خطر؟

و قد نقترح اجابة عن هذا التساؤل الذي يبقى غامضا لعدم وضوح النص القانوني، لنقول بأن هذا الشخص او العائلة المقترحين لتولي رعاية الطفل في خطر قد يكونون جيران أسرة الطفل مثلا، أو أحد المعارف و الاصحاب، أي دائما اشخاص لهم صلة بوالدي الطفل الموجود في حالة خطر، كما قد تكون العائلة مثلا عائلة أحد أصدقاء الطفل.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون حماية الطفل فقد نصت على تكليف قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ او المدرسي و/ أو المهني[2]، و هنا عندما يصدر قاضي الأحداث أمرا بالحراسة المؤقتة وفق ما تطرقنا اليه سابقا، حيث تقدم مصالح الوسط المفتوح تقارير عن حالة الطفل في محيطه الجديد و داخل مدرسته أو مركز التكوين

---

[1]– فيما يخص حق الحضانة كانت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 قبل التعديل تنص على أن الحضانة تكون أولا للأم ثم الجدة لأم ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة، أما بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 فقد أصبحت الحضانة وفق المادة 64 أولا للأم ثم للأب ثم للجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، فوضيل شبلي، المرجع السابق، ص 23.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 10.

الى قاضي الأحداث حتى يتمكن هذا الأخير من الوصول الى التدبير النهائي الأنجع لإنقاذ الطفل من حالة الخطر الموجود فيها.

سنتطرق فيما يلي الى التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تخرجه من محيطه الأسري.

ب- التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تخرجه من محيطه الأسري:

لقد نصت على هذه التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل و التي تخرجه من بيئته الأسرية المادة 36 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: - مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، -مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، - مركز أو مؤسسة استشفائية، اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي."[1]، حيث تناولت المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 الحديث عن المراكز الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و التي تختص باستقبال الأحداث في خطر معنوي، و هي المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب الى جانب مصالح الوسط المفتوح، مع تخصيص أجنحة للأطفال المعوقين داخل هذه المراكز[2].

و بمقارنة محتوى المادة 36 من قانون حماية الطفل مع ما كانت تنص عليه المادة السادسة سابقا من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في نفس السياق، نجد أن للمادتين نفس المحتوى، أي أنّ التدابير المؤقتة المتخذة لحماية الطفل في خطر و التي تخرجه من بيئته الأسرية المنصوص عليها في الأمر الملغى 03/72 هي نفسها التدابير التي أعيد صياغتها في المادة 36 من قانون حماية الطفل دون أية اضافة.

و السؤال المطروح هنا هو، كيف يختار قاضي الأحداث ما بين اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية الطفل التي تبقيه في أسرته أو التي تخرجه منها؟

---

[1]- المادة 36 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 19.

طبعا الاجابة الأولية في هذه الحالة هي أن ذلك راجع الى السلطة التقديرية للقاضي و ما يراه ضروريا لحماية الطفل من حالة الخطر الموجود فيها.

لذلك نؤكد مرة أخرى على ضرورة أن يكون لقاضي الأحداث خبرة كبيرة في مجال قضايا الأطفال، و أن يكون له تكوين متخصص في هذا المجال اضافة الى تكوين بسيكولوجي نفسيي لحسن فهم الطفل و التعامل معه.

الفرع الثاني: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي عند نهاية التحقيق

فيما يخص الاجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث عند الانتهاء من التحقيق فانه يقوم بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء، و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية، هذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية الطفل 12/15[1].

كذلك حسب المادة 39 من قانون حماية الطفل، يستمع قاضي الأحداث بمكتبه الى كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، مع امكانية أن يعفي قاضي الأحداث الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها اذا اقتضت مصلحته ذلك[2].

و بالنظر الى محتوى المادتين 38 و 39 من قانون حماية الطفل نجد بأنّه يتطابق مع ما كانت تنص عليه المادة التاسعة سابقا من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، مع احتواء هذه المادة الأخيرة على فقرة اضافية و هي أن يحاول قاضي الأحداث التأثير على عائلة القاصر للموافقة على التدابير المتخذة، و بالتالي ما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو أن موافقة عائلة القاصر على التدابير المتخذة لحمايته كانت شبه ضرورية، و هنا أيضا يطرح تساؤل آخر هو:

---

[1]– تنص المادة 38 من قانون حماية الطفل على أنه " يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه. و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية". المرجع السابق، ص 10.

[2]– المادة 39 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

ما هو مصير القضية و ما هو مصير الطفل في خطر في حالة عدم موافقة عائلته على التدابير المتخذة؟ هل يترك الطفل يصارع الخطر؟

و تفاديا للإشكالات السابقة فان المشرع الجزائري و من خلال المادة 39 من قانون حماية الطفل لم ينسخ هذه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و التي تنص على محاولة قاضي الأحداث استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدابير المتخذة لحماية ابنهم من الخطر.

أما فيما يخص التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بعد الانتهاء من التحقيق فهي نفسها التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث بصفة مؤقتة قبل البدء في التحقيق، و هي اما تدابير تبقي الحدث في بيئته الأسرية أو تخرجه منها.

و قد نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل على أنه " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر التدابير الآتية: – ابقاء الطفل في أسرته – تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، – تسليم الطفل الى احد أقاربه، – تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. و يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل."[1]، و ما يمكن قوله عن هذه التدابير انها تدابير تبقي الطفل نوعا ما في بيئته الأسرية، مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالته داخل محيطه الجديد و تقديم تقارير دورية عن ذلك.

أما المادة 41 من قانون حماية الطفل فقد نصت على " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل: – بمركز متخصص بحماية الأطفال في خطر، – بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة."[2]، و عليه فان هذه المادة نصت على التدابير الاستثنائية ان صح قول ذلك، و التي تخرج الطفل من بيئته الأسرية.

[1]– المادة 40 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 10.

[2]– المادة 41 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

كما يتم تبليغ الأوامر المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر و المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل بأية وسيلة الى الطفل و ممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها، و تعتبر هذه التدابير تدابير نهاية غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال[1]، هذا ما جاء في محتوى المادة 43 من قانون حماية الطفل 12/15، مع التنويه بأن المشرع الجزائري لم يوضح مسألتين من خلال هذه المادة، المسألة الأولى هي كيفية تبليغ الأوامر الى الطفل و أسرته، و المسألة الثانية في حالة عدم امكانية تبليغ الأوامر الى الطفل و أسرته ما مصير هذه الأوامر؟.

كذلك تعتبر التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي تدابير مؤقتة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[2]، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون حماية الطفل[3]، و يعتبر تحديد مدة تدابير حماية الطفل بسنتين شيء مستحدث بموجب قانون حماية الطفل لم يكن منصوص عليه في الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، حيث كانت المادة 12 من الأمر السابق تنص على أن التدابير المتخذة لحماية الطفل هي تدابير لمدة محدودة لا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل تمام الواحد و العشرين عاما، اذ كان سن الرشد الجزائي حسب المادة الأولى من الأمر السابق هو واحد و عشرين (21).

أيضا نصت نفس المادة السابقة 42 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية على امكانية تمديد حماية الطفل في خطر معنوي الى غاية سن احدى و عشرين (21) سنة، و ذلك بناءا على

---

[1]– تنص المادة 43 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه " تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، بأية وسيلة، الى الطفل و ممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها. لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن." المرجع و الموضع نفسه.

[2]– حددت المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15 /12 في فقرتها العاشرة سن الرشد الجزائي ببلوغ الطفل ثماني عشرة (18) سنة كاملة. المرجع السابق، ص 6.

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون حماية الطفل 15–12 على أنه "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي..."، المرجع نفسه، ص 10.

طلب ممن سلم اليه الطفل، أو بطلب من الطفل في حد ذاته، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد الحماية من تلقاء نفسه اذا رأى في ذلك ضرورة[1].

و الى جانب كون التدابير المتخذة لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي تدابير مؤقتة لمدة سنتين قابلة للتجديد و التمديد، فإنها أيضا تدابير قابلة للتعديل، و هو ما نصت عليه المادة 45 من قانون حماية الطفل 12/15، اذ يمكن لقاضي الأحداث ان يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه اما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، على أن يبث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تاريخ تقديم الطلب[2].

و فيما يخص تعديل التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر وفق الأمر 03/72 الملغى المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة فإنها كانت تتم بنفس الطريقة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، مع اختلاف أجل النظر في طلب مراجعة تدابير الحماية ما بين ثلاثة أشهر في الأمر الملغى 03/72 و شهر واحد في قانون حماية الطفل، و عليه فمن خلال قانون حماية الطفل قلص المشرع الجزائري أجل دراسة قاضي الاحداث لطلب مراجعة تدابير الحماية و ذلك لما تقتضيه مصلحة الطفل في خطر من متابعة، كما لا يمكن تقديم غير طلب واحد في السنة لتعديل تدابير حماية الطفل وفق الأمر 03/72 مع عدم النص على ذلك في قانون حماية الطفل.

أما فيما يخص كيفية التكفل بالطفل من الناحية المالية في حال التدابير التي تخرج الطفل من محيطه الأسري كتسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المختصة، فقد نصت المادة 44 من قانون حماية الطفل على وجوب مشاركة المكلف بالنفقة على الطفل في مصاريف التكفل به ما لم يثبت اعجازه المالي، على أن يتولى قاضي الأحداث تحديد المبلغ الشهري الذي يدفعه المكلف بالنفقة على الطفل بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[3].

و عليه يدفع المبلغ الشهري لنفقة الطفل سواءا الى الأسرة المسلم اليها الطفل، أو الى الخزينة العمومية في حالة وضع الطفل في أحد المراكز أو المصالح المختصة برعاية الطفولة[4]، و في كل ما

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

[2]– المادة 45 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع نفسه، ص 11.

[3]– الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 44 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 11.

[4]– الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع و الموضع نفسه.

سبق تراعى الظروف المالية لوالدي القاصر، بمعنى امكانية اعفاء والدي القاصر من المشاركة في تكاليف اقامته لدى الغير في حالة إثباتهما لعجزهما المالي، أي اتباث حالة الفقر، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون حماية الطفل و التي يتطابق محتواها مع نص المادة 15 من الأمر الملغى 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

و بالنسبة للمنح الخاصة بالطفل و التي يتقاضاها عنه وليه، فانه يتم تبليغ الهيئة المانحة للمنحة بصبها مباشرة الى الغير الذي يتولى رعاية الطفل أو الى الخزينة العمومية، هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون حماية الطفل، مع تحديد اجراءات كل ما سبق عن طريق التنظيم[1].

و في هذا الخصوص فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية للمكلف بالمساهمة في نفقة الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة لحماية الأطفال من خلال المادة 138 من قانون حماية الطفل 15-12 و التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من امتنع عمدا عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من هذا القانون."[2]

و هنا نوضح بأن وضع الطفل داخل المراكز المتخصصة السابقة الذكر يخضع الى ضوابط و شروط، أولا فيما يخص متابعة تطور حالة الطفل داخل هذه المراكز و هو الأمر الذي تتكلف به لجنة العمل التربوي الموضوعة على مستوى كل مركز و التي يترأسها قاضي الأحداث، بحيث تسهر هذه اللجنة على تطبيق البرامج التربوية الموجهة للأطفال في اطار تقويم سلوكهم و اعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية، كما يمكن لها أن تقترح على قاضي الأحداث تعديل التدابير التي اتخذها في حق أي طفل، مع الزام قاضي الأحداث بمتابعة تطور حالات الأطفال في خطر و حضور كل اجتماعات اللجنة التربوية[3].

و في نفس السياق، يجب التوضيح أن وضع الطفل في المراكز المتخصصة السابقة الذكر لا يعني بأي شكل من الأشكال اهمال حقوقه الأساسية، و التي من أهمها حقه في التعليم، فالطفل داخل

[1]- الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المادة 138 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 21.

[3]- المادة 118 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 19.

هذه المراكز يجب أن يواصل تكوينه الدراسي بشكل عادي، و الذي يسهر على ذلك هو مدير المركز، بحيث يعمل على توفير برامج التعليم و التكوين و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سن الأطفال و جنسهم، كما يجب أن يستفيد الطفل من الرعاية الصحية اللازمة[1].

اضافة الى ما سبق، و في اطار محافظة الطفل على روابطه الأسرية، فانه يمكن منحه عطل قصيرة لمدة ثلاثة أيام لزيارة عائلته بموافق قاضي الأحداث، كما يسمح للطفل بقوة القانون الالتحاق بأسرته لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد والديه أو أقاربه[2]، كما يمكن أن يمنح الطفل عطلة طويلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي ليقضي بعض الوقت مع أسرته، أما باقي الأطفال الذين لم يستفيدوا من هذه العطلة فيمكن أن تخصص لهم اقامة في مخيمات العطل أو رحلات و نشاطات للتسلية و الترفيه بعد موافقة لجنة العمل التربوي[3].

كما يمكن انتقال الطفل الموجود داخل المراكز المتخصصة بالأطفال في خطر الى اقامات تابعة للتكوين المهني حتى يزاول تكوينه بها بناءا على موافقة أيضا لجنة العمل التربوي، ليصبح بذلك مدير مركز التكوين مسؤولا عن هذا الطفل مسؤولية كاملة، بحيث يتوجب عليه اعلام قاضي الأحداث بأي مستجدات حول تطور وضعية الطفل لاسيما مرضه مثلا أو هروبه أو وفاته، كما يجب عليه أيضا الاعلام بانقضاء مدة التكوين قبل شهر من انتهائها، ليتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ القرار الصائب في حق الطفل[4]

أما عن نهاية تدابير حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، فإنها تنتهي بصفة آلية عند بلوغ الطفل سن ثماني عشرة (18) سنة، أما في حالة تمديد تدابير حماية الطفل الى غاية احدى و عشرين (21) سنة فإنها يمكن أن تنتهي قبل ذلك بأمر من قاضي الأحداث بناءا على طلب من المعني بالأمر في حد ذاته عندما يقرر هذا الأخير أنه قادر على تولي أموره، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون حماية الطفل 12/15[5].

---

[1]– المادة 120 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 19.

[2]– المادة 121 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

[3]– المادة 122 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

[4]– المواد من 124 الى 127 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

[5]– الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع نفسه، ص 10.

مع التوضيح في الأخير أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 كلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة تطور حالة الطفل الخاضع لتدابير الحماية القضائية سواء كان في أسرته أو موضوع لدى أسرة حاضنة، مع ضرورة تقديم المصالح السابقة الذكر تقارير دورية عن حالته و هو ما نصت عليه المادة 40 من قانون حماية الطفل[1].

أما بالنسبة للطفل الموضوع في المؤسسات المختصة برعاية الطفولة فان المشرع الجزائري من خلال الأمر الملغى 03/72 أوكل مهمة متابعة حالة الطفل الموضوع تحت تدابير الحماية القضائية الى لجنة العمل التربوي و التي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم، كما يمكنها بناءا على تطور حالة القاصر أن تقترح على قاضي الأحداث اعادة النظر في التدابير التي اتخذها في حق القاصر، و هو ما نصت عليه المادة 16 من الأمر الملغى السابق الذكر[2].

كما نص الأمر الملغى 03/72 ايضا من خلال المادة 17 على أن مقر لجنة العمل التربوي يكون في مؤسسة رعاية الطفل و هي مكونة من: قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مرب رئيسي و مربيان آخران، مساعدة اجتماعية ان اقتضى الحال، مندوب الافراج المراقب، طبيب المؤسسة ان اقتضى الحال، و تنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناءا على دعوة رئيسها أي قاضي الأحداث، و الذي يتولى أيضا مهمة القيام بدوريات تفتيشية للمؤسسات المختصة برعاية الأطفال في أي وقت يشاء، زيادة على دوريات التفتيش التي يقوم بها المستشارين المنتدبين لحماية القاصر[3].

مع التوضيح بأن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 لم يتكلم عن كيفية متابعة أوضاع الأطفال الموضوعين في المؤسسات المتخصصة في استقبال الأطفال المعرضين لخطر معنوي، و يبقى توضيح ذلك للتنظيم.

---

[1]- المادة 40 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المادة 16 من الأمر الملغى 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق، ص 211.

[3]- المادة 17 من الأمر الملغة 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع و الموضع نفسه.

المطلب الثاني

الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاض الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي ضحية بعض الجرائم

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون حماية الطفل 12/15 أنه من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر كون الطفل ضحية لجريمة ارتكبت سواءا من ممثله الشرعي أو من الغير، و من بين الجرائم جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل، أيضا من بين حالات تعريض الطفل للخطر اختطاف الطفل و احتجازه، لذلك جعل المشرع الجزائري التحقيق في تلك الجرائم التي تقع على الطفل و تجعله في حالة خطر تتم وفق اجراءات خاصة نصت عليها المادتان 46 و 47 المدرجتان في القسم الثاني بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من الفصل الثاني بعنوان الحماية القضائية.

حيث جاءت المادتين 46 و 47 من قانون حماية الطفل 12/15 للحديث عن اجراءات خاص ضمن اجراءات التحقيق في جريمتي الاعتداء الجنسي على الطفل و الاختطاف.

و لعل من أسباب تسليط المشرع الجزائري الضوء على هاتين الجريمتين، هو ما عرفه المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من انتشار لظاهرة اختطاف الأطفال و التي تكون في أغلب الحالات بغرض الاعتداء الجنسي عليهم.

فظاهرة اختطاف الأطفال و الاعتداء جنسيا عليهم أصبحت شبحا يهدد كل طفل في المجتمع الجزائري و يزرع الرعب و الخوف في نفوس كل الأولياء، الى درجة أن الأولياء أصبحوا لا يسمحون بخروج أبنائهم الى الشوارع، و يرافقونهم يوميا الى المدارس و المتوسطات و حتى الثانويات، كما أدت هذه الظاهرة الى فقدان الثقة في أقرب الناس الى الطفل من عائلته لأنهم قد يكونون هم المسؤولين أصلا عن وقوعه ضحية الاختطاف أو الاعتداء الجنسي، فكم من طفل ثم الاعتداء عليه جنسيا من أحد أفراد اسرته.

و كون أن المشرع الجزائري أيضا خص جريمتي الاعتداء الجنسي على الطفل و اختطافه بإجراءات خاصة في التحقيق فذلك راجع الى خطورة هاتين الجريمتين على الطفل و تأثيرهما السلبي على نموه النفسي و العقلي اضافة الى صعوبة عودته و انخراطه في المجتمع، و ذلك راجع من جهة

الى الرعب و الخوف و الاضطهاد الذي عاشه الطفل، و كذا التعليقات و المضايقات التي سيتعرض لها في المجتمع بسبب كونه ضحية لهذا النوع من الجرائم.

و فيما يلي سنتطرق الى الاجراءات الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري و التي تدخل ضمن اجراءات التحقيق مع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي في العنصر الأول، ثم الاجراءات الخاصة بالتحقيق مع الطفل ضحية الاختطاف في العنصر الثاني.

الفرع الأول: الاجراءات الخاصة بالتحقيق في قضايا الطفل ضحية الاعتداء الجنسي

لقد سبق و أن وضحنا بأن قاضي الأحداث يتولى التحقيق في قضية الطفل في خطر معنوي، و من بين اجراءات التحقيق نجد اجراء السماع الذي يقوم من خلاله قاضي الأحداث بسماع الطفل و ممثله الشرعي و كل من له علاقة بتواجد الطفل في حالة الخطر، و اضافة الى هذا الاجراء فانه في جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل، فان قاضي الأحداث لا يكتفي فقط بالاستماع الى تصريحات الطفل الضحية و انما يأمر أيضا بالتسجيل السمعي البصري في نفس الوقت، و هو ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى[1].

حيث يتم تعيين الشخص المؤهل للتسجيل السمعي البصري اما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في اطار انابة قضائية، على أن يودع هذا التسجيل السمعي البصري في أحراز مختومة، و يكتب عليها مضمون التسجيل ليرفق بملف بالإجراءات الخاصة بقضية الطفل في خطر معنوي[2].

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة، أي المادة 46 من قانون حماية الطفل على امكانية حضور أخصائي نفساني في جلسة سماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي[3]، و ذلك لكون

---

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يتم، خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية..."، المرجع السابق، ص 11.

[2]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 46 من قانون حماية الطفل على أنه "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في اطار انابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الاجراءات..."، المرجع السابق، ص 11.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع و الموضع نفسه.

الطفل الضحية لا يزال تحث تأثير الصدمة النفسية جراء الاعتداء الجنسي و بالتالي تدخل الأخصائي النفسي سيساعد في جعل الطفل يتكلم بسهولة عن ما تعرض له من خلال مجاراته في الحديث وفق أساليب الطب النفسي.

هذا و يتم اعداد نسخ من التسجيل السمعي البصري بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال اجراءات التحقيق، و ضم هذه التسجيلات الى ملف قضية الطفل، مع امكانية اضلاع الغير من أطراف القضية أو المحامين أو الخبراء على هذا التسجيل في حضور أمين الضبط أو قاضي التحقيق و بأمر من هذا الأخير أو من قاضي الحكم، كل ذلك في ظروف تضمن السرية التامة لمحتوى التسجيل حتى لا يتم تسريبه أو التلاعب به، أيضا حتى نحمي حياة الطفل من المجرم الذي قد يلجأ الى تهديده لضمان سكوته و تخليه عن القضية، هذا ما نصت عليه الفقرتان الرابعة و الخامسة من المادة 46 من قانون حماية الطفل[1].

أيضا و مراعاتا للمصلحة الفضلى للطفل يمكن أن يكون التسجيل سمعيا فقط دون أن يكون بصريا بصفة حصرية و بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أخيرا، يتم اتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضرا بذلك[2]، و هذا حتى لا يبقى التسجيل كوصمة عار في حياة الطفل المستقبلية، بحيث

---

[1]– تنص الفقرتان الرابعة و الخامسة من المادة 46 من قانون حمية الطفل 15–12 على أنه "...يتم اعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الاجراءات و تودع في الملف. يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الاجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع..."، المرجع و الموضع نفسه.

[2]– تنص المادة 46 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه " يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في اطار انابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يوضع في أحراز مختومة، و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الاجراءات. يتم اعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الاجراءات و تودع في الملف. يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الاجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع. يمكن، اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه

يمكن أن يقع هذا التسجيل في أيدي أشخاص غير أسوياء و بالتالي قد يستعملونه من أجل ابتزاز هذا الطفل الضحية أو حتى عائلته.

و عليه فحتى ان كان المشرع الجزائري قد أقر مثل هذا الاجراء الخاص و المتميز في التحقيق في قضايا الطفل المعتدى عليه جنسيا، الا أنه في نفس الوقت قد أقر اجراءات جد صارمة لضمان سرية التحقيق و سرية المعلومات المتحصل عليها من التسجيل السمعي و البصري بإتلافها بعد مرور سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

أخيرا، حتى و ان كان المشرع الجزائري قد أضاف اجراء التحقيق عن طريق التسجيل السمعي البصري للتحقيق في قضية الطفل المعتدى عليه جنسيا، الا أنه في نفس الوقت أقر له حماية من هذا الاجراء عن طريق معاقبة كل شخص يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع طفل ضحية اعتداء جنسي، أو أن يقوم بنشر نسخة عنه، و تتمثل العقوبة في الحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج الى 50.000 دج[1]

و سنتطرق فيما يلي الى اجراء خاص آخر في قضية الطفل ضحية الاختطاف.

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق في قضية الطفل ضحية الاختطاف

من بين اجراءات التحقيق الخاصة أيضا، تلك التي نصت عليها المادة 47 من قانون حماية الطفل 12/15 المتعلقة بحماية الطفل في خطر ضحية الاختطاف، حيث جاء فيها أنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية، و ذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة[2].

المادة و بصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يتم اتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضر بذلك. "المرجع السابق، ص 11.

[1]– المادة 136 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع السابق، ص 20.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون حماية الطفل 15–12، المرجع نفسه، ص 11.

أيضا يمكن لوكيل الجمهورية تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل و دون موافقة الممثل الشرعي للطفل أن يأمر أية جهة اعلامية بنشر صور الطفل و أوصافه من أجل الوصول الى مكانه و معاقبة مختطفيه.

و يعتبر الاجراء السابق الذكر أي مطالبة الجهات الاعلامية المختصة بنشر صور طفل ما و أوصافه، اجراءا خاصا يخرج عن المألوف لأنه في حد ذاته ان لم يكن بأمر من وكيل الجمهورية و تحقيقا لمصلحة الطفل و حماية له، فيعتبر تعديا على كرامة الطفل و حياته الخاصة.

ذلك أن صور الطفل تعتبر من أمور الحياة الشخصية و الخاصة للطفل و التي لا يجب تداولها بين أيدي الغرباء، خصوصا مع التطور التكنولوجي الحديث، و تطور برمجيات الاعلام الآلي خصوصا في مجال تركيب الصور المزيفة، و عليه فقد تستخدم صور هؤلاء الأطفال لاستعمالها في مختلف أنواع الاعلانات بما فيها الاعلانات الجنسية، هذا ما يجعل أمر نشر صور الطفل عبر وسائل الاعلام سلاح ذو حدين، فهو من جهة اجراء يساعد على الوصول الى الطفل المخطوف، و من جهة أخرة يعتبر تعدي على خصوصية الطفل و قد يؤدي الى نوع آخر من الاعتداء عليه.

و لأجل ذلك جعل المشرع الجزائري اجراء نشر صور الطفل المختطف عبر وسائل الاعلام يتم بناءا على طلب من الممثل الشرعي للطفل أو موافقته، كما يمكن أن يتم بدون موافقة هذا الممثل و ذلك بأمر من وكيل الجمهورية و لكن بضوابط جد صارمة تضمن عدم المساس بالحياة الخاصة للطفل.

و مع ذلك فقد جرم المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 فعل نشر صور الطفل من أجل الاضرار به و المساس بحياته الخاصة من خلال المادة 140 و التي تعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و و بغرامة من 150.000 دج الى 300.000 دج [1]

[1]- المادة 140 من قانون حماية الطفل 15-12، المرجع السابق، ص 21.

و عليه، فمن خلال الباب الثاني من هذه المذكرة نكون قد تناولنا حماية المشرع الجزائري للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال قانون حماية الطفل 15-12 و ذلك من خلال دراسة مقارنة مع الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لتبيان المستجدات التي جاء بها قانون حماية الطفل.

و قد اعتمدنا من خلال هذا الباب تقسيمه الى حماية اجتماعية في الفصل الأول و حماية قضائية في الفصل الثاني، و هو ما يتماشى مع التقسيم الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12.

و قد شملت الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي نوعين من الحماية، حماية اجتماعية على المستوى الوطني و التي تكفلت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و على رأسها السيدة المفوضة الوطنية المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل 15-12 و المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334، حيث ساهمت هذه الهيئة من خلال مشوارها العملي الصغير منذ ظهورها سنة 2016 الى غاية يومنا هذا بعمل مهم و فعال في مجال حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، و ذلك ما يتجسد من خلال النشاطات و التظاهرات التي قامت بها، و التي نذكر أهمها استحداث الرقم الأخضر 111 للتبليغ عن حالات الطفل المعرض لخطر معنوي، كذلك قيامها بالعديد من الحملات التحسيسية في شكل أيام دراسية و ملتقيات وطنية للتعريف بقضية الطفل المعرض لخطر معنوي و ضرورة حمايته من هذه الوضعية.

لننتقل الى النوع الثاني من الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي، و هي الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي و التي تتكفل بها مصالح الوسط المفتوح، و هي مصالح كانت موجودة من قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 تحت تسمية مغايرة و هي مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التي جاء بها الأمر رقم 75-64 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

حيث تعتبر مصالح الوسط المفتوح حلقة تواصل ما بين الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و قاضي الأحداث في مجال حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، فكما يمكنها التحرك من تلقاء نفسها لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي من خلال احتكاكها الميداني بقضايا الأسر في وضعية

صعبة و كذا قضايا الطفل في خطر، فهي أيضا تتلقى البلاغات من الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالات الأطفال في خطر و الذين يقعون في دائرة اختصاصها الاقليمي لتتولى متابعة قضاياهم، كما يمكن تكليفها بمتابعة قضايا الأطفال في خطر معنوي من خلال قاضي الأحداث و الذي يكلفها بمجموعة من المهام في اطار ذلك مثل القيام بإجراء التحقيق الاجتماعي أو متابعة تطور نمو الطفل داخل أسرته أو خارجها في اطار التدابير الحمائية التي يتخذها قاضي الأحداث.

لنصل أخيرا الى النوع الثاني من الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال قانون حماية الطفل 15-12 و التي أطلق عليها تسمية الحماية القضائية، و يتولى هذا النوع من الحماية قاضي الأحداث الذي يتم تبليغه وفق الأشخاص المخولين بذلك بحالة طفل في خطر معنوي، حيث يقوم قاضي الاحداث بإجراء تحقيقات تخص هذه القضية ليصل في الأخير الى اتخاذ تدابير لإنقاذ الطفل من حالة الخطر الموجود فيها، بحيث يكون الأصل في هذه التدابير هو ابقاء الطفل في محيطه الأسري، الا أنه و عند الاقتضاء قد يلجأ قاضي الأحداث الى اتخاذ اجراءات أخرى تخرج الطفل من أسرته، خصوصا عندما يكون الولي الشرعي للطفل هو السبب في حالة الخطر التي يتواجد فيها الطفل.

و قبل ذلك و مع بداية التحقيق، قد يتخذ قاضي الأحداث جملة من التدابير المؤقتة لحماية الطفل من حالة الخطر المستعجلة الموجود فيها، فيأمر مثلا بتسليم الطفل الى أحد والديه الغير حاضن له، كما قد يأمر بتسليم الطفل الى أسرة أخرى أو أي شخص آخر أمين على الطفل.

و مع كل التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، فانها تعتبر تدابير محددة من حيث الزمن و قابلة للتعديل اما بطلب من الطفل أو من ممثله الشرعي أو من قاضي الاحداث من تلقاء نفسه، و ذلك كله بناءا على التقارير الخاصة بسير وضعية الطفل وفقة التدبير المتخذ في حقه.

لنصل أخيرا الى إجرائين تكلم عنهما المشرع الجزائري في اطار التحقيق في جريمتين خاصتين بالطفل و هما جريمتي الاعتداء الجنسي و الاختطاف، بحيث أدرج المشرع الجزائري اجراء التسجيل السمعي البصري للطفل في جريمة الاعتداء الجنسي عليه، كما ادرج اجراء نشر صور الطفل المخطوف عبر وسائل الاعلام في جريمة الاختطاف.

و تظهر أهمية ادراج المشرع الجزائري لهذه الاجراءات كإجراءات خاصة في التحقيق في قضايا الاعتداء الجنسي على الطفل أو اختطافهما، في كون هذه الاجراءات تشكل من جانب خاص اعتداء على الحياة الخاصة للطفل و تهديد لمستقبله و سلامته النفسية، لذلك تم اقرار هذه الاجراءات وفق ضوابط صارمة و خاصة في اطار تحقيق المصلحة الفضلى للطفل و المتمثلة في انقاذه من حالة أخطر يتواجد بها، و بهذا انهينا الباب الثاني من مذكرتنا هذه.

الـــــــخـــاتـــــمـــــــة

يقول الله في كتابه العزيز الحكيم "المال و البنون زينة الحياة الدنيا" صدق الله تعالى "الآية 46 من سورة الكهف، و لأن الطفل زينة الحياة الدنيا فعلينا رعايته و حمايته من كل خطر قد يهدد حياته أو وجوده.

و قد تطرقنا من خلال دراستنا هذه الى التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي لمعرفة مدى نجاعتها في تحقيق غاياتها و أهدافها في حماية الطفل، و هي حماية له في مرحلة الخطر التي قد تحيط به كحماية استباقية قبل تعرضه للضرر أو تحوله الى جانح.

و الحقيقة أن سياسة الوقاية سواءا كانت من الجنوح أو التعرض للضرر فهي تعتبر سياسة جد ناجعة اتبعتها العديد من الدول سواءا الغربية مثل التشريع الفرنسي أو التشريعات العربية التي اهتمت كلها بحماية الطفل من أي خطر يهدده، أما مشرعنا الجزائري فقد وضحنا من خلال دراستنا هذه أنه قد كان من التشريعات السباقة الى الاهتمام بحماية الطفل منذ الاستقلال، و من أجل ذلك فقد خصص له دائما حيزا من التشريعات الوطنية التي تطرقنا اليها من خلال دراستنا السابقة، و التي تميزت بتنوعها في كافة المجالات، و قد كان نتاج تواثر عمل المشرع الجزائري في مجال حماية الطفل من الخطر هو وضع قانون حماية الطفل 15-12 و الذي كرس الحماية القانونية له على مستويين و هما حماية اجتماعية و حماية قضائية، ليكون بذرة المجهودات في مجال حماية الطفولة في الجزائر.

و ما يمكن قوله عن هذا القانون أنه قانون اجرائي بالدرجة الأولى، فأغلب مواده تضمنت قواعد اجرائية لحماية الطفل سواءا على مستوى الهيئات الاقليمية و المحلية و أيضا على مستوى الهيئات القضائية من خلال الدور الفعال الذي يلعبه قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها انقاذ الطفل من حالة الخطر التي يوجد بها، هذا من جهة، اضافة الى كونه احتوى عقابية تناولت تجريم بعض الأفعال الضارة بالطفل، و هو ما يعتبر تدعيم لنصوص قانون حماية الطفل.

و لعل أهم تكريس لحماية حقوق الطفل في الجزائر هو انشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفل و على رأسها المفوضة الوطنية السيدة مريم شرفي كهيئة وطنية تهتم بكل قضايا الأطفال

في خطر، و قد لمسنا حقيقة مدى جدية العمل الذي تقوم به هذه الهيئة سواءا من خلال زيارتنا الميدانية لها، و كذا من خلال كل نشاطاتها الميدانية الملموسة التي تقوم بها في مجال حماية الطفل، و التي تتنوع ما بين الأعمال التوعية و التحسيسية التي تقوم بها بالتعاون مع النشطاء الاجتماعيين الآخرين، و كذا تدخلها المباشر لحماية الأطفال في خطر بع تلقيها الاخطارات عن تواجد طفل في حالة خطر.

و بهذا الخصوص فان نشيد بالعمل الفعال الذي تقوم به الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، خصوصا وضعها الرقم الأخر لاستقبال كل الاخطارات عن تواجد طفل في خطر الى جانب وسائل الاخطار الأخرى، و هكذا يكون على عاتق كل شخص سواءا كان من أقارب الطفل أو غريبا عنه مسؤولية التبليغ عن تعرض طفل لحالة خطر حتى تتحرك المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة و انقاذه، و في ذلك اقحام لأفراد المجتمع المدني لحماية الطفل المعرض لخطر، و هذا تكريسا لما جاءت به المادة 72 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم التي تنص على أن حماية الطفل هي مسؤولية الدولة و المجتمع و الأسرة.

و ختاما لعملنا المتواضع هذا فقد ارتأينا أن ندرج من خلاله بعض التوصيات الآتية:

-بالنسبة للإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر في قانون حماية الطفل 15-12، نجد اجراء سماع الطفل عن الاعتداء الجنسي الذي وقع له، هذا الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة للطفل بإعادة سرد وقائع جد مؤلمة و مخلة بالحياء ليعيش الواقعة مرة ثانية في ذهنه و نفسه، لذلك ندعوا الى ضرورة أن يتم اجراء التحقيق و السماع من قبل أشخاص لهم تكوين نفسي خاص بالطفل حتى يمكنهم التعامل بشكل جيد مع حالة الطفل الصعبة جراء ما قاساه كضحية.

-بالنسبة لجريمة التسول بالأطفال، فإننا نلاحظ أنها أصبحت اليوم ظاهرة مستفحلة في المجتمع الجزائري، فهي وسيلة كسب فعالة لجمع الأموال الطائلة دون عناء أو تعب، مع كل الأخطار التي تسببها هذه الظاهر للأطفال من تشردهم و مغادرتهم مقاعد الدراسة و تحملهم ظروف الحياة القاسية من برد و حر و جوع و عطش، و قد جرمها المشرع الجزائري من خلال المادة 195 مكرر من قانون العقوبات و جعل عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2)، و في حسب رأينا

فهي عقوبة لا تتوافق مع تنامي حجم هذه الظاهرة، لذلك ندعو الى تشديد العقوبة عن هذه الظاهرة السلبية و تفعيل دور شرطة الآداب لمكافحتها ميدانيا.

–كما ندعو الى ضرورة تشديد العقوبة في بعض الجرائم التي أصبحت تمس الأطفال بدرجة أولى، و من أهمها جرائم اختطاف الأطفال و التعدي عليهم و قتلهم، اذ أصبحت اليوم من الجرائم الأكثر استفحالا في المجتمع و تشكل خطرا كبيرا على حياة الطفل و أمنه و استقراره النفسي.

–بالمادتين 314 و 316 من قانون العقوبات الجزائري تكلمتا عن ترك طفل لا يستطع حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، و كأن هذه المادة تريد الكلام فقط عن ترك الطفل المعوق بدنيا أو عقليا و ليس عن ترك أي طفل، و كأن الطفل السليم بدنيا و عقليا يمكن له حماية نفسه، و بالتالي يمكن تركه، أما الطفل المعوق فان تركه فعل مجرم لأنه لا يستطيع حماية نفسه و هو أمر خاطئ، فمن الأجدر أن ننزع عبارة طفل غير قادر على حماية نفسه و تعوض بعبارة طفل و فقط.

–أيضا و في مجال حماية الأطفال من الخطر الذي تقوم به مصالح الدرك الوطني و الشرطة، فإننا ندعو الى ضرورة تكوين رجال الشرطة و الضباط المكلفين بمتابعة قضايا الأطفال في خطر تكوينا تخصصيا يتماشى مع سياسة التعامل مع الأطفال، بالإضافة الى انشاء مراكز أمنية خاصة لمتابعة قضايا الأطفال في خطر و الأطفال الجانحين سواءا بالنسبة للشرطة أو الدرك الوطني، مستقلة عن تلك الخاصة بالبالغين، حيث يعتبر جلب الأطفال الى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني و احتكاكهم مع المجرمين البالغين أمرا سلبيا يؤثر على الطفل و يجعله في حالة خوف و رعب مما قد يصعب عملية التعامل معه و مساعدته.

– بالنسبة لمجال التربية و التعليم، نلاحظ تراجع الدور الايجابي للمؤسسات التعليمية في تربية الأطفال و توجيههم و حمايتهم من الخطر لكون أن الطفل يقضي فترة طويلة من حياته داخل هذه المؤسسات التعليمية، و التي لا يقتصر دورها فقط كما هو الحال اليوم على دور التعليم بالنسبة للأطفال و انما يتسع دورها أيضا الى اكمال تربية الطفل التي تلقاها من والديه داخل أسرته، و أن ذلك لا يتأتى الا من خلال مراجعة المنظومة التربوية التي أصبحت اليوم تتميز بالضعف و الهشاشة و التراجع، لضعف المستوى العلمي و التربوي للمؤطرين التربويين من معلمين و أساتذة و موظفين،

فهذا القطاع يجب أن يتبع قواعد صارمة في انتقاء الاشخاص لتأطير أبنائنا من الابتدائي الى الثانوي و التي هي مرحلة جد مهمة في حياة الطفل تمكنه من النجاح، فمن حالات تعرض الطفل للخطر نجد حالة تعرض اخلاق الطفل و تربيته للخطر.

أيضا نذكر مسالة انعدام المتخصصين النفسانيين و المساعدين الاجتماعيين داخل مؤسسات التربية، و هو أمر جد مهم، بما أن الطفل يقضي جزءا كبيرا من وقته داخل هذه المؤسسات و بالتالي سيظهر سلوكات مختلفة قد تدل على تعرضه للخطر سواءا في محيطه الأسري أو في المؤسسة أو في الشارع، و منه يجب أن يكون هناك متابعة نفسية و اجتماعية للطفل داخل مؤسسات التربية و التعليم كمكان لاكتشاف حالات الطفل في خطر.

-كما ندعو الى ضرورة مراجعة قانون التربية الذي يمنع المعلم أو الاستاذ من استعمال الضرب كوسيلة تأديبية للتلميذ، مما يضعف الدور التعليمي و التربوي للمعلم و الأستاذ، مما يجعل التلميذ في مركز قوة بمواجهة المعلم أو الأستاذ بل أكثر من ذلك، فان الطفل أصبح يعلم بأنه قاصر و غير مسؤول من الناحية القانونية مما يجعله يتعدى في كثير من الحالات على معلمه أو أستاذه دون الخوف من أية عقوبة، هذا ما يجعل المعلم أو الاستاذ لا يلعب دوره الردعي في حماية الطفل من الخطر المعنوي داخل المؤسسات التربوية، لذلك ندعوا الى اعادة العقوبة التأديبية بالضرب في حدود المسموح به دون أن يشكل ذلك تعدي بالضرب على صحة الطفل.

-بالنسبة لقانون العمل 90-11 فان المادة 15 منه التي تمنع تشغيل الأطفال القصر في بعض الأعمال الخطيرة التي تمس بصحة الطفل البدنية أو العقلية أو الاخلاقية و لذلك كان على المشرع الجزائري أن يوضح أكثر هذه المادة و يعطي أمثلة عن الأعمال المحظور تشغيل الطفل القاصر فيها، كما ندعو الى ضرورة سن عقوبات صارمة عن الاستغلال الاقتصادي للطفل في العمل في السوق الموازية و ضرورة وضع رقابة صارمة على ذلك من خلال فرق المتابعة الميدانية المختصة

-أخيرا بالنسبة لنظام الكفالة وفق التشريع الجزائري فهو يمنح حق الحضانة بالدرجة الأولى الى الأم و ذلك وفق نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، كما أقر المشرع الجزائري أن من يمنح له حق الحضانة يكتسب أيضا حق الولاية على الطفل المحضون و ذلك من خلال نص

المادة 87 من ق أ ج، و لعل المشرع الجزائري حين أقر القاعدة السابقة رأى في ذلك مصلحة للطفل و الحاضن أيضا فلا يمكن لشخص لا يتولى حضانة الطفل أن يتولى ولايته و هو بعيد عنه.

الا أننا نرى عكس ذلك، فمن جهة ستكون الأم هي من تتولى حضانة الأطفال بالدرجة الأولى و بالتالي تصبح ولية عنهم في كل أمورهم، و بالتالي الأم ستتحمل لوحدها أعباء كثيرة منها رعاية الاطفال و تربيتهم و الاهتمام بمتطلباتهم اليومية و تتبع أمور دراستهم كما تتحمل المسؤولية القانونية عن كل افعالهم الضارة الى غير ذلك من أعباء المسؤولية التي ستتحملها الأم لوحدها، في المقابل سيتملص الأب بكل سهولة من حضانة الاطفال و سيرميهم للأم كما سيتملص من كل مسؤوليات الأطفال من التربية و التعليم و توفير ضروريات الحياة و متابعتهم في تحركاتهم اليومية و تحمل نتائج أفعالهم الضارة و غير المسؤولة، لتنحصر مسؤوليته اتجاه أبنائه في دفع نفقتهم الشهرية فقط عن طريق البريد، دون أن تكون له أي معلومات عن كيفية تربية أبنائه و نشأتهم أو المشاكل التي يعانون منها ليتفرغ هو الى اعادة بناء حياته من جديد مع زوجة أخرى و عائلة جديدة.

و مع العلم بأن أكثر الحالات التي يتعرض فيها الطفل الى ضرر معنوي هي حالة فقدان لوالديه أو احدهما و حالة التفكك الأسري، فالأم و كما نعرف تعتبر ضعيفة لوحدها حتى تتحمل المسؤولية الكامل لكل الأبناء لوحدها، فمثلا لو استطاعت أن تلبي لهم كل متطلباتهم المنزلية فلا يمكنها أيضا تتبعهم في الضارع و المدرسة حتى تحميهم من كل المخاطر التي قد تحيط بهم، و لذلك فإننا نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة المتعلقة بمنح الولاية للحاضن، على الأقل يجب أن يبقى الأب غير الحاضن في حالة الطلاق مسؤولا و لو بصفة جزئية عن أبنائه، مثلا كأن يبقى مسؤولا من الناحية القانونية عن تصرفاتهم المخالفة للقانون، حتى يتقاسم هو الآخر العبء مع الأم في تحمل مسؤوليات الأطفال.

و عليه بالنسبة لنظام الكفالة نقترح أن يكون هناك شخص مكلف بمتابعة ظروف معيشة الطفل المكفول لدى العائلة الكافلة و ذلك من خلال تقديمه تقارير دورية عن ذلك، فقد يتعرض الطفل المكفول الى سوء المعاملة أو الاهمال أو الى أي نوع من الاستغلال، و بالتالي لا يجب أن يترك هكذا لمصيره.

الـــــــمـــــــلاحـــــــق

ملحق رقم 01

نموذج عن وثيقة التصريح العائلي بالتمهين

ملحق رقم 02

نموذج عن وثيقة عقد التمهين

ملحق رقم 03

نموذج عن وثيقة ملحق لعقد التمهين الأول

ملحق 04

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل –ندى–

ملحق رقم 05

مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من العنف

الرقم الأخضر 3033

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

-المصادر:

-القرآن الكريم

-المراجع:

أولا: المؤلفات

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد الخامس، مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992.

2- أحمد أبو الروس، جرائم الاجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحيائ العام و الاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ب س ن.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الأموال-، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

4-أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

5-أحمد كريوعات، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها -قراءة في ضوء مبادئ باريس-، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 8، العدد 1، جامعة غرداية، 2015.

6-أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

7-أحمد محمد يوسف وهدان، دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط، التقرير المقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992.

8- آمال مشالي عبد الرزاق، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009.

9- آمنة خليفة و علي عبد الرحمن عواض، دور الأسرة في رعاية و تنمية الطفل – نظرة مستقبلية – ، بدون دار النشر، الكويت، 2000.

10- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية للأطباء و المستشفيات و المهن المعاونة لهم)، مكتبة العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.

11- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009.
12- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
13- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص -جرائم ضد الاشخاص- جرائم ضد الأموال- أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
14- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية (أ.ش.)، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
15- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 1992.
16- حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث، دار النهضة العربية، 1991.
17- حسن صادق المرصفاوي، معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط و المحاكمة، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، جانفي 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية.
18- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999.
19- رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، السعودية، 1990.
20- روز ماري لامبي، ديسبي دانيلز مورنج، ترجمة علاء الدين كفافي، الارشاد الأسري للأطفال ذوي الحاجات الخاصة - الأسس النظرية-، الجزء الأول، قباء للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
21- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، د س ن.
22- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
23- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلذونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
24- صقر نبيل و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

25- طارق كمال، الانحراف الاجتماعي: الأسباب و المعالجة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008.
26- عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 70، بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات و حلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
27- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
28- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، منشور في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د د ن، الرياض، السعودية، 2010.
29- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي و السوداني، مكتبة النصر، مصر، 1991.
30- عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
31- عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.
32- عبد العزيز جهامي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة، google books، الموقع الالكتروني https://books.google.dz
33- عبد العزيز عبد الله مختار، طرق البحث في الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، دون سنة النسر.
34- عبد الله اوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، دار هومة، الجزائر، 2015.
35- علي عبد الرزاق جلبي، تقييم البحث الاجتماعي- الأسس و الاشراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1986.
36- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
37- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان- دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، كتاب حقوق الأمان، بيروت، لبنان، 1989.
38- فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2010.

39- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2009.
40- فوضيل شبلي، قانون الحالة المدنية، دار الكتاب، الجزائر، بدون سنة النشر.
41- لعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
42- ماهر أبو المعاطي، دراسة تقويمية لمدى فاعلية التدريب الميداني في اعداد طلاب الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة، 1986.
43- محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
44- محمد أمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 96.
45- محمد زكي أبو عامر-سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
46- محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
47- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.
48- محمد عبد الجواد، عمالة الأحداث في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
49- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
50- محمد عبد الله العلي، موسوعة مناهل المعرفة، دار الكتاب الحديث، 2005.
51- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
52- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
53- محمود أحمد طه، ختان الاناث بين التجريم و المشروعية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
54- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

55- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
56- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986.
57- مصطفى عبد العظيم فرماوي، تنظيم مجتمع المدرسة، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2005.
58- مصطفى عشوي، المدرسة الجزائرية الى أين، ط1، دار الأمة، الجزائر، بدون سنة النشر.
59- منير العصرة، رعاية الأحداث و مشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، مصر، 1975.
60- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، اثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
61- منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
62- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 مادة بمادة،، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
63- الديوان الوطني لمحو الامية و تعليم الكبار، الأبيار، الجزائر، 2008.

ثانيا: المقـــالات:

1- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 33، د.ب.ن، مارس 2018.
2-الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر "دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، د.ب.ن، العدد 24، 101.
3-آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18.
4- بودالي خديجة، المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر خطوات ايجابية غير كافية، مجلة الميزان، عدد 02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، الجزائر، ب س ن، ص 383، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz.

5-حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية و حماية الأحداث في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 9، عدد 14، جامعة البليدة، الجزائر.

6-خنفوسي عبد العزيز، حق الطفل الحدث في الحماية على ضوء التشريع و القضاء الجزائري، مجلة الفقه و القضاء، العدد 49، المغرب، 2016.

7-رشيد زوزو، رابح بن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر – الأسباب الانعكاسات و الحلول- مجلة علوم الانسان و المجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016، الجزائر.

8-رشيد شميشم، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، مجلد رقم 04، عدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د س ن.

9-رياض أمين حمزاوي، مفهوم الكفاءة و الفعالية في دراسة المنظمات الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد الخامس، الجزء الثاني، يناير 1994.

10- زعنون مصابيحي فتيحة، النيابة القانونية و مصلحة الطفل الصحية، العدد1، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، 2008.

11- سعيدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية و دورها في جنوح الاحداث "دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة و التربية بالوسط المفتوح SOEMO " نموذجا، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2014.

12-عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، عدد 2، الجمهورية العربية السورية، 2009.

13-علي تعوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، العدد 10، سنة 2006.

14- محمود صالح، محمد العادلي، مفترضات و ضمانات حقوق دفاع الأحداث، مجلة الآفاق الجديدة للعدلة الجنائية في مجال الأحداث، دار النشر العربية، مصر.

15-مسعودان خيرة، مصالح الأمن و حماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي و المادي، مجلة رسالة الأسرة، العدد الثاني، منشورات وزارة التضامن و العائلة، 2004.

16-مصطفى رحيم ظاهر حبيب، مفهوم الاخلاق العامة في القانون و خصائصها، مجلة الجامعة العراقية، العدد28، العراق، بدون سنة النشر.

17-هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر.

18- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 131، 2016، ص 128. حسيني عمار، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة –دراسة ميدانية على عينة من الأطفال في خطر-، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث: دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

2- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

3- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

4- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

5- صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة المناقشة.

-رسائل الماجيستير:

1- السيد عبد العزيز الرفاعي، اساءة معاملة الطفل و علاقتها ببعض المشكلات النفسية، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا، 1994.

2- بوتغني فريد، الدور الارشادي لرعاية مراكز الأحداث في الجزائر و مدى تحقق الأهداف في الواقع على ضوء آراء الفرق البيداغوجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس و علوم التربية، تخصص ارشاد و توجيه تربوي و مدرسي، جامعة باتنة، الجزائر، 2004-2005.

3- بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون المنتظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

4-حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

5- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
6- عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقها، رسالة ماجيستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.
7- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006.

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.
2- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/ يونيو 1973 و بدأ نفاذها في 19 حزيران/ يونيه 1976، الموقع الالكتروني:http:// www.ohchr.org، تاريخ التصفح 21-01-2018، ساعة التصفح 7:00.
3- قواعد الامم المتحد النموذجية الدنيا للإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، مكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني www.ohchr.org .
4- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1989،
5- مبادئ باريس اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الـ 85 في 20-12-1993 بموجب قرارها رقم 48/134 (وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/RES/48/134)، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/48/632/add.2).
6- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17-06-1999، لعسري العباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2006.

خامسا: النصوص القانونية:

– الدساتير

1– دستور الجزائر 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، من الموقع الالكتروني http://www.majliselouma.dz، تاريخ التصفح 15–06–2018، ساعة التصفح 9.00.

2– دستور الجزائر لسنة 1976 الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976، من الموقع الالكتروني http://www.majliselouma.dz، تاريخ التصفح 15–06–2018، ساعة التصفح 1.00.

3– دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير 1989م يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، السنة السادسة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق 1 مارس 1989م، ص 234.

4 – دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، السنة الثالثة و الثلاثون، الصادرة يوم الأحد 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م، ص 6.

–النصوص القانونية

القانون:

1– قانون رقم 18–11 المؤرخ في شوال عام 1439هـ الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 16 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق 29 يوليو سنة 2018 م.

2– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة الثالثة و الخمسون، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م، ص 3.

3– قانون رقم 15–01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، السنة الثانية

و الخمسون، الصادرة يوم الأربعاء 16 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق 7 يناير سنة 2015 م، ص 7.

4- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية و الخمسون، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

5- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 سفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 21 سفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012م.

6- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السادسة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م، ص 3.

7- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 4 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

8- القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الواحدة والأربعون، عدد 57، المؤرخة في 23رجب 1425هـ الموافق ل08 سبتمبر 2004.

- قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، السنة السابعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 11 رجب عام 1410 هـ الموافق 7 فبراير 1990 م، ص 237.

9- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل سنة 1990 المعدل و المتمم و المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر عدد 17، السنة 27، الصادرة في 25 أفريل 1990.

10- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، السنة السابعة و

العشرون، الصادرة يوم الأرعاء 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 5 ديسمبر سنة 1990 م، ص 1686.
11- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27فبراير سنة 2005م، ص 18.
12- القانون رقم 82-06 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1402، الموافق لـ 27-02-1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج. ر. ع 09، السنة 19، الصادرة في 02-03-1982.
13-القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، السنة الثامنة عشرة، الصادرة في 13 شوال عام 1420هـ الموافق 19 يناير سنة 2000م.
14- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 04 رمضان 1398، الموافق لـ 08-08-1978، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج. ر. ع 32، السنة 15، الصادرة في 08-08-1978.

الأوامر:

1- الأمر 09-04 المؤرخ في 27-08-2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادرة في 30-08-2009. و الموافق عليه بموجب القانون 09-08 المؤرخ في 22-10-2009، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 25-10-2009.
2- الأمر 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م، ص 15.
3- الأمر02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق27 فبراير2005م، المعدل و المتمم للقانون11/84 المؤرخ في 9 رمضان1404هـ، الموافق9 يوليو1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، عدد15، المؤرخ18 محرم1426هـ، الموافق27 فبراير 2005م.
4- الأمر 76-79 المؤرخ في 29 شوال علم 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 101، السنة الثالثة عشرة، الصادرة يوم الأحد 27 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 19 ديسمبر 1976م، ص 1392.

5- الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 81، السنة الثانية عشر، الصادرة يوم الجمعة 5 شوال عام 1395 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1975م، ص 1090.

6- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395هـ، الموافق لـ29-04-1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، السنة الثانية و العشرون، الصادرة يوم الجمعة 4 جمادى الأولى عام 1395 هـ الموافق 16 مايو سنة 1975م، ص 527.

7- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة يوم الثلاثاء 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير 1972، العدد 15، السنة التاسعة.

8- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة، الصادرة يوم الثلاثاء 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972

9- الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، السنة السابعة، الصادرة يوم الجمعة 21 ذو الحجة عام 1389 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970 م، ص 286.

المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30ي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 و المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، السنة التاسعة و الثلاثون، العدد 63، الصدرة يوم الأربعاء 18 رجب عام 1423هـ الموافق 25 سبتمبر سنة 2002م.

2- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثامنة و الثلاثون، العدد 18، الصادرة يوم الأربعاء 3 محرم عام 1422هـ الموافق 28 مارس سنة 2001م.
3- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الثالثة و الخمسون، الصادرة يوم الأحد 21 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2016 م، ص 9.
4- مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة "، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، السنة الثانية و الخمسون، الصادرة يوم الأربعاء 10 رجب عام 1436 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2015 م، ص 4.
5- المرسوم التنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، السنة التاسعة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 5 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 29 يناير سنة 2012 م، ص 7.
6- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، السنة التاسعة و الأربعون، الصادرة يوم الأربعاء 19 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق 11 أبريل سنة 2012م.
7- المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، السنة السابعة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 17 جمادى الأولى عام 1431 هـ الموافق 2 مايو سنة 2010م، ص 5.
8- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، السنة الثانية و الأربعون، الصادرة يوم الخميس 20 رجب عام 1426 هـ الموافق 25 غشت سنة 2005 م، ص 19.
9- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30-08-2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها و تشكيلتها و كيفيات تعيين أعضائها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادرة في 30-08-2009.

10- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 20-08-2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها، و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58 المؤرخة في 25-08-2005.

11- مرسوم تنفيذي 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، السنة التاسعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992 م، ص 1419.

12- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 22 شعبان عام 1412هـ الموافق 26 فبراير 1992م.

13- مرسوم تنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، السنة الثامنة و العشرون، الصادرة في 7 رجب عام 1411هـ الموافق 23 يناير سنة 1991م،

14- المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر 1412 الموافق 24 أوت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة يوم الأربعاء 18 صفر عام 1412هـ الموافق 28 غشت سنة 1991م.

13- المرسوم رقم 89-58 المتضمن انشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية و يتم القائمة المضبوطة في الملحق الأول بالمرسوم 87-261، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، السنة السادسة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 27 رمضان عام 1409هـ الموافق 3 مايو سنة 1989م.

15- مرسوم رقم 87-261 المتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، السنة الرابعة و العشرون، الصدرة يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني عام 1408هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1987م.

16- مرسوم رقم 86-124 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

العدد 19، السنة الثالثة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 28 شعبان عام 1406 هـ الموافق 7 مايو سنة 1986 م، ص 753.
17- مرسوم رقم 80-83 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 18 مارس 1980، ص 457.
18- مرسوم رقم 76-100 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، السنة الثالثة عشرة، الصادرة يوم الثلاثاء 10 جمادى الثانية عام 1396هـ الموافق 8 يونيو سنة 1976م.
19- مرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، السنة الثانية عشرة، الصادرة يوم الثلاثاء 9 شوال عام 1395هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 1975م.

القرارات:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، السنة الثانية و الخمسون، الصادرة يوم الاحد 11 رمضان عام 1436 هـ الموافق 28 يونيو سنة 2015 م، ص 20.
2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الرابعة و الثلاثون، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ الموافق 12 نوفمبر 1997.
3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الرابعة و الثلاثون، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ الموافق 12 نوفمبر 1997، ص 41.
4- ملحق القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الرابعة و الثلاثون، الصادرة يوم الأربعاء 11 رجب عام 1418 هـ الموافق 12 نوفمبر 1997 م، ص 41.

5-النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة التاسعة و العشرون، العدد 81، الصادرة يوم الأربعاء 16 جمادى الأولى عام 1413هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 1992 م.

سادسا: الأحكام القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 313712 بتاريخ 26-462006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2006.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 1288992 بتاريخ 26-12-1995، المجلة القضائية، العدد 2، 1996.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 126107 بتاريخ 19-11-1995، غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، 2019، ص 166.

4- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 49521 بتاريخ 5-1-1988، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 214.

5- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 30722 بتاريخ 18-01-1983، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1983.

سابعا: المداخلات والدراسات:

1-رشيد اوشاعو، دور هيئة الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ارشاد لرعاية الأيتام، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي الاثنين و الثلاثاء 13-14 مارس 2017.

2-عبد الحميد دبابش (ممثل عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، المفتش الولائي للعمل ولاية الوادي)، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، مداخلة منشورة في كتاب الملتقى

الدولي السادس حول "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية" يومي الاثنين و الثلاثاء 13 و 14 مارس 2017، مطبعة جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 123.

3-عربي باي يزيد- قسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الأحداث و اعادة ادماجهم، الملتقى الوطني بعنوان جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، يومي 04 و 05 ماي 2016، الموقع الالكتروني www.univ-batna.dz

4-فيصل نسيغة، عبير بعقيقي، الحماية الاجرائية للطفولة في التشريعين الجزائري و التونسي، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الأيتام، يومي 13-14 مارس 2017، مطبعة جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد، الجزائر، 2017، ص129.

5- كابوية رشيدة، مسؤولية الأسرة و المدرسة عن الطفل، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون و المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، يومي الأحد و الاثنين 10 و 11 نوفمبر 2013.

6-نسيم يخلف، سياري سارة، مداخلة مشتركة بعنوان : حماية الطفل المحضون في اطار صندوق النفقة، الملتقى الدولي الأول حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة بين الثابت و المتغير، يومي 25-26 نوفمبر 2015.

7- مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 ماي 2015، الدورة العادية السادسة، الفترة التشريعية السابعة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 178، الصادرة يوم الخميس أول رمضان عام 1436هـ الموافق 18 يونيو سنة 2015م، ص 4، الموقع الالكتروني www.apn.dz.

ثامنا: التقارير:

1-حماية الطفل من العنف و الاستغلال و الايذاء- عمالة الطفل، تقرير منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابعة للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني : https://www.unicef.org، تاريخ التصفح 25-06-2020، ساعة التصفح 18:00.

2-تقرير المكتبة الالكترونية للبينات حول اجراءات التغذية، التوعية بشأن الرضاعة الطبيعية لتعزيز استمرارها، منظمة الصحة العالمية، الموقع الالكتروني: https://www.who.int، تاريخ التصفح 20-06-2020، ساعة التصفح 15:00.

3-تقرير منظمة الصحة العالمية، الموقع الالكتروني: https://www.who.int، تاريخ التصفح 20-06-2020، ساعة التصفح 10:30.
4-تقرير حالة حقوق الانسان في الجزائر لسنة 2017، مركز جونيف الدولي للعدالة، منظمة غير حكومية، الموقع الإلكتروني www.gicj.org ، تاريخ التصفح 08-06-2020، ساعة التصفح 10:00.
5- الملتقى الوطني حول تعزيز المشاركة في حماية حقوق الطفل يوم 30سبتمبر 2018، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:20-12-2019، ساعة التصفح: 18:22.
6-الدورة التكوينية الثانية لفائدة شبكة الاعلاميين الجزائريين لتعزيز حقوق الطفل ، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:18-12-2019، ساعة التصفح: 17:05.
7- الدورة تكوينية لفائدة السيدات و السادة قضاة الأحداث حول حماية حقوق الطفل في ظل المعايير الدولية و قانون حماية الطفل ، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:18-12-2019، ساعة التصفح: 17:05.
8-الدورة التكوينية لصالح فعاليات المجتمع المدني يومي 6 و 7 فيفري 2018 فندق الماركير، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:12-12-2019، ساعة التصفح: 15:09.
9-الدورة التكوينية الثانية حول اجراءات حماية الطفل في خطر و متابعة الطفل الجانح، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:10-12-2019، ساعة التصفح: 12:19.
10-الورشة العمل التدريبية حول أولويات حماية و ترقية حقوق الطفل في الجزائر، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:03-12-2019، ساعة التصفح: 11:15.
11-الدورة التكوينية الأولى لفائدة القادة الكشفيين بعنوان مربي الحي، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:07-07-2019، ساعة التصفح: 08:30.
12-الدورة التكوينية الثالثة لفائدة أفراد الشرطة من 01 الى 03 أفريل 2018تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:07-07-2019، ساعة التصفح: 08:30.

13- تظاهرة اليوم الوطني للطفل 15 جويلية2017، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:11-11-2018، ساعة التصفح: 20:30.
14-الدورة التكوينية الأولى لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:30-6-2018، ساعة التصفح: 14:09.
15- اليوم الدراسي المنعقد في 13ديسمبر 2016، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:30-6-2018، ساعة التصفح: 14:09.
16-زيارة ميدانية لمصالح حماية الطفولة لولاية ورقلة، تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: www.onppe.dz ، تاريخ التصفح:12-6-2018، ساعة التصفح: 00:30.

تاسعا: المواقع الالكترونية:

1-الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل –ندى-، الموقع www.nada-dz.org، تاريخ التصفح 11-10-2020، ساعة التصفح 15.00.
2-شبكة ندى، امثلة عن برامج التحسيس و التوعية و التربية، الموقع www.nada-dz.org، تاريخ التصفح 11-10-2020، ساعة التصفح 16.35.
3-الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى، الموقع www.De arab.org ، تاريخ التصفح 10-10-2020، ساعة التصفح 10.00.
4-مجلة حماية الطفل التونسية، المرقع الالكتروني: www.arabccd.org ، تاريخ التصفح:12-03-2019، ساعة التصفح:13:30.
5-مريم شرفي، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، كلمة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، رياض الفتح، الجزائر، من موقع http// :www.onppe.dz تاريخ التصفح2018/11/24، ساعة التصفح14سا.
6-لمحة عن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: http//www.onppe.dz:، تاريخ التصفح 2018/11/22، ساعة التصفح 10:00.
7-السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الموقع الالكتروني: http//www.onppe.dz:، تاريخ التصفح 2018/11/22، ساعة التصفح 10:00.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Les livres :

1- M.HUYETTE, P.DESLOGES, Guide la protection judiciaire de l'enfant, 4éme Edition, Dunod, Paris, France, 2009.

2- Mathild FOURNIER, Mutilation sexuelle féminines, L'autre, Édition la pensée sauvage, 1/2011, Vol 12.

3- Malika BRIKI, Psychiatrie et homosexualité. Presse Universitaire du Franche Comte, France, 2009.

4- Bertrand AFFILE, Christian GENTIL, Franck RIMBERT, Les grandes questions sociales contemporaines, Edition connaissance, 2007.

5- Eric MATHIAS, Procédure pénale, 3eme Edition, Edition Bréal, 2007.

6- Theirry FOSSIER, La justice à l' usage des intervenants sociaux, ESF,2001.

7- GILBERT PANDELE, La protection des jeunes par le juge des enfants, Les éditions ESF, Paris, 1977.

8- MICHEL Allaix, La spécialisation des magistrats de la jeunesse : une garantie pour les mineurs de justice, in Garapon Antoine, Salas Denis dir, La justice des mineurs : évolution d'un modèle , Paris, LGDJ

-Les articles :

1- Ounissa DAOUDI, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant- entre évolution et insuffisances- Revue Des sciences sociales, N°24, Juin 2017.

2-Yasid BENHOUNET, La parentalité des uns…et celle des autres, L'Homme, Edition E.H.E.S.S, 1/2014, N°209.

3- Flore CAPELIER, La protection de l'enfant avec ou contre sa famille, Journal du droit des jeunes, Edition Association Jeunesse et Droit, 06/2013, N° 326, p 33- 38; Florence RAULT, protection administrative ou signalement judiciaire : Une mise au point sur les devoirs et les responsabilités des professionnels, Enfances & Psy, ERES, 3/2013, N° 60.

4- Pierre MURAT, Droit de la famille, 6émé Edition, Dalloz, 2013, N°150.

5-Roselyne NERAC, CROISSIER, Joselyne CASTAIGNEDE, La protection judiciaire du mineur en danger, Aspect de droit interne et de droit européen, éducation et répression, V.S.T, ERES, 3/2013, N°119.

6 -Dominique YOUF, protection de l'enfance et droits de l'enfant, Revue-etudes-2011-12, tome 415,, date de consultation le 15-04-2019, heure de consultation 11h00, du cite https://www.cairn.info.

7- Piere VERDIER, De l'intérêt de l'enfant aux droits de l'enfant, Enfances & Psy, ERES, 2/2009, N°43.

8- SID ALI Fethi, La délinquance juvénile et le rôle de la gendarmerie, le cap d'Algérie, N°19, 15/3/2009.

9-BONFILS Philippe-GOUTTENOIR Adeline, Droit des mineurs, 1er Edition, Dalloz,2008.

10-Cristelle DELAPORTE CARRE, l'articulation des institutions de protection de la personne de l'enfant contre ses parents , Dalloz ,2008.

11-Caroline MECARY, Homosexualité, mariage et filiation : où en sommes-nous ?, informations sociales, Edition CNAF, 5/2008 N°149.

12-Carol BIZOUARN, Entrela prise en charge judiciaire et administrative, Information speciales, CNAF, 4/2007, N°140.

13-Caroline MECARY, Quelle protection juridique pour les enfants élevés par deux femmes ou deux hommes?, Dialogue, ERES, 3/2006, N°173.

14-CATHERINE Sarnet, Violence et délinquance des jeunes, Les études de la documentation française, N°5125, Paris, France, 2001.

15- MEKEMCHA Ghouti, La reconnaissance constitutionnel des libertés publiques et leurs protection, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume 29, N°1, 1998.

-Les rapports :

1- CHRISTIENE lazerges § BALDUYCK jean-pierre, Mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs -Réponse a la délinquance des mineurs-, Rapport au premier ministre, France, 1998.
2- Abd El-Wahab Bouhdiba, Exploitation du travail des enfants, Commission des droits de l'homme, Conseil économique et social, ONU, Doc E/CN. 4/Sub. 2/479, 8 Juillet 1980.

3 -LAZHAR Soualem , ministre plénipotentiaire, Ministère des affaires étrangères, la présentation des rapports: une obligation pour les états, acte du séminaire sur : les Droits de l'homme en Algérie état des lieux et perspective, Séminaire organisé par la commission national consultative de promotion et de protection des droits de l'homme, 02-03 juillet 2005.

4-Marilena BARBALAU, Evolutions récentes du droit à la nationalité au niveau européen, Université de Lille, Droit et sante, 2002-2003.

الـــفـــهـــرس

الآيـــــة القرآنـــية.....أ

الاهـــــــــــداء.....ب

كلمة شكر و عرفان.....ت

قائمة المخـتصرات.....ث

الـــمـــقـــدمـــــة.....1

الباب الأول: الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل.....11

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل المعرض لخطر معنوي قبل صدور قانون حماية الطفل.....12

المبحث الأول: الحماية الدستورية و المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي.....12

المطلب الأول : الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي.....13

الفرع الأول: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في التربية و التعليم.....13

أولا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في التربية.....14

ثانيا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في التعليم.....17

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في الصحة و ظروف المعيشة الملائمة..... 20

أولا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في الصحة.....20

ثانيا: الحماية الدستورية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال تكريس حقه في ظروف المعيشة الملائمة..... 23

المطلب الثاني: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي.....26

الفرع الأول: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانوني الجنسية و الحالة المدنية...27

أولا: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون الجنسية..... 27

ثانيا: الحماية المدنية للطفل من الخطر المعنوي في قانون الحالة المدنية الجزائري.....29

الفرع الثاني: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانوني الأسرة و العمل الجزائريان..32
أولا: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون الأسرة الجزائري.....32
ثانيا: الحماية المدنية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون العمل الجزائري.....45
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل المعرض لخطر معنوي.....63
المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل المعرض لخطر معنوي في الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة..... 64
الفرع الأول: الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر المعنوي في قانون حماية الطفولة و المراهقة 65
أولا: الحالة التي تكون فيها صحة القاصر عرضة للخطر المعنوي.....66
ثانيا: حالة أخلاق الطفل و تربيته في خطر معنوي.....69
الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر معنوي من خلال الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.....72
أولا: الشروط الواجب توافرها لنظر قاضي الاحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 73
1-الشروط الشكلية الواجب توافرها لنظر قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.....73
أ- شرط اختصاص القاضي للنظر في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.....73
ب-علم قاضي الأحداث بواقعة الطفل في خطر معنوي:..... 76
2-الشروط الموضوعية الواجب توافرها لنظر قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض للخطر...76
أ-أن يكون الحدث محل الحماية لم يتجاوز سن 18 سنة:.....77
ب-أن يكون الطفل معرضا للخطر المعنوي حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بنظر قضيته.....78
ثانيا: اجراءات التحقيق و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.....78
1- اجراءات التحقيق و التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 79

2- التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.....83
أ-التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تبقيه في وسطه العائلي.....84
ب- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تخرجه من وسطه العائلي.....85
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الخطر المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.....89
الفرع الأول: الجرائم التي تمس بحياة الطفل.....89
الفرع الأول: الجرائم التي تمس بحياة الطفل.....90
أولا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....90
1-أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....91
أ-الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....91
ب-الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....94
2-عقوبة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....94
ثانيا: جريمة قتل الطفل القاصر.....94
1-أركان جريمة قتل الطفل القاصر.....95
أ-الركن المادي لجريمة قتل الطفل القاصر.....95
ب-الركن المعنوي في جريمة قتل الطفل القاصر.....96
2-عقوبة جريمة قتل الطفل القاصر.....96
الفرع الثاني: الجرائم التي تعرض الطفل للخطر.....97
أولا: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر وفق قانون العقوبات الجزائري.....97
1-أركان جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر: 98
أ- الركن المادي لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخط..... 98
ب- الركن المعنوي في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر.....99
2- العقوبة المقررة في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر.....99
أ- العقوبات المقررة عن ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس.....99

ب- العقوبات المقررة عن ترك الطفل او تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس.....100
ثانيا: جريمة خطف القصر و عدم تسليمهم 102
1- جريمة خطف الطفل حديث الولادة..... 103
أ- صور جريمة خطف الطفل حديث الولادة..... 104
ب- العقوبة المقررة لجريمة خطف الطفل حديث بالولادة..... 104
2- جريمة خطف الطفل القاصر..... 105
أ- جريمة خطف طفل قاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج..... 106
ب- جريمة خطف الطفل القاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل..... 108
ثالثا: جريمة الاتجار بالأطفال.....112
1- أركان جريمة الاتجار بالأشخاص..... 114
أ- الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 114
ب- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 115
2- العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص..... 119
الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل المعرض للخطر المعنوي قبل صدور قانون حماية الطفل.....121
المبحث الأول: دور المؤسسات الأمنية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.....121
المطلب الأول: دور فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.....123
الفرع الأول: نشأة فرق حماية الطفولة و تشكيلتها..... 123
أولا: نشأة فرق حماية الطفولة في الجزائر 124
ثانيا: تشكيلة فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة..... 126
الفرع الثاني: مهام فرقة حماية الطفولة على مستوى الشرطة..... 127
أولا: الاختصاصات المتعلقة بالمهام الأمنية..... 127
ثانيا: الاختصاصات المتعلقة بالعمل الوقائي.....128
المطلب الثاني: دور خلايا و فرق حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 131

الفرع الأول: خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني..... 133
أولا: تشكيل خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني و اختصاصها الاقليمي..... 133
ثانيا: مهام خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني..... 134
1- بالنسبة لمهام الوقاية و التوعية و التحسيس لخلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني.....135
2- بالنسبة لمهام اعادة التربية لخلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني.....135
الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني..... 136
أولا: تشكيلة فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال.....137
ثانيا: مهام فرق الدرك الوطني لحماية الأطفال..... 139
1- المهام الوقائية لفرق الدرك الوطني لحماية الأطفال..... 139
2- المهام الردعية لفرق الدرك الوطني لحماية الأطفال..... 139
المبحث الثاني::دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 140
المطلب الأول: مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 141
الفرع الأول: نشأة المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و مهامها.....142
أولا: نشأة المراكز و المصالح المختصة بحماية الطفولة و المراهقة..... 143
ثانيا: مهام المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.....154
1- المهام العامة للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة:..... 154
2- المهام الخاصة للمؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة 156
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و كيفية التكفل بالأطفال في خطر معنوي.....161
أولا: مهام قاضي الأحداث في اطار حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 162
دور قاضي الأحداث من خلال ترأسه لجنة العمل التربوي داخل مراكز حماية الطفولة و المراهقة..... 162
2- دور قاضي الأحداث في فرض رقابته على المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.....164

ثانيا: التكفل بالحدث المعرض لخطر معنوي داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.....166
المطلب الثاني: دور المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 172
الفرع الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي.....173
أولا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 173
1-المؤسسات التي سبقت ظهور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان.....173
2- ظهور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها و دورها في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 177
ثانيا: دور مؤسسات الطفولة المسعفة في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 181
الفرع الثاني: دور المؤسسات الغير الحكومية في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 184
أولا: نشأة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل -ندى- و أهدافها..... 186
1- نشأة شبكة الدفاع عن حقوق الطفل.....186
2- الأهداف العامة لشبكة ندى و عملها.....186
ثانيا: الآفاق المستقبلية التي تتطلع اليها شبكة ندى و مقترحاتها العلمية..... 189
1- الآفاق المستقبلية التي تتطلع اليها الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل..... 190
2- المقترحات العلمية للشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل..... 190
الباب الثاني: الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل.....193
الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل 194
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى الاقليمي (الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة)..... 195
المطلب الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها..... 196
الفرع الأول: ماهية الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة..... 197
أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مهامها..... 197

1- تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة..... 197
2- مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.....199
ثانيا: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.....200
1- الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و لجنة التنسيق الدائمة..... 200
2- مديريتا حماية حقوق الطفل و ترقيتها.....202
الفرع الثاني: مفوض الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة 203
أولا: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة و علاقته بالمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة..... 204
1- تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة.....204
2- علاقة المفوض الوطني بالمراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة.....205
ثانيا: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.....205
1-المهام العامة للمفوض الوطني لحماية الطفولة.....207
2-المهام الخاصة للمفوض الوطني لحماية الطفولة..... 208
المطلب الثاني: آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و انجازاتها.....209
الفرع الأول: آلية عمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة 209
أولا: الجهات المختصة بإخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالة طفل في خطر معنوي و الآليات المخصصة لهذا الاخطار..... 209
1- الجهات المختصة بإخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالة طفل في خطر معنوي..... 210
2- الآليات المعتمدة في عملية اخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن حالة طفل في خطر معنوي..... 214
ثانيا: الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني بعد اخطاره بحالة طفل في خطر معنوي..... 215
1-الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني في حالة الاخطارات التي لا تحمل وصفا جزائيا....216
2- الاجراءات التي يتخذها المفوض الوطني في حالة الاخطارات التي تحمل وصفا جزائيا.....217
الفرع الثاني: انجازات و نشاطات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة..... 218

أولا: الأنشطة و التظاهرات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة من سنة 2016 الى سنة 2018 218

ثانيا: الأنشطة و التظاهرات التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة خلال سنتي 2019 و 2020.....227

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي على المستوى المحلي

(مصالح الوسط المفتوح)..... 232

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمصالح الوسط المفتوح..... 233

الفرع الأول: نشأة مصالح الوسط المفتوح (مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح) و اختصاصاتها..... 234

أولا: نشأة مصالح الوسط المفتوح.....234

ثانيا: اختصاصات مصالح الوسط المفتوح.....237

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح و اختصاصاتها.....239

أولا: التنظيم الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح.....239

المطلب الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 241

الفرع الأول: مهام مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في خطر معنوي.....242

أولا: مهام مصالح الوسط المفتوح في تقديم المساعدة للطفل المعرض لخطر معنوي.....243

ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح في تقديم المساعدة لأسرة الطفل المعرض لخطر معنوي.....245

الفرع الثاني : الاجراءات و التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي 246

أولا: الاجراءات التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح بعد اخطارها بحالة طفل في خطر معنوي.. 246

ثانيا: التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.....247

الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر معنوي في قانون حماية الطفل.....251

المبحث الأول:: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي.....252

المطلب الأول: شروط تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي 253

الفرع الأول: تخصص قاضي الأحداث و اختصاصه في قضايا الطفل المعرض لخطر معنوي..255

أولا: تخصص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي.....255

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي.....261

1- الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي.....262

2- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي..264

الفرع الثاني: تحديد سن الطفل و تواجده في حالة خطر كشرط لتدخل قاضي الأحداث لحمايته..265

أولا: تحديد سن الطفل كشرط لتدخل قاضي الأحداث لحمايته..... 265

ثانيا: وجود الطفل في حالة خطر ليكون محل حماية قاضي الأحداث..... 269

المطلب الثاني: كيفية اخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر معنوي.....269

الفرع الأول: اعلام قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر معنوي..... 270

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم صلاحية رفع عريضة التبليغ عن طفل في خطر معنوي الى قاضي الأحداث 271

المبحث الثاني: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي..... 277

المطلب الأول: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي بصفة عامة..... 278

الفرع الأول: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي قبل بداية التحقيق و أثناءه 279

أولا: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي قبل بداية التحقيق..... 279

ثانيا: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء التحقيق.....283

1- الاجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء مرحلة التحقيق:.....283

أ- اجراء السماع الذي يقوم به قاضي الأحداث خلال التحقيق في قضية الطفل المعرض لخطر معنوي.....284

ب- اجراء دراسة شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي و الفحص الطبي للطفل.....288

1- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي أثناء مرحلة التحقيق:..... 293

أ- التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي و التي تبقيه في محيطه الأسري.....296

الفرع الثاني: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر معنوي عند نهاية التحقيق.....299

المطلب الثاني: الاجراءات و التدابير التي يتخذها قاض الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي ضحية بعض الجرائم..... 306

الفرع الأول: الاجراءات الخاصة بالتحقيق في قضايا الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.....305

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق في قضية الطفل ضحية الاختطاف..... 307

الخاتمة..... 314

الملاحق.....319

ملحق رقم 01: نموذج عن وثيقة التصريح العائلي بالتمهين.....320

ملحق رقم 02: نموذج عن وثيقة عقد التمهين.....321

ملحق رقم 03: نموذج عن وثيقة ملحق لعقد التمهين الأول.....322

ملحق رقم 04: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى.....323

ملحف رقم 05: مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من العنف–الرقم الأخضر 3033–.....324

قائمة المصادر و المراجع 325

الفهرس..... 345

.